شرح الموقظة

في علم مصطلح الحديث

للحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(673 هـ - 748 هـ)

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

الحديث الصحيح

تأليف الفقير إلى عفو ربه الغني :

أبي المنذر : محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

عفا الله عنه

الطبعة الأولى

1432 هـ/2011 م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رقم الإيداع بالمكتبة الشاملة ٢٠١١/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموقظة

المقدمة :

[بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه . رب زدني علماً ، ووفق يا كريم . قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة ، الرُّحْلةُ المحقَّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدِنُ الفرائد ، عُمدةُ الحُفَّاظِ والمحدثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقَّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بنُ عُثمان الذهبيُّ الدمشقي رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين] .

فيها مسائل :

الأولى : هذه مقدمة للكتاب رقمها : البقاعي ، حيث جاء في آخر الرسالة : تَمَّتْ المقدِّمةُ : الموقظة ، علَّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن حَسَنِ الرَّباطِ الرَّوْحائيُّ ، وهو الشهير بالبقاعي أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر وملازميه في السفر والحضر[1]. وهذه المقدمة ملفقة من نسختين خطيتين للكتاب كما ذكر أبو غدة .

الثانية : في بيان بعض المعاني الواردة فيها ، **فقوله : (الرُّحْلةُ)** بالضم الشيء الذي يرتحل إليه ، والمقصود بيان سعة علم الإمام الذهبي ، وأنه أهل لأن يُرتحل إليه .

وقوله : (مَعْدِنُ الفرائد) المعدن : بمعنى الثبوت والاستقرار ، قال الخليل بن أحمد في العين: [قال تعالى:{ جَنَّاتُ عَدْنٍ } أي: استقرار وثبات وعدن بمكان كذا : استقر ومنه المعدن : لمستقر الجواهر] ، ومقصوده بقوله : (معدن الفرائد) أن الذهبي استقر عنده من العلم ما ليس عند غيره ، وهذا تأكداً لوصفه بأنه رُحْلةُ .

وقوله : (عُمدةُ الحُفَّاظِ والمحدثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقَّقين) انتقد الشيخ سليم الهلالي هذه العبارة وقال إن فيها مبالغة ومجازفة ، وعلل ذلك بقوله : فإن

١- انظر ترجمته في : الأنس الجليل ٢ : ٤٩٦ ، والدرر الكامنة ١ : ٥٠ ، وطبقات الشافعية ٦ : ٨٢ ، والضوء اللامع ١ : ١٠٠ ، والبدر الطالع ١ : ١٩ ، وشذرات الذهب ٧ : ٣٣٩ ، والأعلام للزركلي ٥٦/١ . وانظر أيضاً مقدمة أبي غدة للموقظة ص/١١ .

عمدة العبد التوكل على ربه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وَعُدَّة المرء التقوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾. وفي هذا التعقب والتعليل نظر ؛ فالذهبي أهل لما ذكر فإنه من الأئمة المشهود لهم بالعلم ، قال عنه[1] تلميذه الصفدي:« حافظ لا يجارى ولافظ لا يُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر عللهُ وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم، لم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة النقلة بل هو فقيه النظر، له دربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات». وقال عنه التاج السبكي: «إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يُعبِّر عنها إخبار من حضرها». وقال عنه السخاوي:« وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال» ، وقال عنه ابن كثير الدمشقي : « الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ، وشيخ المحدثين ، وخاتمة الحفاظ » ، وقال عنه جلال الدين السيوطي : « إن المحدثين عيال في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المِزي ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر » .

وأما تعليله فإنما يتجه للإطلاق وكلامهم على التقييد فلا معارضة .

وقوله : (آخِرُ المجتهدين) انتقده أيضا الشيخ الهلالي بأن فيها إيحاءً بغلق باب الاجتهاد ، وفي تعقبه نظر كسابقه فليس فيما قال الناسخ ما يشير إلى قوله بغلق باب الاجتهاد بل مقصوده مدح الذهبي بأن آخر مجتهدي عصره ، فالوصف بالأخروية كالوصف بالأولية وبالقدم نسبي.

<u>توطئة</u> :

◄ قال الشيخ عبد العزيز السعيد في شرحه للموقظة: [وهذا الكتاب : " كتاب الموقظة " للإمام الذهبي – رحمه الله – كتاب مختصر نافع مفيد ، وتظهر أهميته في أن الإمام الذهبي –رحمه الله– له تعقبات وتعليقات على من سبقه ، وهذه التعقبات والتعليقات صادرة عن إمام له نفس حديثي ، ليس كغيره ممن سلف .

١– نقلا عن مقدمة السير (١٦٩/١)، رسالة : موقف الإمام الذهبي من الدولة العبيدية نسباً ومعتقداً للدكتور/ سعد بن موسى الموسى .

فبعض من تقدم تكلم في هذا الاصطلاح ، إلا أنه غلب عليه الجانب الفقهي ، وأما الإمام الذهبي – رحمه الله – وإن كان قد اختصر هذا الكتاب من كتاب " الاقتراح " لشيخه ابن دقيق العيد الذي اختصره من " علوم الحديث " للحافظ ابن الصلاح ؛ إلا أن نفس الإمام الذهبي الحديثي ظهر في هذا الكتاب في تعقباته وتعليقاته .

وكذلك تظهر أهمية هذا الكتاب في بعض المباحث التي أوردها المؤلف – رحمه الله– ولم يسبق إليها ، وبخاصة ما كان منها متعلقا في علم الرجال ، فله مباحث في علم الرجال وفي طبقات الحفاظ لا تجدها في كتاب من كتب مصطلح الحديث إلا في هذا الكتاب ، ووجودها في هذا الكتاب يزداد أهمية لكونها صادرة عن إمام له عناية بعلم الرجال ، وله عناية تامة في هذا ؛ حتى شهد له الأئمة الحفاظ بذلك .

وهذا الكتاب : " كتاب الموقظة " للإمام الحافظ الذهبي –رحمه الله– لا بد أن نعرف هذه اللفظة أو هذه التسمية ؛ لأن معرفة هذه التسمية فيها شحن للهمم في دراسة هذا الفن والاعتناء بهذا الكتاب : ف " الموقظة " الهاء فيها للتأنيث ، وموقظ : اسم فاعل من الإيقاظ وهو الانتباه ، فالاستيقاظ والإيقاظ معناه الانتباه ، فكأن المؤلف –رحمه الله تعالى– يلفت الانتباه –انتباه طالب العلم– إلى الاعتناء بهذا الفن ، أو يلفت الانتباه إلى دراسة هذا الكتاب بخصوصه . فهو إما لفت الانتباه لدراسة هذا الفن على وجه العموم ، أو لفت الانتباه لدراسة هذا الكتاب على وجه الخصوص ؛ لما حواه من المباحث المهمة التي قل –أو بعضها قل– أن يوجد إلا عند الإمام الذهبي ، ولا شك أن هذه التسمية مطابقة للمسمى الذي اشتمل عليه هذا الكتاب ...].

قال الإمام الذهبي : [١– الحديثُ الصحيح : هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه . فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف . وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها . فالمجْمَعُ على صحَّته إذاً : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس]

قوله : (الحديثُ الصحيح) أي لذاته لا لغيره؛ لأنه المقصود عند الإطــلاق ، وهاهنا بحث في دخول الحسن في الصحيح ، وقد درج المــصنف علــى جعلهمــا قسيمين ، وسيأتي هذا البحث عند الكلام على الحسن في محله من الرسالة بمــشيئة الله .

فائدة : الفرق بين قولهم : حديث صحيح ، وإسناد صحيح .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٢٠) : [قولهم : (هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد)

دون قولهم : (هذا حديث صحيح أو حديث حسن) ؛ لأنه قد يقال : هــذا حــديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذا أو معللا ، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظــاهر والله أعلم] .

وناقش ابن حجر تقييد ابن الصلاح الأخير ووجهه فقال في النكت (٤٧٤/١) : [قلت : لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمــه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم : صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجــود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة . وقولــه : إن المصنف المعتمد إذا اقتصر ... الخ يوهم أن التفرقة التي فرقها أولاً مختصة بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع ، لأن المعتمد هــو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد . والــذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق وبين من لا يفرق .

فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقــه على الإسناد والمتن معاً وتقييده على الإسناد فقط ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخراً والله أعلم .]

وكلام الحافظ مقيد بمن عرف حاله بالاستقراء ويحمل على الاستقراء التــام ، وأما الاستقراء الناقص أو من لم يعلم حاله فقد قال عنه ابن حجــر : (فيحتمــل أن

يقال في حقه ما قال المصنف آخرا) والأقرب أن نعتمد ما قاله عنه ابن الصلاح أولا من التفرقة بين الإطلاق والتقييد فإنه لا تلازم بين الإسناد والمتن إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما ولا يصح المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى ، ويؤيد ذلك أيضا أننا خالفنا ابن الصلاح واعتبرنا أن العلة في الحديث هي الأصل .

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر (٥٠٩/١) موضحاً للقول الأول الذي ذكره ابن الصلاح : [وقال بعض العلماء الذي لا يشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحا في صحة المتن أو ضعفه ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة تسحروا فإن في السحور بركة قال هذا حديث منكر وإسناده حسن وقد أورد الحاكم في مستدركه غير حدث يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه وقد فعل نحو لك كثير من المتقدمين وممن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزي فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن] .

قوله : (هو ما دَارَ) أي ما يكون رواته في جميع الطبقات على ما وصف من العدالة والإتقان . وفي استعماله لهذه الكلمة نكتة لطيفة وهي أنه بذلك يبين شرطه في الصحيح وهو : ألا يوجد من بين رواته من ليس على ما وصف ، وإيضاحه أن قوله دار من قولهم : (دَارَتِ) المسألة أي كلما تعلقت بمحلّ توقف ثبوت الحكم على غيره فينقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا [1] ، فلو انخرم تحقق الشرط في أحد الرواة لانقطع الدور .

وهناك نكتة أخرى من استعماله هذا اللفظ ، وهي ما في هذا اللفظ من إشعار بالاتصال على النحو المذكور، بمعنى أنه إذا تحقق الشرط المذكور من صفات الرواة فلا بد من تحقق تمام الدور والاتصال ليحكم بصحة الحديث.

١- انظر المصباح المنير مادة (دار) .

قوله : (على عَدْلٍ) وفيه مسائل ، والله نسأل السداد .

<u>تعريف العدالة</u> :

التعريف المشهور المتداول للعدالة هو تعريف ابن حجر ، ولذا فإننا سوف نبدأ بذكره ونتوقف معه ، قال ابن حجر في شرح النخبة (ص/٢٥) : (والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)

واعترض الصنعاني في " ثمرات النظر في علم الأثر " على هذا التعريف بعدة اعتراضات :

<u>الاعتراض الأول : عدم الملازمة بينه وبين التعريف اللغوي للعدالة :</u>

قال الصنعاني (ص/٥٣ : ٥٥) : [تفسير العدالة بما ذكره الحافظ تطابقت عليه كتب الأصول وإن حذف البعض قيد الابتداع إلا أنهم الكل اتفقوا أنها ملكة إلى آخره وهذا ليس معناها لغة ففي القاموس العدل ضد الجور وهو إن كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة لأنه يقول والجور نقيض العدل فيدور ، وفي النهاية العدل الذي لا يميل به الهوى ، وهو وإن كان تفسيرا للعادل فقد أفاد المراد في غيرها . العدل : الاستقامة ، وللمفسرين في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ، أقوال في تفسيره قال الرازي بعد سرده للأقوال إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وهو قريب من تفسيره بالاستقامة ، وقد فسر الاستقامة الصحابة وهم أهل اللغة بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان وأنكر أبو بكر رضي الله عنه على من فسرها بعدم الإتيان بذنب وقال حملتم الأمر على أشده ...] .

<u>الاعتراض الثاني : نقد العدالة بالملكة المذكورة :</u>

وقال (ص/٥٥ : ٥٨) : [والحاصل أن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها والله تعالى قال في الشهود (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ) (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) وهو كالتفسير للعدل والمرضي من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب من خبره ويرتاب ، ومنه (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) ... فالعدل من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه ، وأما القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة

يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة تمرة والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل غير السوقي فيه فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين بل قد جاء في الأحاديث أن (كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون) [1] وأنه ما من نبي إلا عصى أو هم بمعصية فما ظنك عمن سواهم وحصول هذه الملكة في كل راو من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيره شره ...] .

إلا أن الشيخ حاتم العوني في رسالته " خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل " لم يرتضِ هذا الاعتراض حيث قال : [تعريف العدالة (على الإطلاق) : ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . وتعريف العدالة بتلك الملكة ليس عليه انتقاد في نظري ؛ لأن تعريف العدالة بذلك ليس هو تعريف العدل ، فمن كانت له تلك الملكة لا يلزم من اتصافه بها أن يكون معصوماً ، فقد يخالف صاحب الملكة ملكته أحياناً ، وقد يتجاوز ذو السجية سجيته ، وكما قيل في بيان ذلك : ((لكل جواد كبوة ، ولكل سيفٍ نبوة)) وعليه : فإن لا أرى أن هناك فرقاً بين تعريف العدل بصاحب تلك الملكة وتعريفه بأنه : من كان الغالب عليه فعل الطاعات وترك المعاصي ، أو بأنه : من غلب خيره شره .

ثم إن الملكات (والسجايا) تتفاوت في القوة والتمكن ، فليس كل من كان الجود سجيته بلغ مبلغ حاتم الطائي ، ولا كل من كانت التقوى والمروءة ملكةً له بلغ مبلغ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وهذا هو مقتضى اعتقاد أهل السنة والجماعة بأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن أصحابه فيه متفاوتون ... ثم قال : **تعريف العدل** : من كانت له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، وهو: المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة] .

وهذا التعقب على الاعتراض ليس بشيء ؛ وذلك لأن من عَرَّفَ العدالة بهذه الملكة ، أو عرف العدل بمن له هذه الملكة ، فقد قصد وجود ملزوم ذلك من ملازمة

١- رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم من حدث أنس ، وحسنه الألباني .

التقوى والمروءة ، بمعنى أنه لكي يصح وصف صاحب هذه الملكة بالعدالة فلابد من أن تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، فإن اختل هذا الحمل فقد اختل وجود العدالة ، وعلى قدر هذا الاختلال يكون الاختلال في الوصف بالعدالة ، والمقصود هنا بيان العدالة التامة المطلقة التي هي شرط الصحة لا مطلق الاتصاف ، ومن هنا يظهر وجه اعتراض الصنعاني ، بالإضافة إلى ما ذكره من عدم وجود علاقة بين المعنى اللغوي للعدالة وتفسيرها بهذه الملكة؛ وعليه فإني أتوقف في قبول هذا التعقب على اعتراض الصنعاني .

الاعتراض الثالث : قبولهم رواية فاسق التصريح :

قال الصنعاني (ص/٩٥ : ١٠٢) : [الإشكال عليهم في قبول رواية الرافضي الساب للصحابة والناصبي الساب لعلي رضي الله عنه مع عدهم السب للصحابة من الكبائر كما صرح به في جمع الجوامع وفي الفصول فإذا قبلوا فاعل الكبيرة وليس إلا لظن صدقه مع أن مرتكب الكبيرة فاسق تصريح لا تأويل، وقد سبق في تفسير العدالة أنه لا بد من السلامة منه وقد نقل الإجماع على عدم قبول قول فاسق التصريح كما في الفصول وغيره واستدل له صاحب الفصول بقوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الآية ، وأصاب في الاستدلال بها على ذلك لأنها نزلت في الوليد بن عقبة كما تطابق عليه أئمة التفسير وهو فاسق تصريح بشربه الخمر كما في صحيح مسلم ، وذكره بشرب الخمر ابن عبد البر والذهبي ... وإذا تتبعت ما سلف علمت أن الآية دلت على أنه يتوقف في خبر الفاسق تصريحا لا يرد بل يقتضي البحث عما أخبر به لا رد خبره[١] .

فإن قلت قد وقع الإجماع على عدم قبول خبره ورده فيكف نافى الإجماع الآية قلت لا نسلم الإجماع كيف وهؤلاء أئمة الحديث رووا عن فساق التصريح الذين يسبون الشيخين ويسبون عليا وغيرهم وحينئذ فلا بد من تخصيص الكبائر في رسم العدالة بما عدا سب المسلم .

---

(١) والآية تدل على جواز قبول خبره إن تبين صدقه ، ورده إن كان كاذبا ، فلا تعارض بينها وبين اختيار أن مدار العدالة على مظنة الصدق وعدم الكذب .

ومن هنا تزداد بصيرة في أن رسم العدالة بذلك الرسم لا يتم في حق الـرواة وأن المرجع ليس إلا في ظن الصدق فإن قلت قد أبطل الله تعالى شهادة القاذف فقـال (وَلَـا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) والقذف كبيرة فيلحق به سائر الكبائر في عـدم القبـول لأخبـار مرتكبها ، قلت أما أولا فإنه قياس فاسد الوضع لمصادمته آية التبين .

وثانيا إنه لا قياس لكبيرة على كبيرة لعدم معرفة الوجه الجامع وإلا لزم إيجاب حـد القذف في كل كبيرة بالقياس عليه .

فالحق أن القذف لعظم حرمة المؤمنات وهتك حجاب عفتهن كانت عقوبة القـاذف شديدة في الدنيا بأمرين جلده ثمانين جلدة ثم إسقاطه عن قبول الشهادة ولـو فـي حبـة خردل فلا يحلق به غيره[1] .

فإن قلت وكيف يعرف أن المخبر يفيد خبره الظن فإنه إنما يعرف ذلك من خـالط المخبر قلت ما يعرف به عـدالة المخبرين الذين لم يلقهم المخبر لـه يعـرف صـدق المخبرين فإن معرفة أحوال الرواة من تراجمهم يفيد ذلك] .

<u>الاعتراض الرابع : القصور في تعريف التقوى :</u>

قال الصنعاني (ص/ ٤٧) : [في رسم الحافظ للتقوى قصورا فإنها اجتنـاب المحرمات والإتيان بالواجبات وقد اقتصر على الفصل الأول من فـصلي رسـمها ومنهم من فسرها بالاحتراز عما ينم شرعا وهو صحيح شامل للأمرين] .

<u>الاعتراض الخامس : العدالة والبدعة [2] :</u>

قال الصنعاني (ص/٢٤ : ٢٩) : [قسم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى البدعة في النخبة إلى قسمين : إلى ما يكون بمكفر أو بمفسق ، واختار في شرحها أن الأول لا يكون قادحا في الراوي إلا إذا كان ردا لأمر معلوم من الدين ضرورة أو عكسه أي إثباتا لأمر معلوم بالضرورة أنه ليس منه وإنما فسرنا العكس بهذا لأن ذكر الاعتقاد لا دخل له في كون الفعل بدعة فلا بد من حمله على إثبات أمر ليقابل

١- وهذه الآية في الشهادة ، وقد فرق العلماء بين الشهادة والرواية من وجوه كثيرة ، لعله يأتي بسطها في غير هذا الموضوع بإذن الله تعالى .

٢- سوف يأتي للمؤلف كلاماً عن البدعة في آخر رسالته، وسوف أتكلم عليها هناك – إن شـاء الله – بأوسع من ذلك ، فاللهم بلغ ، وسدد ، واعن يا كريم .

إنكار أمر فيكون إلماما بالأمرين اللذين هما مرجع البدعة ومنشؤها وهما النقص في الدين والزيادة فيه ... وكان حق العبارة أن يقول أو إثبات غيره أي إثباتا لأمر في الدين معلوم بالضرورة أنه ليس منه قلت إلا أنه لا يخفى أنه من كان بهذه الصفة فهو كافر لرده ما علم من الدين ضرورة وإثباته ما ليس منه ضرورة وكلا الأمرين كفر وإنه تكذيب للشارع وتكذيبه في أي أمر علم من الدين ضرورة إثباته أو نفيه كفر فهذا ليس من محل النزاع إذ النزاع في مجرد الابتداع لا في الكافر الكفر الصريح فلا نزاع فيه وإذا كان من هو بهذه الصفة فقد جاوز رتبة الابتداع إلى أشر منه وأنه لا يرد من أهل ذلك القسم إلا هذا عرفت أنه لا يرد أحد من أهل هذا القسم وأن كل مبتدع مقبول وأما ما يكون ابتداعه بمفسق فقد اختاره لنفسه ونقله عن الجماهير أنه يقبل ما لم يكن داعية وحينئذ فرده لأجل كونه داعية إلى بدعته لا لأجل بدعته فتحصل من هذا أن كل مبتدع مقبول سواء كان بمكفر أو بمفسق واستثناؤه لمن رد ما علم فاثبت من الدين ضرورة أو زاد فيه ما ليس بضرورة ليس لأجل بدعته بل لرده وإثباته ما ليس من الدين ضرورة وكذا رد الداعية لأجل دعوته لا لأجل بدعته والكل ليس من محل النزاع ، ثم لا يخفى أن الحافظ وأهل مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل فكأنه قسم البدعة على رأي غيره ... انتهى

ثم قال : مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه :

وهذه هي مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه وقد نقل صاحب العواصم إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل من عشر طرق في كتبه الأربعة ونقل أدلة غير الإجماع واسعة إذا عرفت هذا فحق عبارة النخبة أن يقال ونقبل المبتدع مطلقا إلا الداعية]

ثم قال (ص/٥٢ – ٥٣) : [قال في الزواجر وقد عد شيخ الإسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما البدعة من الكبائر ولفظ الجلال البلقيني في تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهي المراد بترك السنة . إذا عرفت هذا فلا يخلو إما أن يقول قائل : المبتدع عدل وإن ابتداعه لا يخل بعدالته فهذا رجوع عن رسم العدالة بما ذكره فهذه الأحاديث وأقوال العلماء منادية على أن الابتداع من الكبائر وقد رسموا الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه وهو صادق على

البدعة ، ومن هنا ينقدح لك أن من حذف البدعة من رسم العدالة فلدخولها في لفظ الكبائر المذكورة في الرسم أو يقول إنها تخل بالعدالة فهذا يعود على شرطية العدالة في الراوي بالنقض] .

المبتدع الداعية إلى بدعته :

قال (ص/١٠٣ : ١٠٥) : [سبقت الإشارة إلى أنهم قد استثنوا من المبتدعة الداعية فقالوا ولا يقبل خبره قال في التنقيح فإن قلت ما الفرق بين الداعية وغيره عندهم قلت ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئا ولكن نظرت فلم أجد غير وجهين : أحدهما أن الداعية شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه فربما حمله عظيم ذلك على تدليس أو تأويل . الوجه الثاني أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة وهي إظهار أهليته للرواية وأنه من أهل الصدق والأمانة وذلك تغرير لمخالطته وفي مخالطة من هو كذلك للعامة مفسدة كبيرة قلت وهذا الوجه الآخر قد أشار إليه أبو الفتح القشيري نقله عنه الحافظ ابن حجر ثم قال في التنقيح والجواب عن الأول أنها تهمة ضعيفة لا تساوي الورع أي المانع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب . الذي يتنزه عنه كثير من الفسقة المتمردين كيف والكاذب لا يخفى تزويره وعما قليل ينكشف تدليسه وتغريره ويفهمه النقاد وتتناوله ألسنة أهل الأحقاد وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك فكيف إذا كانوا من أهل الجمع بين الصيانة والديانة . وقد احتجوا بقتادة لما قويت عندهم عدالة أمانته وهو داعية على أصولهم إلى بدعة الاعتزال . قال الإمام الذهبي في التذكرة كان يرى القدر ولم يكن يقنع حتى كان يصيح به صياحا . ثم قال صاحب التنقيح والجواب عن الثاني أنا نقول إما أن يقوم الدليل الشرعي على قبولهم أو لا إن لم يدل على وجوب قبولهم لم نقبلهم دعاة كانوا أو غير دعاة وإن دل على وجوب القبول لم يصلح ما أورده مانعا من امتثال الأمر ولا مسقطا انتهى

فعلمت من هذا كله قبول من لم يتهم بالكذب وعدم شرطية العدالة بالمعنى الذي أرادوه وهو أنه لا يرد من المبتدعة إلا من أجاز الكذب لنصرة مذهبه كالخطابية]

إخراج الشيخان لبعض المبتدعة :

وقال (ص/٨٥ : ٩٣) : [وفي البخاري من المبتدعة أمم لا يحصون وفي

غيره من الأمهات وناهيك أنه أخرج لعمران بن حطان الخارجي المادح لقاتل علي رضي الله عنه بالأبيات المشهورة السائرة وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي لعمران بن مسلم القصير قال يحيى القطان كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث وأخرج الستة للفضل بن دكين وهو شيعي وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير قال الحاكم احتجا به وقد اشتهر عنه الغلو قال الإمام الذهبي غلو التشيع وقد وثقه العجلي وأخرجوا أيضا لعدي بن ثابت وقد قال فيه ابن معين شيعي مفرط وقال الدارقطني رافضي غال وأخرج البخاري لإبراهيم بن طهمان وقد رموه بالإرجاء وأخرج البخاري لإسماعيل بن أبان وهو أحد شيوخه قال الجوزجاني كان مائلا عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع قال الحافظ ابن حجر الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان والصواب موالاتهم جميعا ولا ينبغي لنا تسمع قول مبتدع في مبتدع انتهى .

وأخرج الشيخان لأيوب بن عايذ بن مدلج وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود وزاد أبو داود وكان مرجئا وقال البخاري وكان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق وأخرج البخاري والترمذي والنسائي ليحيى بن صالح الوحاظي[1] الحمصي وثقه ابن معين وأبو اليمان قال إسحاق بن منصور كان مرجئا إذا عرفت هذا فهؤلاء جماعة بين مرجئ وقدري وشيعي وناصبي غال وخارجي أخرجت أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما ووثقوا كما سمعت وهم قطرة من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء وهل وراء بدعة الخوارج من شيء فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب ألا ترى قول مالك في جماعة لا عدالة لهم كانوا لئن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا فما لاحظ إلا ظنه بصدقهم وقول من قال في إسماعيل بن أبان كان مائلا عن الحق إلا أنه كان لا يكذب في الحديث .

---

(١) بالأصل : أبو حائطي ، والتوصيب من كتب التراجم .

مناقشة غريبة :

وكذا توثيقهم لجميع من سمعت مع ذكرهم لعظائم بدعهم ما ذاك إلا لأن المدار على ظن الصدق لا غير وكفاك بقول الحافظ ابن حجر إنه لا أثر للتضعيف مع ظن الصدق والضبط وإذا عرفت هذا اتضح لك ما في رسم الصحيح والحسن من الاختلال حيث أخذوا عدالة الراوي شرطا فيهما وفسروا العدالة بما لا بدعة معه ووصلوا إلى محل التصحيح والتحسين فحكموا على أحاديث المبتدعة بهما وقد أطبقت على تلك الشريطة كتب أصول الحديث وكتب أصول الفقه حتى إنه لم يستدل ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولا من تابعه كمؤلف نهاية السؤل وشرحها على شرطية العدالة في الراوي وإنما اشتغلا بتفسيرها كأن شرطيتها أمر قد علم من الدين ضرورة]

⬅ ومما يؤيد ما قاله أيضاً إخراج الأئمة في دواوين السنة لبعض المبتدعة فيما يتعلق ببدعتهم ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه : عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنّه لعهد النبي الأمّي) صلى الله عليه وسلم) إليّ أنّ لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

وعدي بن ثابت : قال عنه الذهبي في الكاشف : ثقة ، لكنه قاص الشيعة و إمام مسجدهم بالكوفة.

⬅ وللشيخ عبد الله السعد تحقيق لطيف حول مبحث العدالة ، وعلاقتها بالبدعة ، انقل عبارته لأهميتها قال : [فأما ما يتعلق بالعدالة: فالعدالة هي : " الاستقامة " وهذه الاستقامة مرجعها إلى الاعتقاد والأقوال والأعمال . فلا بد أن يكون الاعتقاد والأقوال والأعمال مستقيمة حتى يكون هذا الراوي مستقيماً وعدلاً . لكن أحياناً قد تتخلف بعض هذه الأشياء ومع ذلك لا يضر هذا الراوي فيما يتعلق بالحكم عليه من حيث الثقة وعدم ذلك.

فمثلاً المبتدع إذا لم تكن بدعته بدعة كبرى تخرجه من الملة . فهذا لا ينافي أن يحكم عليه بالثقة . وذلك أنه إذا كان صادقاً وكان حافظاً وضابطاً ، فهذا لا يمنع من إطلاق الثقة عليه وإن كان هو ليس بعدل فيما يتعلق بالاعتقاد وذلك بسبب

بدعته لأن هذا ليس له علاقة في الحكم على الراوي من حيث الثقة وعدمها .

تلك الثقة التي تدعونا لقبول الإسناد وعدم رده . ولذلك أهل العلم وثقوا كثيراً من الرواة ممن وصف ببدعة وقبلوهم في مجال الرواية وصححوا أحاديثهم.

مثال ذلك : محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله ، قال في صحيحه : " حدثنا عباد بن يعقوب الرواجني الثقة في حديثه ، المتهم في دينه[1] " ففرق ما بين توثيقه في حديثه وما بين اعتقاده فقال : " المتهم في دينه " وذلك أنه متهم بالتشيع ، ففي الحقيقة أن البدعة لا يرد بها الخبر مطلقاً على القول الصحيح ، سواءً كان هذا الراوي روى فيما يؤيد بدعته أو فيما لا يؤيد بدعته . وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال [2] :

القول الأول : رد رواية المبتدع مطلقاً . وأن الراوي المبتدع لا يقبل في مجال الرواية ، وبالتالي لا يصح خبره ولا يقبل.

وهذا القول يذهب إليه أحياناً " أبو حاتم بن حبان البستي " صاحب الصحيح وهناك أمثلة على تضعيفه لبعض الرواة الثقات من أجل بدعتهم . فمثلاً أنه ضعف " حريز بن عثمان الرحبي" وهو ثقة ثبت وإنما الذي دعاه إلى تضعيفه ، هو ما يتعلق ببدعته ألا وهى بدعة النصب ، فلذلك ذهب إلى تضعيفه مع أنه ثقة ثبت وممن يذهب إلى ذلك أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني وخاصة فيمن وصف بالتشيع ، فكان يرد حديث من هو موصوف بذلك . إلا نفراً من الرواة ممن اشتهروا بالحفظ والضبط كأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وسليمان بن مهران الأعمش مع أنه حاول أن يرد أحاديثهم ، ثم قبلهم.

١- ولفظ ابن خزيمة : (المتهم في رأيه الثقة في حديثه) .

٢- وقد وصل بها أبو بكر كافي قي رسالته منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) والتي أعدها لنيل درجة الماجستير ، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر ، والتي طبعت بدار ابن حزم إلى خمسة أقوال ، وزاد : تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب ،تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإذا كانت كبرى فلا تقبل . ولعل الله عزوجل يمن بعرض أدلة هذه الأقوال بأوسع من ذلك عند محله من الموقظة .

القول الثاني : هو التفصيل : فإذا كان هذا الراوي روى حديثاً يؤيد بدعته فهنا لا يقبل ، وأما إذا روى حديثاً لا يؤيد بدعته فيقبل , وهذا التفصيل قال به إبـــراهيم بن إسحاق الجوزجاني كذلك ، واختاره كثير من المتأخرين ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

القول الثالث : أن البدعة لا تؤثر على الراوي . إذا ثبت أنه حـــافظ ضـــابط وصادق ليس بكاذب ، وهذا قول جمهور النقاد ، جمهور المتقدمين وعلى رأســـهم" الإمام علي ابن المديني ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان" وغيرهم ، وعلى هذا المذهب البخاري ومسلم والترمذي والنسائي "وغيرهم من أهل العلم بالحديث.

ومن ذلك: أن مسلم بن الحجاج – رحمه الله – خرج من طريق عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " إنه لعهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " وعدي بن ثابت" موصوف بأنه قاص الشيعة . ولا شك أن هذا الحديث قد يكون فيه تأييد لبدعته . وهو لا يدل على ذلك .ومع ذلك خرج الإمام مسلم هذا الحديث له من طريقـــه ... فـــأقول إن القول الثالث هو القول الصحيح لأنه:

أولاً : قول المتقدمين من أهل العلم بالحديث.

ثانياً : أنه الذي جرى عليه العمل.

ثالثاً : أنه الذي يدل عليه الدليل وذلك أنا قد وثقنا هذا الـــراوي فيمـــا يتعلـــق بضبطه وحفظه[1] ، ولم نجد له حديثاً منكرا . فحكمنا على هذا الراوي أنه ثقة إذاً علينا أن نقبل روايته سواء كانت هذه الرواية تتعلق ببدعته أو لا وأما القول بـــأن الراوي إذا روى حديثاً يؤيد بدعته أنه يرد حديثه وإذا روى حديثا لا يؤيد بدعتـــه فإنه يقبل حديثه ، فهذا قول فيه تناقض وتدافع ، وذلك لأنك قد حكمت عليه بأنه ثقة فيلزم من هذا قبولك لحديثه ، وإما إذا رددت حديثه فيما يؤيد بدعته فهـــذا مـــصير منك إلى عدم القول بثقته ، وإلى الشك في ثقته ، وإلى إمكان كذبه وإتيانه بـــشيء

١- لاحظ أن العدالة الدينية هي الاستقامة في الدين ، واما العدالة في الرواية فهي تتعلق بحفـــظ الرواة وضبطهم لما يرونه ، وهي المقصودة هنا .

يؤيد بدعته ، إذن لم تثبت لك ثقة هذا الراوي ، وقد حكمت قبل ذلك بأنه ثقة فهذا القول ضعيف وليس بصحيح وهذا ما يتعلق بمسألة العدالة ...] .

وقال أبو بكر كافي في رسالته منهج "الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح" (ص/١٠٣ : ١٠٦) بعد أن عرض الأقوال الخمسة التي وقف عليها في حكم الرواية عن أهل البدع : [بعد أن سردت أقوال الأئمة ومذاهبهم في الرواية عن أهل البدع والأهواء، فقد تبين أن مذاهبهم متباينة جداً. امتزجت فيها أقوال المحدثين بآراء علماء الكلام والأصول. فلا بد من استجلاء الموقف العملي للمحدثين من خلال مصنفاتهم ، ومن هؤلاء الإمام البخاري – رحمه الله – فكيف تعامل مع روايات أهل البدع في صحيحه ؟

إذا تأملنا رجال البخاري – رحمه الله – نجد جملة كبيرة منهم قد رموا ببدع اعتقاية مختلفة وقد أورد الحافظ في " هدي الساري " [١] من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (٦٩) راوياً، ومن خلال التتبع لهؤلاء الرواة يمكن أن نستخلص المعايير التي اعتمدها البخاري في الرواية عن أهل البدع ويمكن أن نجملها في النقاط التالية :

- ليس فيهم من بدعتهم مكفرة.
- أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب [٢] .
- أكثر ما يروي لهم في المتابعات والشواهد.
- أحياناً يروى لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.
- كثير منهم لم يصح ما رموا به.

إذن فالعبرة إنما هي صدق اللهجة، وإتقان الحفظ، وخاصة إذا انفرد المبتدع بشيء ليس عند غيره.

وما ذهب إليه البخاري هو مذهب كثير من المحدثين، ومن هؤلاء تلميذه وخريجه الإمام مسلم، فقد روى في صحيحه عن أهل البدع والأهواء المعروفين

---

١ – هدي الساري (ص/٤٨٣ – ٤٨٤) .

٢– انظر ترجمة : عمران بن حطان في هدي الساري ص٤٠٤، وترجمة شبابة بن سوار في الهدي ص٤٦٩، وترجمة : عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني في الهدي ص٤٣٧.

بالصدق والإتقان، وخاصة إذا انضم إلى ذلك الورع والتقوى، وما ذهب إليه الشيخان هو رأي أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإنما توقف من توقف منهم في الرواية عن أهل البدع إما لأنه لم يتبين لهم صدقهم، أو أرادوا محاصرة البدعة وإخمادها حتى لا تفشوا، ولكن شاء الله تعالى أن تكثر البدع وتفشو، وتبناها كثير من العلماء والفقهاء والعباد فلم يكن من المصلحة ترك رواياتهم، لأن في تركها، اندراساً للعلم، تضييعاً للسنن. فكانت المصلحة الشرعية تقتضي قبولها ما داموا ملتزمين بالصدق والأمانة. قال الخطيب البغدادي – بعد أن ذكر أسماء كثير من الرواة احتج بهم وهم منسوبون إلى بدع اعتقادية مختلفة : ". دون أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقارنة الصواب " [1].

وقال علي بن المديني : " لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي خربت الكتب " [2].]

⬅ وعليه فالأظهر، والمعمول به في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنن أن المبتدع ، روايته مقبولة إذا كان معروفا بالصدق والأمانة، لم يظهر عليه ولم يكن من مذهبه استحلال الكذب، فهذا تقبل روايته كما خرج الشيخان لمثل هذه الطائفة، حتى وإن روى ما يؤيد بدعته، فإن الراجح والمعمول به قبول روايته أيضاً إن كان على النحو السابق ؛ وعليه فالأنسب حذف قيد السلامة من البدع في رسم عدالة الرواة .

فإن قيل أن البدع تدخل في الكبائر قيل : بل إن جنس البدع أعظم جرما من جنس الكبائر لما فيها من افتئات واستدراك على الشرع بالزيادة والنقص ، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون بعض البدع أخف من بعض الكبائر فالكلام على الجنس . حتى أنه وإن قيل إن البدع لا تقاس على الكبائر لما فيها من نوع شبهة تأويل لما بَعُد ذلك ؛ وعليه فدخول البدع في حكم المعاصي لا يصح لما بينهما من الفروق ، وقد أوضحت ذلك في بحث البدعة عند الكلام على أقسام البدع .

١- الكفاية ص١٥٣ – ١٥٤.

٢- المصدر نفسه ص١٥٧.

وإنما ذهبنا إلى قبول رواية المبتدعة للمصلحة في رواية السنة فقد انتشرت البدع من التشيع والنصب ونحوهما في عصر التابعين ، وتابعيهم ، ولو رددنا رواية المبتدعة لذهب جُلّ السنة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

← تعريفات أخرى للعدالة :

تعريف الغزالي :

قال في المستصفى (ص/١٢٥) : [والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه , فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب . ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي . ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا . وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأعراض الدنيوية , كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح ؟ والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم , فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا , وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين , وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول .]

تعريف ابن النجار الحنبلي :

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (ص/٢٧٢) : [(وهي) أي العدالة في اللغة : التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان , وهي في اصطلاح أهل الشرع (صفة) أي كيفية نفسانية , وتسمى قبل رسوخها حالا (راسخة في النفس) أي نفس المتصف بها (تحمله) على ملازمة التقوى والمروءة , وتحمله أيضا على (ترك الكبائر) .]

تعريف ابن السمعاني :

قال ابن السمعاني : [لابد في العدل من أربع شرائط : المحافظة على فعل الطاعة،واجتناب المعصية،وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو

عرض،وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويُكسبُ الندم، وأن لا يعتقد من المذاهب ما يردُّهُ أصول الشرع] [1].

تعريف المرتضى الزيدي :

قال المرتضي في البحر الزخار (٥٠/٦) : [العدالة هي ملازمة التقوى والمروءة] .

تعريف ابن الحاجب :

قال ابن الحاجب : [هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ليس معها بدعة ، وتتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباح][2].

◄ ونختم بتعريف الإمام الشافعي الذي استحسنه الصنعاني حيث قال في ثمرات النظر (ص/٧٢- ٧٣) : [وقد قال الشافعي في العدالة قولا استحسنه كثير من العقلاء من بعده قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل انتهى[3] . قلت : وهذا قوله حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية ولا الجائر لغة كل من يأتي معصية بل من غلب جوره على عدله]

١- نقلا عن رسالة : الأصل في الناس الجهالة لا العدالة للردادي ، وعزاه لـ : "إرشاد الفحول"(٢٦٤/١)، وانظر: "مقدمة ابن الصلاح" (١٠٥-١٠٦)، و"مذكرة أصول الفقه"(ص٢٠٤) .

٢ – نقلا عن المنهج الحديث للسماحي – قسم الرواة (ص/٥٥ ، ٥٦) .

٣ – وروى عنه الخطيب بسنده في الكفاية (ص/٩٠) : عن البويطى قال : قال الشافعي لا اعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح .

ثم قال في نهاية رسالته (ص/١٥١) مبينا أن العدالة التي تشترط في الــراوي لقبول روايته ما هي إلا ظن صدقه وعدم كذبه : [لا يشترط في قبول الــرواة إلا ظن صدق الراوي وضبطه ولا يرد إلا بكذبه وسوء حفظه ونحوهما وأن هذا شرط متفق عليه بين كل طائفة والخلاف في القدح ، وما عداه قد أقمنا الأدلة على أنه لا قدح به في الرواية] .

وقد روى الخطيب في الكفاية(ص/ ٩٠) بعض الآثار مما يؤيد ذلك منها: وقال سمعت مالك بن أنس يقول سمعت الزهرى يقول سمعت سعيد بن المــسيب يقــول ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله .

وقد لاح لك مما سبق أن الصواب عدم اعتبار أن سب المسلم من القوادح في العدالة الخاصة بالرواية ، وأيضا أنه لا يشترط الخلو من البدعة في رسم العدالة ، وأن مدار العدالة على مظنة صدق الرواي .

<u>شروط أخرى للعدالة :</u>

وسوف نناقش الشروط الأخرى التي وضعها العلماء للعدالة ، وبيان الموقــف الصحيح منها ، وقد بحث الشيخ أبو بكر كافي في رسالته " منهج الإمام البخــاري" هذه الشروط ، وإليك ملخص ما قاله مع بعض التصرف والزيادة حسبما يقتــضي الحال [١] ، والله الموفق .

<u>أولاً : الإسلام :</u>

لا تقبل رواية الكافر يهوديا كان ، أو نصرانيا ، أو غيرهما إجماعــاً. وقــد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى[٢] والــرازي فــي المحــصول[٣] وغيرهما .

---

(١) وانظر رسالته من (ص ٧٥) : (ص ٩٧)

(٢) المستصفى من علم الأصول – دار الفكر – بيروت – ج١ ص١٥٦.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه ج٢ ص٥٦٧.

قال الخطيب البغدادي : " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر الفاسق مردوداً[١] مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى[٢] فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر " وقد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده "[٣].

وأضرب أمثلة على ذلك من صحيح البخاري – رحمه الله – :

١) رواية محمد بن جبير عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي " [٤]

قال الحافظ : واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة " [٥].

٢) حديث أبي سفيان بقصة هرقل[٦] التي كانت قبل إسلامه فقد رواها البخاري في صحيحه كاملة في كتاب بدء الوحي ثم قطعها في مواضع كثيرة مستنبطاً منها في كل مرة حكماً فقهياً أو فائدة جديدة.

ثانياً : البلوغ :

هذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي : حالة السماع والتحمل، ثم حالة الأداء والرواية.

ولقد تنازع العلماء والمحدثون قديماً في ذلك، فمنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل، ومنهم من صحح سماع الصغير. وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال : " قل من كان يكتب الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين

---

(١) والآية لا تدل على أن خبر الفاسق مردود إلا إن حمل على الكاذب، وإنما مقصود الآية التوقف في خبر الفاسق حتى يتبين صدقه .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٩٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) البخاري في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً (٤/١٤٧٥)(٣٧٩٨).

(٥) فتح الباري ج٢ ص٢٩٠.

(٦) رجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ٦ حديث رقم (٧)، ج١ ص٤٢ – ٤٤ مع الفتح .

وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم. وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد.

وقال قوم : الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم : ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء : يصح لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب "[١].

وقد ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ، وقد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله : "باب متى يصح سماع الصغير ؟" وأورد فيه حديثين :

أولهما:حديث ابن عباس قال:" أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر لك علي" [٢].

وثانيهما : حديث محمود بن الربيع قال : " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو "[٣].

وقال العلامة العيني : " ومراده (أي بهذه الترجمة) الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل "[٤].

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين. قال ابن الصلاح – رحمه الله – : " والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين ... والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٦) ج١ ص٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٧) ج١ ص٢٠٧.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٦٨.

خمسين "[1].

وقال – الإمام الذهبي – رحمه الله – : " واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه[2]، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز "[3].

وما اختاره ابن الصلاح والذهبي – رحمهما الله – هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم كابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز[4].

ثالثاً : العقل :

وهو من شروط العدالة المجمع عليها، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء[5] قال رحمه الله : " وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً، ما أخبرنا القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى

---

(١)علوم الحديث ص١١٧.

(٢) أي لا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه فالمجة شئ حسي بسيط بخلاف تحمل الحديث فإنه مركب من ألفاظ ومعان ذات نسق معين، قد لا يستوعبها ولا يضبطها ذهن الطفل، الذي استوعب بعض الأشياء الحسية البسيطة كالمجة .

(٣) الموقظة " في علم مصطلح الحديث " – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – ص٦١.

(٤) فتح المغيث ج٢ ص١٤ – ١٥.

(٥) انظر الكفاية ص٩٩، وشروط الأئمة الخمسة ص٥٣، وتدريب الراوي : ج١ ص٣٠٠.

يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "[1] ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين. وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويجتنب ذنوباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه "[2].

رابعاً : السلامة من أسباب الفسق[3] :

الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة[4] وقد أفاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها، بل هناك من أفردها بالتصنيف[5] والذي يهمنا هنا هو ذكر مسألتين وقع فيهما النزاع ومحاولة معرفة الراجح فيهما.

المسألة الأولى :

ما حكم التائب من الكذب[6] في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب

---

(١) رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب من طريق علي رضي الله عنه – في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ج٤ ص٥٦٠، رقم (٤٤٠٣) بإسناد حسن، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) الكفاية ص٩٩.

(٣) سبق أن تكلمنا على الفسق وعلاقته بالعدالة ، وإنما نضيف هنا بعض المسائل التي لم نتكلم عليها هناك .

(٤) فتح المغيث ج١ ص٣١٥. وروي : " لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار" مرفوعا من حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – وجميع أسانيدها واهية ساقطة . وانظر تفصيلها في:السلسة الضعيفة(رقم٤٨١٠) ، ولكنه صح من قول ابن عباس عند البيهقي وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم . ولكن الإصرار يحتاج لضابط .

(٥) انظر : مدارج السالكين : ج١ ص٣٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام : ج١ ص١٩، والكبائر للذهبي، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، وهما خاصان بهذا الموضوع.

(٦) وينبغي التفريق بين ممن اتهم بالكذب وبين من اتصف فعلاً بالكذب، وإن كان كلاً من

أكثر العلماء والمحدثين إلى أن التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، ويحي بن معين[١] ووجه عدم قبول روايته – وإن حسنت توبته – أن ذلك تغليظاً وجزراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة. بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة[٢] وألحقوا بالكاذب المتعمد من أخطأ وصمم على خطئه بعد أن يبين له ذلك ممن يثق بعلمه لمجرد عناد[٣].

لكن ذهب الإمام النووي – رحمه الله – إلى قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة – أي كانوا كفاراً فأسلموا – وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم "[٤].

وما ذهب إليه الإمام النووي – رحمه الله – مبني على القواعد الأصولية حيث استعمل القياس لإثبات هذا الحكم، وهو قياس التائب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكافر إذا أسلم، ومثل له بقبول الأئمة لرواية الصحابة، وقد كانوا كفاراً ثم أسلموا. لكن هذا القياس معترض، بأن الصحابة قد

الوصفين من أوصاف الجرح. لكن لا يخفى أن الكذاب قد تحقق فيه الوصف فعلاً أما المتهم بالكذب فلم يتحقق فيه هذا الوصف .

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص٥٣، وفتح المغيث للسخاوي : ج١ ص٣٦٥ – ٣٦٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ج١ ص٧٠.

(٣) فتح المغيث : ج١ ص٣٦٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ج١ ص٧٠.

عدلهم القرآن الكريم وشهد بصدق إيمانهم وإسلامهم. وأما التائب من الكذب في حديث رسول الله. فأنى لنا أن نعرف صدق توبته، حتى نحكم بعدالته ونقبل روايته، كما أنه مبني
على انعدام الفارق بين الرواية والشهادة، والفارق موجود هنا.

وقد سبق إلى انتقاد النووي في هذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقد قال – بعد أن ساق كلام النووي السابق – : " كنت أميل إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر، ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، فلنص القرآن على غفران ما سلف. والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار كما مر، مع خبر (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد)[1] "[2].

وعليه فالراجح عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم قيام الأدلة الكافية على ذلك – والله تعالى أعلم –.

المسألة الثانية :

التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق. هذا الصنف من الرواة قبل المحدثون رواياتهم إلا خلافاً لبعض الأصوليين كالسمعاني والصيرفي[3]. ولا عبرة بهذا الخلاف لأن المعتبر هو إجماع أهل الفن وهم هنا المحدثون ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك. وأما ما قاله الحافظ البلقيني : " وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم : من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا ما قاله بن حبان في آخرين ".

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، عن المغيرة بن شعبة، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١)، ج٣ ص١٩١ مع الفتح . ورواه مسلم في مقدمة صحيحه ج١ ص١٠ حديث رقم (٤).

(٢) فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ج١ ص٣٣٥.

(٣)علوم الحديث ص١٠٤ – ١٠٥.

في الواقع أن ما ذهب إليه ابن حزم لا علاقة له البتة بما يراه الصيرفي فابن حزم ذكر هذا بصدد الرد على من يقبل روايات الضعفاء في الرقـــاق والفـــضائل ويتجنبها في الأحكام والحلال والحرام، كما هو مذهب كثير من أئمة الحديث، فهو يرى أن الراوي إما أن يكون من العدالة والضبط بحيث تقبل أحاديثه جملة، أو ينزل عن درجة القبول فترد أحاديثه جملة.

خامساً : السلامة من خوارم المروءة :

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين النـــاس. فقال بعضهم : "المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل ".

وقال بعضهم:"المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المـــستحقة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً ".

وقال آخرون : " المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عنـــد الناس " وقيل : "سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه ".

ومن أحسن تعاريفها " هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات "[1].

واشتراط العلماء للمروءة سببه : أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله[2].

وقد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شـــروط العدالـــة المتفق عليها[3].

ومما يجدر التنبيه إليه هنا – وهو أن اشتراط المروءة والقدح في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها، إنما هو موكول للعالم الناقد مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي حيث قال : " وقد قال الكثير من الناس : يجـــب

---

(١)توجيه النظر إلى أصول الأثر ص٢٨ – ٢٩.

(٢)المرجع نفسه ص ٢٩.

(٣)انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في : التقييد والإيضاح ص١١٤ – ١١٥ وفتح المغيث : ج١ ص٣١٦ – ٣١٧، وشرح العراقة لألفيته : ج١ ص٣٠٠ – ٣٠٣، وتدريب الـــراوي : ج١ ص٣٠٥ – ٣٠٦.

أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق[1] في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة [2].

قال الخطيب : والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته "[3].

فالأمر إذن موكول إلى الناقد، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك وأعلن به في الناس كان ذلك دليلاً على السفه وخفة العقل ورقة الدين، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الخطيب البغدادي – رحمه الله – من رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم – صنيع الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري – رحمه الله –.

---

(١) وردت في المطبوع (الخرق) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث (٢٩١/١) : [وما أحسن قول الزنجابي في شرح الوجيز المروة يرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة . وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية قال الزركشي وكأنه يشير بذلك إلى انه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدي بهم وهو كما قال]

(٣) الكفاية علم الرواية ص١٣٩.

فهذا المنهال بن عمرو تركه شعبة، لما سمع في داره صوت الطنبور[١]، وفي رواية أخرى أنه سمع قراءة لحان، فكره السماع منه[٢]. قال ابن القطان : " هذا ليس بجرحه إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يصح ذلك عنه "[٣].

وقال السخاوي : " وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان، وقال الدارقطني : إنه صدوق "[٤].

لذا نجد الإمام البخاري قد احتج به في صحيحه. روى له حديثين أحدهما : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تعويذ الحسن والحسين[٥]، وثانيهما في تفسير سورة فصلت[٦]. وروى له تعليقاً من طريق شعبه نفسه[٧] وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الخطيب عن شعبة قال : " لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه ".

قال الخطيب : " ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه، فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية، وسلامته من الكبائر، فكتب عنه نازلاً "[٨].

قال السخاوي في "فتح المغيث" (٦/٢) : (وما أحسن قول الزنجاني في شرح (الوجيز) : " المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع،

---

(١) المصدر نفسه ص١٤٠.

(٢) فتح المغيث : ج١ ص٣٢٩.

(٣) المرجع نفسه ص٣٣٠.

(٤) المرجع نفسه ص ٣٣٠.

(٥)أخرجه البخاري في : كتاب أحاديث الأنبياء، في قصة إبراهيم. حديث رقم (٣٣٧١) ج٦ ص٤٧٠ مع الفتح .

(٦)أخرجه البخاري في : كتاب التفسير، سورة حم السجدة ج٨ ص٤١٨ مع الفتح .

(٧)أخرجه البخاري في : كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (٥٥١٥)، ج٩ ص٥٥٨.

(٨)الكفاية ص١٣٩.

وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة. وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية ". قال الزركشي: " وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم "، وهو كما قال) .

وسوف أبين بإذن الله في نهاية هذا المبحث الخاص بشروط العدالة الربط بين المرؤة والعدالة والكذب .

مسائل تتعلق بالعدالة :

هناك مسائل لها علاقة بشروط العدالة. ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، وقد جرى إدراكها في كتب علوم الحديث، ويلاحظ أن آراء الأصوليين هي الغالبة في تلك المباحث. كما يغلب عليها طابع التنظير دون التمثيل بواقع المحدثين وسأختار فيما يلي بعض تلك المسائل، وأحاول دراستها وربطها بالواقع العملي. وهذه المسائل هي :

١) إذا روى الثقة حديثاً فسئل عنه فنفاه، فهل يقدح في عدالته ؟

٢) إذا كان المحدث يغشى السلطان، هل يقدح في عدالته ؟

٣) إذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث، فهل يقدح في عدالته ؟

المسألة الأولى :

إذا روى الثقة حديثاً فسئل عنه فنفاه، فهل يقبل قوله ؟ ثم هل يؤثر ذلك النفي في عدالة الفرع الراوي عنه أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال نوجزها فيما يلي[١] :

١) إذا كان النافي جازماً، وجب رد حديث الفرع.

٢) عكس الأول تماماً، وهو عدم رد المروي، ولا يكون واحد منهما مجروحاً، لاحتمال النسيان.

---

(١)للتفصيل ينظر : مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص١٠٥ – ١٠٦، وفتح المغيث للسخاوي ج١ ص٣١٥، وتدريب الراوي : ج١ ص٣٣٤ – ٣٣٥.

٣) نفس القول السابق، إلا أنه يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

٤) أنهما يتعارضان، ويرجح أحدهما على الآخر. هذه الأقوال الأربعة إذا كان الأصل جازماً بالرد.

٥) أما إذا قال الأصل " لا أعرفه " أو " لا أنكره " مما يقتضي جواز أن يكون نسبه، فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه.

والظاهر قبول رواية الفرع، وأن ذلك لا يقدح في عدالته، ولا عدالة الأصل.

وقد أورد الإمام البخاري – رحمه الله – في " صحيحه " حديث ابن عباس رضي الله عنه : " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير "[١].

فهذا الحديث مما أنكره الأصل على الفرع، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه أيضاً عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال : " ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال : لم أحدثك بهذا ! قال عمر : قد أخبرتنيه قبل ذلك "[٢].

وهذا يدل على أن البخاري ومسلماً يذهبان إلى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، وأن ذلك لا يقدح في عدالة أصل الراوي ولا في عدالة الفرع الراوي عنه.

المسألة الثانية :

إذا كان المحدث يغشى السلطان، أو يتولى شيئاً من أعماله، فهل ذلك يقدح في عدالته أم لا ؟

قد قدح كثير من الورعين في بعض الرواة بسبب علاقتهم بالسلطان، وخاصة إذا كان سلطان جور. ولكن ذلك في واقع الأمر لا يقدح في العدالة، ولا يوجب رد

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (٨٤١) ورقم (٨٤٢) ج٢ ص٣٧٨ مع الفتح.

(٢)صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (١٢١) ج١ ص٤١٠.

الرواية. ما كان الراوي متصفاً بالصدق مجانباً للكذب، وقدح من قدح فيهم، إنما كان على سبيل الهجر والتأديب الشرعي كي يكفوا عن إعانة الظلمة – لا غير – قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " أعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به. وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق "[١].

وهذا الذي قرره الحافظ هو الحق – إن شاء الله – ويشهد له صنيع الإمام البخاري – رحمه الله – فقد روى في "صحيحه" عن رجال كثيرين ضعفوا بسبب من هذه الأسباب، ولم ير ذلك قادحاً في عدالتهم وموجباً لرد رواياتهم.

ومن هؤلاء :

١ – أحمد بن واقد الحراني :

قال ابن نمير : تركت حديثه لقول أهل بلده.

قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حران يسيئون الثناء عليه فقال : أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعه له. فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح، وقد قال أبو حاتم : كان من أهل الصدق والإتقان. وقد روى عنه الإمام البخاري، في الصلاة والجهاد والمناقب أحاديث شورك فيها عن حماد بن زيد، كما روى عنه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجة[٢].

٢ – حميد بن أبي حميد الطويل :

مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم، وقال يحي بن يعلي المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل. قال الحافظ : " إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء "[٣]. فلم يعتبر الأئمة ذلك قادحاً في عدالته، فقد روى له البخاري وسائر الجماعة.

---

(١) هدي الساري ص٤٠٤.

(٢)المصدر نفسه ص٤٠٦.

(٣)المصدر نفسه ص٤١٩.

٣ – حميد بن هلال العدوي :

قال الحافظ فيه: "من كبار التابعين وثقة ابن معين، والعجلي والنسائي وآخرون وقال يحي القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. قلت:بين أبو حاتم الرازي:أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان،وقد احتج به الجماعة "[١].

٤ – خالد بن مهران الحذاء :

أحد الأثبات، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وتكلم فيه شعبة وابن علية. إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو كما قال حماد بن زيد، قدم خالد قدمة من الشام، فكأنما أنكرنا حفظه "[٢]. فلم يعتبر ذلك البخاري ولا غيره قادحاً فيه، فقد روى له هو وسائر الجماعة.

٥ – عاصم بن سليمان الأحول :

ثقة ، حافظ . وثقة أحمد وابن معين، والعجلي وابن المديني وغيرهم، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته. قال الحافظ : " كان يلي الحسبة بالكوفة قال ابن سعد "[٣] ونجد الإمام البخاري قد وثقه وروى له في صحيحه ولم يلتفت إلى ما قيل فيه.

٦ – عبد الله بن ذكوان :

أبو الزناد المدني : أحد الأئمة الأثبات الفقهاء، ويقال إن مالكاً كرهه لأنه كان يعمل للسلطان[٤] لكن نجد البخاري قد وثقه وروى له، وكذا سائر الجماعة.

٧ – مروان بن الحكم :

تكلم فيه من أجل الولاية، لكن لم ير الأئمة ذلك قادحاً في عدالته، فقد روى له البخاري أحاديثه التي رواها عنه سهل بن سعد الساعدي، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقد اعتمد مالك رأيه وحديثه وكذا بقية الجماعة سوى مسلم[٥].

---

(١)المصدر نفسه ص٤١٩.

(٢)المصدر نفسه ص٤٢٠.

(٣)هدي الساري ص٤٣٢.

(٤)المصدر نفسه ص٤٣٣.

(٥)المصدر نفسه ص٤٦٦.

المسألة الثالثة :

أخذ الأجرة على التحديث.

في هذه المسألة قولان للعلماء : قول بالمنع، وآخر بالجواز .

القول الأول :

من أخذ على التحديث أجراً فلا تقبل روايته، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي ، وحماد بن سلمة، وسليمان بن حرب وغيرهم(١).

القول الثاني :

قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً، وممن ذهب إلى هذا القول : أبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي ، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وطاووس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم(٢).

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال إذ المنع مرتب على ما يمكن أن يجر إليه أخذ العوض على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيراً، وله عيال يجب عليه مؤونتهم ، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم، وإلى هذا نبّه الإمام السخاوي – رحمه الله – حيث قال : " قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد – يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما ، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد، مثل ما قاما به : عفان، وأبو نعيم. يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث. ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت. وقيل له : من تابع عفان على كذا ؟ فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد، وأبا نعيم الحجة الثبت، وقال مرة أنه يزاحم به ابن عيينة، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع ، إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، فيمكن الجمع بين هذا، وإطلاقهما كما مضى أولاً ، عدم الكتابة

---

(١)انظر : الكفاية ص١٨٤ – ١٨٦، وعلوم الحديث ص١٠٧.

(٢) انظر : الكفاية ص١٨٧ – ١٨٨، وعلوم الحديث ص١٠٧، وفتح المغيث : ج١ ص٣٧٨.

بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، والأخذ مختلف في الموضعين "[1].

وواضح أن الإمام البخاري يذهب إلى هذا الرأي، فقد روى عن شيوخ يأخذون الأجرة على التحديث منهم :

١) أبو نعيم الفضل بن دكين[2].

٢) عفان بن مسلم[3].

٣) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدروقي[4] : الحافظ المتقن صاحب المسند. فقد روى النسائي عنه – في سننه – حديث يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. رفعه : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[5] ... "، وقال عقبه : إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار ، ومع ذلك روى له البخاري والجماعة.

٤) هشام بن عمار[6] : قال ابن عدي : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه فقال له المستملي من ذكرت ؟ فقال له : بعض مشايخنا، ثم نعس فقال له المستملي : لا تنتفعون به. فجمعوا له شيئاً فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم، بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار. إن هشاماً كان يأخذ على كل ورقتين درهمين ويشارط، لذلك قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث

---

(١)فتح المغيث : ج١ ص٣٧٨.

(٢)اسمه : عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي، أحد الأئمة، من شيوخ البخاري، مات سنة ٢١٨هـ ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٨ ص٢٤٣. وتاريخ بغداد ج٦ ص٣٤٦، والعبر : ج١ ص٣٧٧.

(٣)أحد الأعلام، قال العجلي : ثقة ثبت صاحب سنة. مات سنة ٢١٩هـ، ترجمته في : تاريخ بغداد : ج١٢ ص٢٦٩، وتذكرة الحفاظ : ج١ ص٣٧٩، وشذرات الذهب : ج٢ ص٤٧.

(٤)كان أحد الحفاظ المتقنين، صنف " المسند "، مات سنة ٢٥٢هـ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥٠٥.

(٥)أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الماء الدائم (٤٩/١) حديث رقم (٥٩) .

(٦)هشام بن عمار بن نصير بن مسيرة الدمشقي، روى عن مالك وخلق، وروى عنه البخاري وغيره. مات سنة (٢٤٥هـ). ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٤٥١ – وشذرات الذهب : ج٢ ص١٠٩.

هشام. لأنه كان يبيع الحديث، وقال صالح بن محمد[1]: إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ[2]. ومع هذا كله لم ير الإمام البخاري ذلك قادحاً في عدالته فقد روى له في "صحيحه ". وكذا روى له أصحاب السنن .

الربط بين العدالة والمروءة والكذب :

بعد مناقشة شروط العدالة والكلام على المروءة يتأكد عندما مبدأ أن هذه الشروط التي تكلمنا عنها لإنها هي لحدوث ثقة واطمئنان في النفس لصدق الراوي ، وأن إرتكاب بعض الكبائر كسب الصحابة والبدعة لا يقدح في هذا التلازم ولا يمنع من ترجيح جانب صدقهم وقبول روايتهم .

قال موفق الدين في "المغني" (١٤٩/١٠): (وقد روى أبو مسعود البدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . يعني من لم يستح صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين. وقد روي عن أبي سفيان، أنه حين سأله قيصر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفته فقال: والله لولا أني كرهت أن يؤثر عني الكذب، لكذبته. ولم يكن يومئذ ذا دين. ولأن الكذب دناءة، والمروءة تمنع من الدناءة. وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة كالدِّين) .

قال الآمدي في "إحكام الأحكام" (٧٧/٢) : (وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقض الدين، وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه. وأما بعض المباحات فيما يدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل في السوق والبول في الشوارع وصحبة الأراذل، والإفراط في المزح. ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب، وعدم الاكتراث به. ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة

---

(١)صالح بن محمد بن عمر بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي المعروف بصالح جزرة، نزيل بخاري. قال الإدريسي : ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخرسان مثله في الحفظ. مات سنة (٢٩٣هـ)، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٦٤١ وتاريخ بغداد : ج٩ ص٣٢٢.

(٢) فتح المغيث : ج٣ ص٣٧٩.

في قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من لا يجتنب هــذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقا بقوله) .

قال الشيخ مشهور في "المروءة" (ص/٢٨٩) : (المروءة تمنع من الكذب كالعدالة ؛ فيجب اعتبارها فيه . قال ابن قدامة : " وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة كالدِّين " فالكذب دناءة ، والمروءة تمنع منه ؛ فحقَّقَت ما من أجله أشترطت العدالة ، وقياسا على اشتراط الإسلام فإنه يمنع من الكذب ؛ فكذا المروءة) .

تعريف العدالة :

يمكننا من خلال هذه الشروط التي سبق مناقشتها أن نعرف العدالة المعتبرة في الرواية بأنها : (غلبة خير الراوي على جوره بحيث يظن صدقه) ، والعــدل هــو الراوي الذي غلب خيره على شره حتى ظن صدقه) .

وغليه الخيريه هذه نتيجة تتبع حاله ومعرفة مــدى تحقــق شــروط العدالــة والمروءة فيه ، وثمرة هذه الغلبة ترجح جانب صدقه على كذبه .

وقولنا : (يظن صدقه) يشمل أن يكون مسلما حال الآداء ؛ لأن المسلم لا يكذب ، فدينه يمنعه من الكذب ، وأن يكون عاقلا مميزا حال التحمل والآداء .

وأيضا من لا مروءة له لا تحصل الثقة بكلامه ؛ لأن من لا يستقبح القبيح ولا يترفع عن الدناءات لا يستقبح الكذب .

وقد لاح لك مما سبق الشروط المعتبرة وغير المعتبرة في عدالــة الــراوي ، وبقيت لنا مسألتان نختم بهما هذا المبحث الخاص بالعدالة :

المسألة الأولى : هل الأصل في الراوي الجهالة أم العدالة ؟

المسألة الثانية : بم تثبت العدالة ؟

⇐ وأما المسألة الأولى وهي : هل الأصل في الراوي العدالة أم الجهالة ؟

عندنا ثلاث مسائل تكلم فيها العلماء وهي هل الأصل في المسلم العدالة ؟ وهل الأصل في الشاهد العدالة ؟ ومسألتنا هي هل الأصل في الرواي العدالــة ؟ وهــذه المسائل بينها عموم وخصوص وقد تتداخل ، وقد اختلف العلماء فيها على قــولين

بالإيجاب والسلب .

وسوف نركز كلامنا في الراوي ، والذي أراه راجحا هو أن الأصل في الراوي الجهالة حتى تثبت عدالته ويغلب الظن صدقه في نقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على النحو سالف الذكر ، والدليل على ذلك أمور منها :

أولا – قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: ٦]

هذه الآية لا دلالة فيها على أحد القولين من أن الأصل في المخبر العدالة أم الجهالة،وإنما تدل بمنطوقها على التثبت والتوقف في خبر من تبين فسقه لنرى هل صدق في هذا الخبر أم لا ، وتدل بمفهومها على قبول خبر من من لم يعرف بفسق ، وأما من لم يتبين حاله هل هو فاسق أم عدل ماذا نفعل في خبره هل نتوقف فيه أم نقبله ؟

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/١٣٨) : (ومدار هذا الخلاف على أن شرط القبول هل هو العلم بالعدالة أو هو عدم العلم بالفسق فمن قال لا يقبل مجهول العدالة قال المدار على علم العدالة والمجهول لم تعلم عدالته فلا يقبل ومن قال يقبل قال المدار على عدم العلم بالفسق وهذا لم يعلم منه فسق فيقبل) .

والقول بقبول رواية مجهول العدالة هو قول الحنفية ، وقد رده الألوسي الحنفي في "روح المعاني" (١٣/ ٢٩٨) : (واستدل الحنفية بها على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته وعدم وجوب التثبت لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهرا ونحن نحكم به فلا يجب التثبت. وتعقب بأنا لا نسلم أنه هاهنا انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له) .

وعليه فالأقوى أنه يلحق بالفاسق حكما ونتوقف في خبره حتى نتبين حاله ؛ حماية لجناب السنة حتى لا يلحق بسنة النبي ما لم يقله ، وفي ذلك من المفاسد في ناحية التعبد ما لا يخفى .

ثانيا – ما عليه الجمهور من رد رواية مجهول العين والحال ، ولو كان الأصل

في الراوي العدالة لما رُدَّ حديثه .

قال ابن الصلاح في "مقدمته"(ص/١١١): (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا،وروايته غير مقبولة عند الجماهير) . ثم قال : (المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعَيَّنَاه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة) .

ثالثا – في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع" ولو كانت كل الرواة عدول لما أوجب النبي التثبت من خبره ، ولما حكم بإثم وتكذيب من يحدث بكل ما سمع .

رابعا – ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من التحري في الرواية وعدم الرواية عن الكذابين والضعفاء والمجروحين والمجهولين،وهذا مشهور عنهم وإليك طائفة من أقوالهم :

ساق الخطيب في "الكفاية" (ص/٨٣) : بسنده عن أبي إسحاق , قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال: «ما كنا لندع كتاب ربنا , وسنة نبينا لقول امرأة , لا تدري أحفظت أم لا» ثم قال : (وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال ما: حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استحلفته , ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم , مع ظهور إسلامهم , وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره , بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم , مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين , وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام , فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل , ولا خولفوا فيه , فدل على أنه مذهب لجميعهم , إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا , ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود على ما يقتضي الحدود إظهار الإسلام , دون تأمل أحوال الشهود واختبارها , وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وحال الشهود بجميع الحقوق , بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد , فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام

, يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال والله أعلم) .

– روى مسلم في "مقدمة صحيحه" (١٣/١) بسنده عن مجاهد أنه قال: "جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال: يابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا تسمع!! فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا, فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف" .

– وروى بسنده عن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

– وروى عن ابن سيرين أيضا أنه قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

– وروى عن عبد الله بن المبارك قال: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" .

وأما المسألة الثانية وهي : بم تثبت العدالة ؟

تثبت عدالة الراوي بـ :

أولاً : بتنصيص المعدلين على عدالته .

ثانياً : بالاستفاضة والشهرة .

قال السيوطي في تدريب الراوي (٣٠١/١ – ٣٠٢) : [(الثانية تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سيأتي أن التعديل إنما يقبل من عالم (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها (كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباههم) قال ابن الصلاح : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ، وممن ذكره من أهل

الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر وضم إليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيعا وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره ، وقد سئل ابن حنبل عن إسحق بن راهويه ، فقال : مثل إسحق يسأل عنه ، وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة] .

ثالثاً : حمل العلم :

قال السيوطي في التدريب (١/٣٠٢ : ٣٠٤) : [(وتوسع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره (أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل وإبراهيم هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني ، نعم وثقة ابن المديني وأحمد وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ثنا الثقة من

أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عنهم والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم : " ليحمل هذا العلم " بلام الأمر وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله وآخره تاء فوقية فعولة بمعنى فاعل أي كامل في عدالته أي إن الخلف هو العدولة والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل فهو أمر بأخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل] [1].

---

١ – وإلى نحو هذا المنحى ذهب الشيخ مقبل حيث قال في رسالته المقترح : [السؤال / ٢٠٧ ما حال حديث : ((يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله)) ؟ الجواب: الذي يظهر أنه مرسل من مراسيل إبراهيم العذري، وجاء من طرق أخرى لا ترتقي إلى الحجية، وجاء عن الإمام أحمد أنه يقول: إنه صحيح، وقد خولف الإمام أحمد –رحمه الله–، ثم لو صح فهو على الأمر لا على الإخبار، بمعنى: ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. قال بهذا بعض أهل العلم . وقد استدل ابن عبد البر بهذا الحديث على أن حملة العلم أو المحدثين عدول ، وهذا مخالف لما جاء في تراجم المحدثين، فمثلاً سليمان بن داود الشاذكوني أبو أيوب وكان حافظًا، جاء عنه أنه كان يشرب الخمر، وقال فيه الإمام البخاري: إنه أضعف من كل ضعيف. وكذلك محمد بن عمر الجعابي نقل عنه أنه كان لا يصلي، فالواقع يخالف ما قاله ابن عبد البر – رحمه الله – : أن حملة علم الحديث كلهم ثقات . وعندنا بحمد الله "ميزان الاعتدال " ، والإمام الشافعي – رحمه الله – يقول : من روى عن البياضي بيض الله عيونه . ويقول أيضًا في حرام بن عثمان : الرواية عن حرام بن عثمان، حرام. وما أكثر المحدثين الذين يعتبرون من حملة الحديث ومن حفاظه الكبار، ومع ذلك فهم مضعّفون مثل: أحمد بن محمد بن سعيد الشهير بابن عقدة، فهو حافظ كبير أمثاله قليل في الحفظ من معاصريه ، ومع هذا فهو ضعيف .]

وعلى كل حال فالحديث مختلف في ثبوته من نـــاحيتي الروايـــة والدرايـــة ، والراجح على فرض ثبوته من ناحية الرواية دلالته على عدالة المعروفين بحمـــل العلم المعتنين به .

قال ابن الوزير في تنقيح الأنظار (٩٣/٢ – مع التوضيح) عن رواية الأمر : [أنها معلولة بمخالفة جميع الرواة ، إذ كلهم رواه بلفظ الخبر ، فالوهم أبعـــد عـــن الجماعة] . وعلى فرض ثبوتها ، فتأول بما يوافق رواية الجماعة بأن يكون المراد بالأمر فيها الخبر فتكون من باب الإنشاء الذي أريد به الخبر جمعا بـــين روايـــات الحديث .

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (٩٢/٢) مرجحاً لاستدلال ابن عبد البـــر بالحديث على عدالة حملة العلم المعتنين به : [يتم به استدلاله وذلك لأن العام يعمل به على عمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه ، فمن كان حامـــل علـــم معروفـــا بالعناية به فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته] .

قال المناوي في فيض القدير (٦ /٣٩٦) : [حديث يحمل هذا العلم من كـــل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا إخبار منه بـــصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلقـــا مـــن العـــدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم بأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئاً] .

فتحصل من هذا أن الحديث لا يثبت من ناحية الإسناد ، وعلى فرض ثبوتـــه فالأقوى فيه أنه خبر وهو صادق فكل من حمل العلم فهو عدل ، فإن ظهر فيه فسق أو نحوه فإن هذا دليل على أنه ليس من حملة العلم ، وليس من العلماء الربـــانيين العاملين بعلمهم، وأنه كان من أدعيائه، وأن بركة العلم نزعت منه لفـــسقه وغلبـــة جوره على عدله .

(مسائل أخرى متعلقة بالعدالة [١]) :

---

١ – وسيأتي – بمشيئة الله – مسائل أخرى في الجرح والتعديل وإنما اقتصرت هنا علـــى هـــذه المسائل لتعلقها بمبحث العدالة .

المسألة الأولى : قبول تعديل العبد والمرأة :

قال السيوطي في تدريب الراوي (٣٢١/١) : [(يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعا] .

قلت وفي المسالة بالنسبة للمرأة قول ثالث وهو : وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال ، حيث بوب البخاري على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له باب : (تعديل النساء بعضهم بعضاً) ، قال ابن حجر في الفتح : (٢٧٣/٥) : [قال بن بطال : فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء ، وبه قال أبو يوسف ، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول ، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو: أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال ؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال ، ... والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه] .

والراجح قول الجمهور من قبول تزكية كل عدل مرضي من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قال الخطيب في الكفاية (ص/ ٩٨) : [فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وانه إجماع من السلف وجب أيضا قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو أخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به ... ويجب أيضا قبول تزكية العبد المخبر دون الشاهد لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى حر وعبد لشاهد ومخبر حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله والرجوع إلى قوله وانتفاء التهمة والظنة عنه إلا أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله ومتى

لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر] .

المسألة الثانية : هل يثبت التعديل بواحد :

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٢/١٢٠ – ١٢١) : [ولما كانت العدالة صفة للراوي لا تعرف بمجرد إيمانه ، افتقرت إلى مُعَرِّف لها ؛ فقال المصنف : قال – أي ابن الصلاح – : والصحيح أن التعديل يثبت بواحد ولو امرأة ، على الصحيح ، واستدل ابن الصلاح لما جزم به بقوله : لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه ولا تعديله بخلاف الشهادات انتهى .

قلت وفي المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان في رواية وشهادة حكاه القاضي أبو بكر والباقلاني عن

أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، وغيرهم .

الثاني : أنه يكفي واحد فيهما ، وهو اختيار القاضي أبي بكر فإنه قال : والذي يوجب القياس وجوب

قبول تزكية كل عدل مرضى ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا لشاهد ومخبر .

الثالث : التفصيل فيكفي في الرواية تزكية العدل ، ولا بد من اثنين في الشهادة ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدي .

وأقربها به أوسطها لأن التزكية من باب الأخبار ولا يشترط العدد في قبول رواية العدل[1].] اهـ

---

١ – فائدة : بيان الفرق بين الرواية والشهادة ، وسوف أنقل هنا ما قاله السيوطي دون تعليق ، واكتفي بالإشارة المجملة ، لثبوت الخلاف في بعض تلك الفروق ، وأن اختيار السيوطي قد يكون لقول مرجوح في بعض المسائل ، وبعضها قد سبق مناقشته ، وعرض الأقوال فيه ، وبعضها سيأتي – بمشيئة الله – ، وإنما أذكر كلامه هنا لمناسبته وأهميته ، والله الموفق .

قال السيوطي في تدريب الراوي (١/٣٣١ : ٣٣٤) : [فائدة : من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به : الاختلاف في بعض الأحكام ؛ كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة ، قال القرافي : أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة .

وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول : العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا : أحدها : أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف شهادة الزور. الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد. الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه – صلى الله عليه وسلم– .

الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقا ، بخلاف الشهادة في بعض المواضع .

الثالث : لا تشترط الحرية فيها ، بخلاف الشهادة مطلقا .

الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .

الخامس : تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ، ولو كان داعية ، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه .

السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته .

السابع : من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

الثامن : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا ، أو دفعت عنه ضررا ، وتقبل ممن روى ذلك .

التاسع : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ، ورقيق بخلاف الرواية .

العاشر والحادي عشر والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا ، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال أصحها : التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ، ولا يقبل الجرح في الشهادة إلا مفسرا .

السادس عشر : يجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، قال الغزالي : بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح لاحتمال أن يكون ذلك الدليل آخر .

كلام الصنعاني ، والقول بالتفصيل الذي اختاره هو الراجح [1].

المسألة الثالثة : هل تُعد رواية العدل تعديلاً لمن روى عنه [2] ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا :

عزاه النووي في التقريب إلى الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم ، وصححه السيوطي في التدريب (٣١٤/١) ، وعزاه ابن رجب في شرح علل الترمذي

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا عند تعسر الأصل بموت ، أو غيبة ، أو نحوها ، بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ، ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

العشرون : إذا شهدا بموجب قتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الرواي وقال : كذبت وتعمدت ، ففي فتاوى البغوي : ينبغي أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجع ، قال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوى : والإمام أنه لا قصاص بخلاف الشهادة فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها .

الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان: المشهور منهما : القبول ، ذكره الماوردي في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، والأسنوي في الألغاز] .

١ – وانظر أيضاً في هذه المسألة : التقييد والإيضاح (١٤٢/١ – ١٤٣) ، والرافع والتكميل (ص/ ١١١ – ١١٢) ، فتح المغيث (٢٩٤/١) ، والشذا الفياح (٢٤٢/١) ، وغيرهم .

٢ – اختلفت عبارات العلماء حول صياغة هذه المسألة فبعضهم يقول : هل تعتبر رواية العدل تعديلاً لمن روى عنه ، فكأنه لا يتكلم عن الضبط مطلقاً ، وسار على ذلك النووي في التقريب ، وتابعه السيوطي في التدريب . وأما ابن رجب فأحيانا يقول : رواية الثقة توثيق ، وأحيانا يقول : تعديل . والذي أراه أن الذي يتكلم على هذه المسألة يتكلم على أصلها فقط ، بمعنى : هل تنفع رواية أهل النقد والتحري هؤلاء الرواة أم لا ؟ والذي ينبغي من الناحية العملية : مراعاة لفظ هذا الإمام ، واصطلاحه ، ثم الحكم بمقتضى ذلك من ناحية الحكم بالضبط مع العدالة أم الاكتفاء بالعدالة فقط ، وأما في حالة عدم معرفة اصطلاحه فالذي ينبغي الاكتفاء بالحد الأدنى وهو العدالة فقط ، بمعنى أن حديثه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد فقط فلا يحكم له بصحة ولا حسن. والله الموفق .

للشافعية ، وأحمد في رواية ، وقال : [ما ذكره الترمذي رحمه الله يتضمن مسائل من علم الحديث :

إحداها : إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه ؛ فإن كثيراً من الثقات رووا عن الضعفاء ، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما ، وكان شعبة يقول:((لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير))، قال يحيى القطان: ((إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت [إلا] عن خمسة أو نحو ذلك))].

أدلة القول الأول :

قالوا : يجوز رواية الثقة عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وقد روينا عن الشعبي أنه قال : حدثنا الحرث ، وأشهد بالله أنه كان كذابا. وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه ؟ فقال : يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها ، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : كذبت ، إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت .

القول الثاني : هو تعديل :

حكاه ابن رجب في شرح العلل للحنفية ، ولأحمد في رواية .

أدلة القول الثاني :

قالوا : لو علم فيه جرحا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين ، قال الصيرفي : وهذا خطأ ؛ لأن الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة . وأجاب الخطيب : بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه . قال السماحي في الرواة (ص/٦٤): [وقال ابن الحاجب : ورَد بأنه قد علم أنهم يروون عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه ، فلا تدليس] .

القول الثالث : التفصيل :

إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلا ، وإلا فلا . قال السيوطي في التدريب : [واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب

وغيرهما] .

وقال ابن رجب في شرح العلل : [والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي .

قال أحمد – في رواية الأثرم – : ((إذا روى الحديث عبد الرحمن ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، ثم قال : كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعدها ، وكان يروي عن جابر ثم تركه)) ، وقال في رواية أبي زرعة : ((مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة)) ، وقال في رواية ابن هانئ : ((ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، كل من روى عنه مالك فهو ثقة)) ، وقال الميموني ، سمعت أحمد غير مرة يقول : ((كان مالك من أثبت الناس ، ولا تبال أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك ، ولا سيما مديني)) . قال الميموني : وقال لي يحيى بن معين : ((لا تريد أن تسأل عن رجال مالك ، كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين))] .

⬅ والقول بالتفصيل هو الراجح :

قال السخاوي في فتح المغيث (٣١٥/١) بعد عرضه للقول الأول والثاني : [والثابت التفصيل ، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له وإلا فلا وهذا هو الصحيح عند الأصوليين ، كالسيف الآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، ونحوه قول الشافعي – رحمه الله– فيما يتقوى به المرسل أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى . وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق] .

وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٧٥/١) : [والصحيح التفصيل بين أن يكون من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة فيكون تعديلا [له] وإلا فلا] .

وقال د. عبد الرحمن الزيد في رسالته : " فوائد في مناهج المتقدمين في

التعامل مع السنة تصحيحاً وتضعيفاً " حيث قال : [فالخلاصة : أن من روى عنه ولو واحد من أئمة النقل أهل النقد والتحري ممن لا يروي إلا عن الثقات ولم يُتَكلم فيه فإنه ينفعه ذلك] .

فمن اشترط على نفسه عدم الرواية إلا عن الثقات أو العدول ، فمن روى عنه يكون ثقةً أو عدلاً عنده ، مع ملاحظة شرطه هل هو على الإطلاق ، أو في كتاب معين ، وينبغي ملاحظة أن هذا التعديل أو التوثيق ، كالتعديل أو التوثيق المجملين ، الذين يقدم عليهما الجرح المفسر ، وينبغي أيضاً لاعتبار قوله ملاحظة حاله في التزام شرطه ، وأنه لم يضطرب فيه فإن ظهر أنه اضطرب فيه فلا يدل قوله على التوثيق أو التعديل .

فائدة : ذكر من كان لا يروي إلا عن الثقات :

قال السخاوي في فتح المغيث (٣١٦/١) : [تتمة : من كان لا يروي إلا عن ثقة **إلا في النادر** : الإمام أحمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمان وسليمان ابن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان وذلك في شعبة على المشهور فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروى إلا عن ثبت وإلا فقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة وفي نسخة ثلاثين وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر ، وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه . وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون فإنه لا يبالي عمن حمل]

وقد طرح هذا الموضوع في ملتقى أهل الحديث ، وأدلى كلٌّ بدلوه ونقلوا عن محمد خلف سلامة ، في مقال له بِعنوان (الدرر المتناسقة فيمن قيل إنّه لا يروي إلاّ عن ثقة) ، وقد قمت بترتيب ما ذكروه على حروف المعجم مع حذف المكرر ، ودمج التعليقات والإحالات مع بعض الزيادات في الإحالات ، والواقع أن هذا المجهود منهم طيب ، وسعي مشكور ، ويا ليت هذا المجهود يكون بداية لبحث هذه المسألة نظرياً ، وتطبيقياً ، على نطاق أوسع ، لأهميتها في علم الجرح والتعديل ،

وخاصة في تعديل أو توثيق المجاهيل .

وإليك مثالين لبيان أهمية هذه المسألة ، فقد صحح الشيخ الألباني إسناد حديثين اعتماداً على هذه القاعدة وهما :-

١- قال الشيخ الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة (٢٠٧/٤) عن أثر ابن عمر في قطع التلبية إذا دخل الحرم و يعاود إذا طاف بالبيت و إذا فرغ من الطواف بين الصفا و المروة : [إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات معروفون ، غير محمد بن مهدي العطار ، وأظنه محمد بن مهدي الزيلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال : " روى عن أبي داود الطيالسي روى عنه أبو زرعة " وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة كما هو معروف ويكفي في توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا الصحيح وبعيد جدا أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم] .

٢- وقال في ظلال الجنة (٢٤٥/١) : [إسناده صحيح : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير محمد بن ثعلبة ، وهو السدوسي البصري ، روى عنه جمع من الحفاظ والثقات ، ومنهم أبو زرعة الرازي وهو لا يروي إلا عن ثقة ولذلك قال الحافظ صدوق] .

وإليك محصل ما وقفت عليه في هذه المسألة :

من كان من الحفاظ لا يروي إلا عن ثقة :

عرف عن جمع من الأئمة أنهم لا يروون إلا عن الثقات عندهم ، منهم :

١- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي .

٢- إبراهيم بن يزيد النخعي .

٣- أحمد بن حنبل : (فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١) . وتعقب بعضهم وضع الإمام أحمد هنا ، وكذا ابنه عبد الله ؛ لأنهما كان يرويان عمن لم يجب في الفتنة ، وليس عمن لم يكن فيه ضعف في الحديث.

٤- إسماعيل بن أبي خالد : (تهذيب التهذيب ٢٩٢/١) .

٥- أيوب ابن أبي تميمة السختياني (فتح الباري لابن رجب (١٣٢/٤) .

٦- بقي بن مخلد الأندلسي: (تهذيب التهذيب ١٩/١و٢٦و٣٥٨) ، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١ ، وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٧٢/٣) :

[وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي عن تاريخ قرطبة أن بقي بن مخلد قال " كل من رويت عنه فهو ثقة " .

٧- بكير بن عبد الله الأشج .

٨- حريز بن عثمان الرحبي: (شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٨٣/٢، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١) .

٩- سعيد بن المسيّب .

١٠- سليمان بن حرب الأزدي : (شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٨٣/٢، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١).

١١- شعبة بن الحجاج : (تهذيب التهذيب ٥/١ ، فتح الباري ٣٠٠/١ ، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١ وذكر في فتح الباري: أنه لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم. ٣٨/٤و١٩٤) .

١٢- عامر بن شراحيل الشعبي : (تهذيب التهذيب ٦٧/٥ ، وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٧٢/٣) : [وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي من تاريخ ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه " .

١٣- عبد الرحمن بن مهدي : (سؤالات أبي داود ص٣٣٩ و١٩٨ و ٣٤١ ، فتح المغيث للسخاوي ٣٤٣/١) .

١٤- عبد الله بن أحمد بن حنبل : (قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٨/١) : [عبد الله كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه] .

١٥- عفان بن مسلم الباهلي .

١٦- عمرو بن مرزوق البصري .

١٧- مالك بن أنس: (التمهيد ١٧/١و١٨٨/١٣، سير أعلام النبلاء ١٣٨/١) .

١٨- محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح .

١٩- محمد بن سيرين : (التمهيد ٣٠١/٨ ، فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢٣) .

٢٠- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب : (تهذيب التهذيب ٣٠٤/٩و٣٠٥) .

٢١- محمد بن وضاح القرطبي : (تهذيب التهذيب ٣٩١/٦) .

٢٢- محمد بن الوليد بن عامر .

٢٣- مظفر بن مدرك الخراساني : (تقريب التهذيب ٥٣٥/١) .

٢٤- منصور بن المعتمر : (تهذيب الكمال ٥٤٩/٢٨) .

٢٥- موسى بن هارون الحمّال .

٢٦- الهيثم بن جميل .

٢٧- يحيى بن أبي كثير الطائي : (الجرح والتعديل ١٤١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/٦) . ٢٩- أبو داود السجستاني صاحب السنن : (نصب الراية ١٩٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٢ ، و قال المزي في تهذيب الكمال (٥٠٩/٣١) : [وقال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة]. وبعضهم تعقب هنا بأن أبا داود روى في سننه عن رجال ضعّفهم بنفسه وجرحهم!

٢٨- يحيى بن سعيد القطان : (ثقات العجلي ص ٤٧٢ ، سؤالات أبي داود ص ٣٣١و١٩٨ ، وقال المزي في تهذيب الكمال (٣٤٠/٣١) : [قال العجلي بصري ثقة نقي الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة] .

٢٩- أبو زرعة الرازي : (لسان الميزان٤١٦/٢) .

٣٠- أبو مسلمة الخزاعي .

المسألة الرابعة : قول العدل حدثني الثقة :

من أبهم على التعديل للعلماء في قبول روايته أقوال :

القول الأول : عدم قبول هذا التعديل أو التوثيق :

عزاه الزركشي في البحر المحيط (١٧٤/٦): لأبي بكر القفال الشاشي ، والخطيب البغدادي ، والصيرفي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، والماوردي ، والروياني ، وعزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (ص/ ٢٨٥) لبعض الأصحاب من الحنابلة ، ولأكثر الشافعية . وهو ترجيح جماعة من العلماء منهم ابن الملقن في المقنع (٢٥٤/١) ، والسخاوي في فتح المغيث (٣١٣/١) ، والأبناسي في الشذا الفياح (٨٥/١ – ٨٦) وغيرهم .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٦١) : [لأنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى

يعرف . بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً] .

القول الثاني : قبول هذا التعديل :

قال ابن النجار: [وصححه ابن الصباغ.قال ابن مفلح: وكذا أبو المعالي , واختار قبوله ; وأن الشافعي أشار إليه, وقبله المجد من أصحابنا, وإن لم يقبل المرسل والمجهول. فقال: إذا قال العدل: حدثني الثقة, أو من لا أتهمه, أو رجل عدل, ونحو ذلك. فإنه يقبل, وإن رددنا المرسل والمجهول; لأن ذلك تعديل صريح عندنا انتهى. وكذا قال ابن قاضي الجبل. ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة: أنه يقبل] .

قال ابن الوزير في التنقيح (١٧١/٢ ، ١٧٢ – مع التوضيح) : [ثم ذكروا مسألة وهي : توثيق من لم يعرف عينه ، ولم يسم ، مثل قول العالم الثقة : حدثني الثقة ، أو جميع من رويت عنه ثقة، واختاروا أنه لا يقبل ؛ لجواز أن يعرف فيه جرح لو بينه ، وهذا ضعيف ؛ فإن توثيق العدل لغيره يقتضي رجحان صدقه ، وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المُعَدَّل لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر عن ثقة ولو كان التجويز يقدح مع تسميته لأن التسمية لا تمنع من وجود جرح عند غير المعدل . فإن قالوا : لما لم يعلم حكمنا بالظاهر حتى نعلم ، فكذلك هنا لا فرق بينهما ، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الإبهام ، وقد يمكن عند التسمية ، فيكون الظن بعد البحث عن المعارض وعدم وجدانه أقوى . وهذا الفرق ركيك ؛ لأنا لم نتعبد بأقوى الظنون في غير حال التعارض ؛ ولأن الطلب المعارض في هذه الصورة لا يجب ؛ ولأن التمكن من البحث قد يتعذر مع التسمية فيلزم طرح توثيق من الفرض أن قبوله واجب .

ويمكن نصرة القول الأول – وهو عدم قبول تزكية المبهم – بأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه بخلاف الأخبار المحضة فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا وهو محل نظر والله أعلم] .

القول الثالث : القبول بشروط :

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١٧٢/٢) : [واعلم أن في المسألة قولا

ثالثا ، حكاه البرماوي ، قال : وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين ، وجريت عليه في النظم ، وحكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين : أنه إن كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل ، وقد ذكر في مقام الاحتجاج فيقبل] .

القول الرابع : التفصيل :

قال الصنعاني : [وقول رابع : وهو التفصيل ، فإن عرف من عادته إذا أطلق ذلك أنه يعني به معيناً ، وهو معروف بأنه ثقة ، فيقبل ، وإلا فلا ، حكاه البرماوي أيضا عن حكاية شارح اللمع عن صاحب الإرشاد ، والثالث قد أشار إليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها] .

وقد اجتهد العلماء في بيان المراد بالثقة عند الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، وغيرهما ، وقال الصنعاني في التوضيح (٣٢٠/١) بعد عرضه لبعض هذه الاجتهادات : [ذكر هذا البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه ، ثم نقل أقوالا غير هذه فيما يريده الشافعي بالثقة . قلت : وكلها تخمين وتظنن]

وقال الشيخ مقبل في المقترح بعد ذكره لكلام الصنعاني هذا : [يعنى لا يوجد جزم ؛ لأن هذه مسألة استقراء تصيب وتخطئ] .

القول الخامس :

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٦١) : [فإن كان القائل لذلك عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين . وذكر (الخطيب الحافظ) : أن العالم إذا قال : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه . ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكيا له ، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه] .

◄ **والقول الراجح** هو القول بعدم قبول هذا التوثيق أو التعديل ؛ لأن الأصل في الرواة الجهالة ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين . ولما كان الخبر عن التوثيق والتعديل يختلف باختلاف المُعَدِّل ، فقد يُظهر له المُعَدَّل ما يجعله يحكم له بالعدالة أو التوثيق ، في حين أنه لو صرح به لأنكشف حاله ؛ وعليه فتمسكاً بالأصل الأول في الرواة ، وحماية لجناب السنة ، نختار القول بعدم قبول هذا التعديل أو التوثيق للمجاهيل والمبهمين . والله أعلم .

المسألة الخامسة : قول الراوي : حدثني من لا أتهم .

قال السيوطي في تدريب الراوي (٣١١/١) : [لو قال نحو الشافعي أخبرني من لا أتهم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الإمام الذهبي ليس بتوثيق لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي أما من ليس مثله فالأمر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به منهم : السيرافي ، والماوردي ، والروياني] .

المسألة السادسة : يقبل التعديل على الإجمال :

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٦١) : [التعديل مقبول من غير ذكر سببه ، على المذهب الصحيح المشهور ؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا ...] .

الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح : الإتقان .

قوله : [هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ] .

ومتقن : اسم فاعل من الإتقان ، والإتقان هو الإحكام .

قال الزبيدي في تاج العروس (١ /٧٩٨٥) : [(أتقن الأمر) اتقانا (أحكمه) وهو في الاصطلاح معرفة الأدلة وضبط القواعد الكلية بجزئياتها] .

قال الجرجاني في التعريفات (١ /٢٣) : [الإتقان معرفة الأدلة بعللها و ضبط القواعد الكلية بجزئياتها وقيل الإتقان معرفة الشيء بيقين] .

والمقصود بالإتقان هنا إحكام الحفظ أو الضبط التام ، لا المعنى الاصطلاحي للإتقان ؛ إذ لو كان مقصوداً لاشترط في راوي الصحيح معرفة أصول الرواية والدراية ، وسيأتي من كلام الذهبي عدم اشتراط ذلك .

مسائل :

الأولى :

قال الإمام الذهبي في الموقظة : [تُشتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ] .

والذي يظهر من عبارته هذه : أنه يجعل مرتبة الحافظ أعلى من مرتبة الثقة ، وذلك بزيادة المعرفة والإكثار لشروطه من عدالة وضبط وإتقان .

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٣/١):[وسئل الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس عن حد المحدث والحافظ ؟ فأجاب بأن المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتبصر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه ، فإن انبسط في ذلك وعرف أحوال من تقدم شيوخه وشيوخ شيوخهم طبقة طبقة بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبة ، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثر مما يجهله فهذا حافظ] .

وقال ابن حجر في النكت (٢٦٨/١) : [للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً :

١- وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف .

٢- والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم .

٣- والمعرفة بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون .

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً .]

◄ ومن هنا تظهر النكتة التي من أجلها عبر الذهبي – رحمه الله – بلفظ : متقن ، بدلاً من حافظ ؛ فليس من شرط رواة الصحيح اشتراط المعرفة والإكثار مع الضبط والإتقان فيهم .

<u>فائدة : هل يلزم من قول المحدثين عن راو أنه (حافظ) أن يكون ضابطاً ؟ !</u>

ذهب الشيخ طارق عوض الله في كتابه " النقد البناء لحديث أسماء " إلى أن : وصف الراوي بأنه (حافظ) لا يلزم منه أن يكون ضابطاً ، وقال : بدلالة وصفهم لبعض الرواة بأنهم حفاظ وهم ضعفاء ، ولأنهم ربما وصفوا الراوي بـ(الحفظ) مع اتهامهم له في عدالته وصدقه .

وهذا التقعيد والتعميم في إطراد هذه الملازمة العكسية خطأ فإن الأصل في وصف المحدثين للراوي بأنه (حافظ) هو أن يكون ضابطاً ، نعم قد يقصدون أحياناً بقولهم (حافظ) كثرة محفوظاته من مرويات ومسموعات ، وإن لم يكن ضابطاً متقناً لما حفظه ، ولكنهم لابد وأن يبينون وجه الضعف فيه عطفا على وصفه بالحافظ فيقولون مثلا:حافظ ، وهو ضعيف ، والكلام في الإطلاق لا التقييد .

فهناك فرق بين إطلاق (حافظ) دون تقييد ، وبين إطلاقها مع التعقيب عليها !؛ فالأصل أن إطلاق المحدث على راو أنه (حافظ) أي تام الضبط ، إلا أنهم قد يريدون بـ (الحافظ) المكثر من المحفوظات ، وحينها ينبهون على ذلك ، فيعقبون على (حافظ) بقولهم (وله أوهام) أو (وله مناكير) ونحو ذلك من الألفاظ .

قال الشيخ العوني في "شرح الموقظة" (ص/١٨٦) : (الأصل فيمن وصف بالحافظ أن يكون قد جمع مع الحفظ العدالة ، وهذا خلاف ما قرره بعض المتأخرين من أن الراوي إذا وصف بأنه حافظ لا يحتج بحديثه ؛ لاحتمال أن يكون غير عدل ، وهذا خطأ ، بل الصحيح أن من لم نجد فيه إلا الوصف بأنه حافظ فإنه حجة ؛ لأنهم لا يطلقون هذا الوصف (دون قيد) إلا إذا أرادوا أنه قد جمع العدالة والضبط ، بل يريدون ذلك .. وزيادة كما بيَّن الإمام الذهبي هنا . لكن إذا قالوا : (حافظ ، وهو ضعيف) فهو خارج عن التقرير السابق ؛ لأنه لميُطلق عليه لفظ الحفظ . بل مثل هذا الحكم وهو التضعيف مع الوصف بالحفظ لا يكون غالبا إلا في حق من كان ضعفه شديد ؛ لأنه سيكون مطعونا في عدالته . وهذا كما وقع في حق بعض الحفاظ الكبار كسليمان بن داود الشاذكوني ، ومحمد بن يونس الكديمي ، وأبي الفتح الأزدي) .

وهذا هو الظاهر من كلام الذهبي في مقولته السابقة – (تُشتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ) – ومن خلال منهجه في تذكرة الحفاظ ، ويؤيد ذلك أن المعنى اللغوي لكلمة حافظ تدل على استظهار ما حفظه ، قال ابن سيده: (الحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة) ؛ فعلى هذا لا يصح أن يُقال على من أكثر من القراءة في الكتب أنه (حافظ) ، ولا على من أكثر من السماع من شيخه

! ، وإنما تُقال لمن يستظهر العلوم في صدره ! ، ولابد من وجود علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المسألة الثانية :

فرَّق أبو هلال العسكري في معجم الفروق اللغوية بين الإتقان والإحكام ، فقال : [الفرق بين الإتقان والإحكام : أن إتقان الشيء إصلاحه وأصله من التقن وهو التَّرنُوق[1] الذي يكون في المسيل أو البئر وهو الطين المختلط بالحمأة يؤخذ فيصلح به التأسيس وغيره فيسد خلله ويصلحه فيقال أتقنه إذا طلاه بالتقن ثم استعمل فيما يصح معرفته فيقال أتقنت كذا أي عرفته صحيحا كأنه لم يدع فيه خللا، والإحكام إيجاد الفعل محكما ولهذا قال الله تعالى " كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُه " أي خلقت محكمة[2]ولم يقل أتقنت لأنها لم تخلق وبها خلل ثم سد خللها . وحكى بعضهم أتقنت الباب إذا أصلحته قال أبو هلال رحمه الله تعالى: ولا يقال أحكمته إلا إذا ابتدأته محكما.]

ومن تمام حفظ الراوي أنه يؤدي الحديث كما سمعه ؛ وعليه فكان الأنسب للإمام الذهبي التعبير بلفظ : مُحْكِم ، بدلاً من : متقن ، أو يعبر بلفظ ضابط كما استخدمه حيث قال : [فالمجُمْعُ على صِحَّتِه إذاً : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي **ضَبْطٍ** وعدالةٍ وعدمِ تدليس].

والتعبير بالأخير المشهور المتداول هو الأولى ، وضبط الشيء شدة الحفظ له لئلا يفلت منه شئ ، وهو بمعنى الإتقان هنا .

المسألة الثالثة : الكلام على الضبط :

١- تعريف الضبط :

أ – تعريفه لغة :

---

١ – أي الطين الذي يرسب في مسايل المياه .

٢ – معتقد أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله ، تكلم به حقيقة كما شاء ، غير مخلوق ولا مربوب ، منه سبحانه وتعالى خرج وإليه يعود ، وللرد على الجهمية القائلين بأن القرآن مخلوق مجال ليس هذا محله ، وانظر المجلد الثاني عشر من فتاوى تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله – .

قال المناوي في التعاريف (٤٦٩/١) : [الضبط لغة الحزم وعرفا سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل المجهود وهو الثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره كذا ذكره ابن الكمال وفي المصباح ضبطه حفظه حفظا بليغا ومنه ضبطت البلاد وغيرها قمت بأمرها قياما لا نقص فيه] .

قال الزبيدي في تاج العروس (مادة ضبط) : [ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً بالفَتْحِ : حَفِظَهُ بالحَزْمِ فهو ضَابِطٌ أَي حازِمٌ . وقالَ اللَّيْثُ : ضَبْطُ الشَّيْءِ : لُزُومُه لا يُفارِقُه يُقَالُ ذلِكَ في كلِّ شيءٍ . وضَبْطُ الشَّيْءِ : حِفْظُه بالحَزْمِ . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيءَ يَضْبُطُه ضَبْطاً إِذا أَخَذَه أَخْذاً شَدِيداً ورَجُلٌ ضَابِطٌ وضَبَنْطَى ...] .

ب – اصطلاحاً :

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٨/١) : [الضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام وهو المراد هنا . – أي في تعريف الحديث الصحيح –] .

قال الشيخ السماحي في المنهج الحديث – قسم الرواة (ص/٦٩) في تعريف الضبط اصطلاحاً : [أن يكون الراوي متيقظا [١] ، غير مغفل [٢] ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به] .

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٢/١) : [أن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه] .

---

١ – قال السماحي في شرح التعريف : أي في حال التحمل والأداء ، فخرج من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه : كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ، وكذلك من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه .

٢ – قال السماحي : والغفلة الذهول .

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/١٠٥) : [الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده] .

٢- أقسام الضبط :

قال الشيخ السماحي في المنهج الحديث قسم الرواة (ص/٧٤ : ٧٧) : [ينقسم الضبط باعتبار الحفظ والصيانة إلى ضبط صدر ، وضبط كتاب ، وباعتبار اللفظ والمعنى إلى ضبط لفظ ، وضبط معنى ، وباعتبار قوته وضعفه إلى مرتبة عليا ، ووسطى ، ودنيا :

١- ضبط صدر: قال ابن حجر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

قال الملا : (ضبط صدر) أي إتقان قلب وحفظ .

(ما سمعه) أي من الحديث ورواته .

(يتمكن) أي يقتدر.

(متى شاء) الأظهر إذا شاء أي حين أراد أن يحدث به ...اهـ .

أما الكمال فعرفه عند الحنفية بأنه توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه ، ثم حفظه بتكريره ، ثم الثبات عليه إلى أدائه . اهـ

فقوله : (توجه الراوي بكليته إلى كله عند سماعه) هو مثل قول المحدثين : (أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل) . وقوله : (ثم حفظه بتكريره ، ثم الثبات عليه إلى أدائه) مثل قول ابن حجر : (أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) . ولعل قوله (إلى كله) يريد إلى لفظه ومعناه .

٢- ضبط كتاب : قال ابن حجر: وهو صيانته لديه ، منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

قال الملا : (صيانته لديه) أي حفظ الكتاب عنده من غير أن يعيره بحيث لا أمن من تغيير المستعير ، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره .

(منذ سمع فيه) أي من ابتداء زمان سماعه في ذلك الكتاب .

(وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه .

(إلى أن يؤدي) أي الحديث .

(منه) أي من الكتاب ...] . اهـ كلام الشيخ السماحي .

وأما الكلام على تقسيم الضبط إلى : ضبط لفظ ، وضبط معنى ، فسوف يأتي الكلام عليه – بمشيئة الله – في محله من الموقظة .

وأما تقسيم الضبط باعتبار قوته وضعفه إلى: مرتبة عليا ، ووسطى ، ودنيا . فقال الشيخ السماحي عقب ذكره لقول الكمال في الضبط : (وَيُعْرَفُ بِالشُّهْرَةِ ، وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ ، أَوْ غَلَبَتِهَا ، وَإِلَّا فَغَفْلَةٌ) : فاعتبر الكمال الموافقة في اللفظ والمعنى ، أو غلبة الموافقة ، واعتبر عدم الموافقة أو غلبتها غفلة بقوله : (وإلا) أي وإن لم يعرف بالموافقة أو غلبتها (فغفلة) ، فالموافقة التامة هي العليا ، وغلبة الموافقة هي الوسطى والدنيا] .

وقد قسمها الصنعاني بأوسع من ذلك حيث قال في توضيح الأفكار تعليقاً على عبارة ابن الوزير في التنقيح (٩/١ : ١٢) : [(ولا بد من اشتراط الضبط ؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك) المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث (وإن كان عدلا) إذا العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ومدرك العدالة غيره وهذا في كثرة الخطأ وأما خفته فإنه يكون الراوي معه مقبولا ويصير حديثه حسنا كما قال الحافظ ... (وكذلك) أي يستحق الترك (عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه ، واختلفوا) أي الأصوليون لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثر خطؤه فتركهم من تساوي خطؤه وصوابه بالأولى ، والفرق بين : كثيرا وأكثر ظاهر ، فهذان قسمان ، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا فالأكثر منهم) أي الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه (لأنه لا يحصل الظن بصدقه) ولا يقبل إلا ما يظن صدقه وإلا كان تحكما وهذا ثالث الأقسام ، ورابعها أن يخف ضبطه وهذا لم يذكره المصنف ، وقد أشرنا إليه ، وخامسها من صوابه أكثر من أخطائه ، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال لأن من كثر خطؤه عند المحدثين واستحق الترك كما سلف وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم

ويكون مقبولا عند الأصوليين ...

ثم قال : اعلم أنه يتصور هنا أربع صور :

الأولى : تام الضبط .

الثانية : من تساوى ضبطه وعدمه .

الثالثة : من كان ضبطه أكثر من عدمه .

الرابعة : من عدم ضبطه أكثر من ضبطه .

وينضاف إليها صورتان : الأولى : من قل غلطه . والثانية : من كثر غلطه .

الأولى من الأربع بشرط الصحيح ، والخامسة شرط الحسن ؛ فإن قلة الضبط هي خفته، والسادسة هي التي قال المصنف : إنه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين ، وأما من صوابه أكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولا عندهم أيضا فأنا لم ترهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم قول المنصف إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظرا لمخالفة المحدثين فإن الفقيه عبد الله ادعى الإجماع على قبول من صوابه أكثر من خطائه وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط فيتم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين لكنه شرط للحسن ، والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول ، لا على ما هو شرط الصحيح ؛ ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح في الراوي فحش غلطه ، أي كثرته ، وسوء حفظه ، وهو عبارة عمن يكون غلطة أكثر من إصابته ، هكذا ذكره الحافظ في النخبة وشرحها فالذي ذكر المحدثون أربع صور : تام الضبط ، خفيفه ، كثير الغلط ، من غلطة أكثر من حفظه ، فالأوليان مقبول من اتصف بهما

، والأخريان مردود من اتصف بهما] .

٣- هل يقع الوهم في الكتاب كما يقع في الحفظ :

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١٢٠/٢) : [واعلم أن قدمنا لك أنهم اختاروا في رسم الصحيح أن يكون راويه تام الضبط ، كما قال في النخبة : عدل تام الضبط ، وتبعه المصنف في مختصره كما قدمنا لفظه ، وفي شرح النخبة :

وقيد بالتمام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ، قال ملا على : والمعنى أنه لا يكفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي بمجرد الضبط انتهى . ولا يخفي أن هذا في ضبط الصدر ، قال ملا على : وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه النقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره ، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكُتَّاب] .

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٣٠٤/١) : [ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف : أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة في الكتابة ، قال : وقد روى مسلم حديث : " لا تسبوا أصحابي " عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كريب ، ثلاثتهم عن أبي معاوية عن ، الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك إنما رووه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي سعيد كذلك ، رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه قال : والدليل على أن ذلك وقع منه في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولا حديث أبي معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الإسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما بل قال عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما] .

والصحيح إمكان وقوع الوهم في الكتاب وهو قليل بالنسبة لوقوعه في ضبط الصدر ، وترجم الذهبي في كتابه "المغني في الضعفاء" لابن سعدون بذلك فقال : (مُحَمَّد بن سعدون الأندلسي لَقِي ابْن الْورْد ، قَالَ ابْن الفرضي : ضَعِيف الْكتاب غير ضَابِط[1]) .

٤- بمَّ يعرف ضبط الصدر ؟

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص/٦١) : [يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر روايته بروايات الثقاة المعروفين بالضبط والإتقان . فإن وجدنا رواياته موافقة – ولو من حيث المعنى – لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة

---

١ – انظر "تاريخ علماء الأندلس" لابن الفرضي (١٠٧/٢) .

نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه ، والله أعلم] .

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام (٢٤٢/٢) عند الكلام على شرائط الراوي : [(وَمِنْهَا رُجْحَانُ ضَبْطِهِ عَلَى غَفْلَتِهِ لِيَحْصُلَ الظَّنُّ) بِصِدْقِهِ إذْ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْكَلَامُ الصِّدْقُ (وَيُعْرَفُ) رُجْحَانُ ضَبْطِهِ (بِالشُّهْرَةِ وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ) أَيْ بِالضَّبْطِ فِي رِوَايَتِهِمْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى (أَوْ غَلَبَتِهَا) أَيْ الْمُوَافَقَةِ (وَإِلَّا) إنْ لَمْ يَعْرِفْ رُجْحَانَ ضَبْطِهِ بِذَلِكَ (فَغَفْلَةٌ)] .

@ وللشيخ المأربي بحث جبد حول هذه المسألة فقال – حفظه الله – في "الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية" (ص/٦١) : (يعرف العلماء ذلك بأمور :

١-استفاضة ضبط الراوي بين الأئمة، وهذه الصورة هي أعلى الصور في هذا الباب .

٢-تزكية بعض أئمة الجرح والتعديل للراوي بأنه يحفظ حديثه ويتقنه .

٣- سَبْر روايات الراوي، ومقارنتها بروايات غيره من الثقات ؛ لينظر هل يوافقهم أم يخالفهم ؟ ويُحْكَم على حديثه بعد ذلك بما يستحق ، كما قال ابن معين : قال لي إسماعيل بن علية يومًا : كيف حديثي ؟ قلت : أنت مستقيم الحديث ، فقال لي : وكيف علمتم ذاك ؟ قلت له عارَضْنا بها أحاديث الناس ، فرأيناها مستقيمة ، فقال : الحمد لله . . . اهـ [1].

٤-إذا نصُّوا على أن الراوي ثقة ، وليس له كتاب ، فهذا يدل على أنه يحفظ حديثه في صدره .

٥- ومن ذلك قول الراوي عن نفسه :" ما كتبت سوداء في بيضاء " أو " ما يضُرُّني أن تُحْرَق كتبي" ونحو ذلك مما يدل على إتقانه لحديثه .

٦- باختبار الراوي، وللاختبار صور ، منها :

١- انظر " سؤالات ابن محرز " (٢ / ٣٩) اهـ نقلاً عن " الإرشادات " (ص ٢١) للشيخ طارق عوض الله – حفظه الله – .

أ – أن يأتي إليه أحد أئمة الجرح والتعديل، فيسأله عن بعض الأحاديث ، فيحدثه بها على وجه ما ، ثم يأتي إليه بعد زمن، فيسأله عن الأحاديث نفسها ، فإن أتى بها كما سمعها منه في المرة الأولى ؛ علم أن الرجل ضابط لحديثه، ومتقن له ، أما إذا خَلَّط فيها، وقَدَّم وأَخَّر؛ عَرَفَ أنه ليس كذلك ، وتكلم فيه على قدر خطئه ونوعه، فإن كانت هذه الأخطاء يسيرة عددا ونوعا؛ احتملوها له إذا كان مكثرا، وإلا طُعِن فيه.

ومسألة كثرة الخطأ وقلته مسألة نسبية ، ترجع إلى كثرة حديث الراوي وقلته ، فمن كان مكثرًا من أحاديثه الصحيحة، وأخطأ في أحاديث قليلة ؛ احْتُمِل له ذلك الخطأ ، كمن كان عنده عشرة آلاف حديث – مثلاً – وأخطأ في عشرين حديثًا منها ، وهذا بخلاف من لم يكن عنده إلا حديث واحد – مثلا – وأخطأ فيه، فمثل هذا يكون متروكا، أو كمن عنده عشرة أحاديث، وأخطأ في خمسة منها ؛ فهذا يطعن فيه مع أن الخطأ في عشرين حديثًا ،أو خمسين حديثًا، لا يضر من كان مكثرًا، واسع العلم والحصيلة .

إلا أن النظر لا يقتصر على مسألة القلة والكثرة فقط، بل يُراعَى في ذلك أيضاً نوع الخطأ: فقد يكون الخطأ قليلاً، إلا أنه فاحش، فيذهب بحديث الراوي، كما جاء عن الدارقطني أنه قال في الربيع بن يحيى بن مقسم : حَدَّث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر ، قال : جَمَع النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بين الصلاتين ، ثم قال : وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولاجمل ، وهذا يُسقط مائة ألف حديث " وقال أبو حاتم في "العلل " : " هذا باطل عن الثوري " اهـ [1] .

ب – وهناك صورة أخرى لاختبار الرواة لمعرفة ضبطهم ، وهي أن يُدْخِل الإمام منهم في حديث الراوي ما ليس منه، ثم يقرأ عليه ذلك كله ،موهمًا أن الجميع حديثه، فإن أقره وقبله ، مع ما أُدخل فيه؛ طعن في ضبطه ، وإن ميز حديثه من غيره؛ علم أن الرجل ضابط، ومثال ذلك : ما حصل من يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي[2] ولعل لذلك صلة بالتلقين الآتي في الصورة الثالثة .

---

١ – انظر : "تهذيب التهذيب " (٢ / ٢٢٧) .

٢ – انظر " تاريخ بغداد " (٣ / ٣٥٣) ترجمة أبي نعيم .

ج – ومن صور الاختبار – أيضًا – أن يلقن الإمام منهم الراوي بقصد اختباره شيئا في السند أو في المتن ، لينظر هل سيعرف ويميز؛ فيرد ما لُقِّنَه، أو لا يميز؛ فيقبل ما أُدخل عليه ،فإن ميز؛ فهو ضابط، وإلا فغير ضابط .

ومن قبول التلقين : أن يسأل الإمامُ أحدَ الرواة عن مجموعة من الأحاديث ، أي هل حدثك فلان بكذا وكذا ، وليس ذلك من حديثه ، فإن أجابه بنعَم ؛ عَرف ضعفه وغفلته ، ويُعبِّر علماء الجرح والتعديل عن الراوي الضعيف في مثل ذلك بقولهم : " فلان يُجيب عن كل ما يُسْأل عنه " والله أعلم.

د – إغراب إمام من الأئمة على الراوي بالحديث، فيقلب سنده، أو متنه، أو يركب سند حديث على متن حديث آخر، أو العكس ، ليعرف ضبط الراوي من عدمه أو قلته ، ويحكم عليه بما يستحق حسب حِذْقه، وفطنته، وضبطه ، أو غفلته، وعدم فهمه ، وهذا يفعله الشيوخ مع تلاميذهم لمعرفة نباهتهم وتيقظهم ، والعكس ، كما جرى من حماد بن سلمة مع ثابت البناني [1].

٧ – وكذلك يُعرف الضبط بالمذاكرة ، كما قال أبوزرعة : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث ، فقيل له : ومايدريك ؟ قال : ذاكرتُه ، فأخذت عليه الأبواب " اهـ[2].

٨– بالنظر في كتاب الراوي : فيُعرف اختلاطه – مثلاً – وذلك إذا كانت رواية القدماء عنه مستقيمة ، ورواية الأحداث عنه مضطربة ، فَيُعْلَم من ذلك اختلاطه بأخرة .

بل يُعلم من خلال النظر في الكتاب: هل هو مدلِّس أم لا ؟ فإن كانت رواياته التي صرح فيها بالسماع عن الثقات مستقيمة ، والتي يعنعن فيها مضطربة ، وكذا التي قد يُظهر فيها واسطة ضعيفة، عُلم بذلك تدليسه ، فمن خلال النظر في الكتاب يُعلم ضبط الراوي وعدمه ، والله أعلم) .

٥– بم يعرف ضبط الكتاب ؟

وقال الشيخ المأربي (ص/٦٥) : (يُعْرف ذلك بعدة أمور:

---

١ – انظر " الجرح والتعديل " (٢ / ٤٤٩) .

٢– انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/٨٥) .

١- التنصيص من إمام على أن فلانًا صحيح الكتاب ، أو أن كتابه هو الحَكَم بين المحدثين ، أو أن كتابه كثير العجم والتنقيط، ونحو ذلك مما يدل على ضبطه لكتابه.

٢- أن يصرح الراوي الثقة بضبطه كتابه ، كأن يقول : إذاكان كتابي معي فلا أبالي أن يكون فلان من الأئمة عن يميني ، والآخر عن شمالي .

٣- التنصيص على أن أصل الراوي الذي يُحدِّث منه مُقَابلٌ على أصل شيخه ، أو على نسخة معتمدة منه.

٤- أن يوافق حديثُهُ الذي يرويه من كتابه حديثَ الثقات، فإن هذا يدل على ضبطه لكتابه، وقد يكون عنده ضبط صدر ، وقد لايكون.

٥- التنصيص على أنه لم يكن يُعير كتابه، ولايُخْرِج أصله من عنده؛ لأن فاعل ذلك قد ينسى المعار إليه ،وقد يعيره للمأمون وغير المأمون؛ فيؤدي ذلك إلى إدخال شئ في كتابه، وهو ليس من حديثه ، وقد لا يميز ذلك ، لاسيما إذا لم يكن عنده حفظ وإتقان لحديثه، فيسقط حديثه) .

المسألة الرابعة :

قال الصنعاني في توضيح الأفكار(٨/١) : [(ولم يشترط) الخطابي في رسم الصحيح (الضبط) كما اشترط غيره من أئمة الحديث ، قال السيوطي في شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر: قول الخطابي (وعدلت نقلته) مغن عن التصريح باشتراط الضبط ؛ لأن المعدل من عدله النقاد أي وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط فلا اعتراض عليه] .

ولا يخفى ما فيه من تكلف ، فظاهر قوله : (وعدلت نقلته) أي شهدوا له بالعدالة ، وأما الضبط فهو شرط زائد على ذلك وليس في عبارة الإمام الخطابي ما يشير إلى اشتراطه ، وظاهر كلام الحافظ التسوية بين قولهم : (وعدلت نقلته) ، و : (وثقت نقلته) ، والله أعلم .

المسألة الخامسة :

قال الإمام الذهبي في الموقظة: [تُشتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد، ويمتازُ

الثقةُ بالضبطِ والإتقان]. فظاهر هذه العبارة أن الثقة عنده من جمع مع العدالة الضبط والإتقان ؛ وعليه فقد تعقب البعض الذهبي بأنه قد أسهب في عبارة التعريف ، وكان الأخصر أن يقول : هو ما دار على ثقة .

قال السيوطي في تدريب الراوي (٦٣/١) : [كان الأخضر أن يقول – أي النووي في التقريب – : بنقل الثقة ؛ لأنه من جمع العدالة ، والضبط ، والتعاريف تصان عن الإسهاب] .

وهذا التعقب ليس بشيء ، فقد آثر الذهبي التطويل ، وعدل عن الاختصار ؛ زيادةً في البيان ، ودفعاً للتوهم ، فقد بين – رحمه الله – أن الثقة عند المتأخرين يطلق على من لم يُجْرَح ، مع ارتفاع الجهالةِ عنه ، قال الإمام الذهبي في الموقظة : [وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح ، مع ارتفاع الجهالةِ عنه . وهذا يُسمَّى : مستوراً ، ويُسمىَّ : محلةُ الصدق ، ويقال فيه : شيخ] .

وقد أشار طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٨١/١) إلى هذا التعقب على التعريف ، وأجاب عنه بنحو ذلك فقال : [فأورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال : بنقل ثقة عن مثله ؛ فإن الثقة هو الجامع بين وصف العدالة والضبط ، وأجيب عن ذلك : بأن الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ، وإن لم يكن تام الضبط ، والمعتبر في حد الصحيح إنما هو تام الضبط ، ولذا فسروا الضابط في تعريفه بتام الضبط] .

قوله : (واتَّصَل سَنَدُه) .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الاتصال :

أ – لغة : قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط : [وَصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلاً وصِلَةً بالكسر والضم ووصَّلَهُ : لأَمّهُ ووصلَكَ اللّهُ بالكسرِ لُغَةٌ و الشيءَ و إليه وُصولاً ووُصْلَةً وصِلَةً : بَلَغَهُ وانتهى إليه . وأوْصَلَهُ واتَّصَلَ : لم يَنْقَطِعْ ...] .

ب ــ اصطلاحاً :

قال الحافظ في شرح النخبة (ص/٢٥) : [المتصل : ما سلم إسناده من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه] .

تنبيه :

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر (١٧٤/١) : [تنبيه : لا يقال المتصل في حال الإطلاق إلا في المرفوع والموقوف ، وأما في حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع ، وهو واقع في كلامهم يقولون : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك] [١].

المسألة الثانية : معنى السند :

أ- لغة : قال الجوهري في "الصحاح" : [السَنَدُ: ما قابلك من الجبلِ وعلا عن السفح. وفلان سَنَدٌ، أي معتمَدٌ. وسَنَدْتُ إلى الشئ أسند سنودا، واستندت بمعنى. وأَسْنَدْتُ غيري. والإسنادُ في الحديث: رفْعُه إلى قائله] .

ب ــ اصطلاحاً :

قال السخاوي في فتح المغيث (١٦/١) : [المتصل الإسناد : أي السالم إسناده ، الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة : الطريق الموصلة إلى المتن ، مع قوله في موضع آخر منه : إنه حكاية طريق المتن ، وهو أشبه فذاك تعريف السند] .

قال ابن جماعة في المنهل الروي (٢٩/١) : [وأما السند فهو الإخبار عن طريق المتن ، وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم فلان سند أي معتمد ، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه . وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد] .

قال الصنعاني في توضيح الأفكار : (٨/١) : [السند هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم (فلان سند) أي معتمد سمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعه عليه وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله وقد يستعمل كل منهما في مكان الآخر

١- وسوف يأتي بإذن الله ذكر الخلاف في هذه المسألة في باب المتصل في محله من الرسالة .

فقوله (ما اتصل سنده) احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل سنده بأقسامه ويأتي بيان أقسامه في كلام المصنف] .

المسألة الثالثة : بمَّ يعرف اتصال السند ؟

قال الفهري في السنن الأبين (ص/ ٤١- ٤٢) : [اعلم أن البيِّن اتصاله من الحديث ما قال فيه ناقلوه : سمعت فلانا ، أو حدثنا ، أو أنبانا ، أو نبأنا ، أو أخبرنا ، أو خبرنا ، أو قرأ علينا ، أو قرأنا ، أو سمعنا عليه ، أو قال لنا ، أو حكى لنا ، أو ذكر لنا ، أو شافهنا ، أو عرض علينا ، أو عرضنا عليه ، أو ناولنا ، أو كتب لنا إذا كتب له ذلك الشيء بعينه وكان يعرف خط الكاتب إليه ، وفي اعتماده على إخبار الموصل الثقة بأنه خطه وكتابه و إلغاء الواسطة نظر الأصح إلغاؤها والأخلص اعتبارها وتبيين الحالة كما وقعت أو ما أشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال النافية للانفصال فهذه كلها لا إشكال في اتصالها لغة وعرفا إذا كان الطريق كله بهذه الصفة و إن خالف بعضهم في بعضها .

وهذا الذي قلناه قبل أن يشيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعينة أو المطلقة على ما هو المعلوم من تفاصيل مذاهب المحدثين في ذلك ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزا لأنواع التحمل وتحرزا من الراوي تظهر به نزاهته على ما هو مفسر في مواضعه .

ويتلو ذلك ما شاع في استعمال المسندين وذاع في عرف المحدثين عند طلب الاختصار من إيراز عن في معرض الاتصال وهو الذي قصدناه] .

وقال المليباري في رسالته علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد : [وأما العنصر الثاني – أي اتصال السند – فيعرف بما يلي :

١- تصريح كل من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث ، كقوله ك (سمعت فلاناً) أو (سمعنا فلاناً) أو (حدثني فلان) أو (حدثنا) أو (قرأت عليه) أو (حدثني قراءة عليه) أو (حدثنا قراءة عليه) أو (أخبرني) أو (أخبرنا) أو (أنبأني) أو (أنبأنا) أو (قال لي) أو (قال لنا) ، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه ، وأنه سمع منه ذلك

الحديث .

٢- عنعنة الراوي ، إذا لم يكن مدلساً ، أو مرسلاً ، فتفيد عنعنته الاتصال ، وأما إن كان الراوي المعنعن مدلساً ، فعنعنته تحمل على الانقطاع لقوة احتمال تدليسه في الإسناد بإسقاط شيخه الذي سمع منه هذا الحديث .

وكذا الأمر إذا اختلف العلماء في سماع الراوي ممن فوقه عموماً ، ولم يتبين الراجح في ذلك، فإن الحكم على الإسناد باتصاله حينئذ متوقف على ما يزول به احتمال الانقطاع ، من القرائن ...] .

قوله : (واتَّصَل سَنَدُه ؛ فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف) .

ظاهر هذه العبارة أنه يرى أن المرسل لم يتحقق فيه شرط اتصال السند ، وأن العلماء من المحدثين والفقهاء مختلفون في الاحتجاج به ، وسوف يأتي من كلامه أن المرسل منه : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمطروح ، والموضوع .

وسوف يأتي الكلام على تعريف المرسل ، والخلاف في الاحتجاج به ، ومسائل كثيرة متعلقة به في محله من الرسالة – إن شاء الله – .

قوله : (وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها) .

فيه مسائل :

<u>المسألة الأولى</u> : تعريف الشاذ :

وسيأتي بمشيئة الله تعالى الكلام عليه تفصيلياً في محله من الرسالة .

<u>المسألة الثانية :</u>

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٠٢/١) : [هلا اكتفى – أي ابن الصلاح – بقوله " الضابط " عن قوله " ولا يكون شاذا " ؛ لأن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه فإن خالفهم لم يكن ضابطا ، وهذا معنى الشاذ ؟ فالجواب عن ذلك : أن مخالفة الثقات على قسمين : غالبة ، ونادرة ، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبا لم يكن حافظا ، ومتى خالفهم نادرا ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذا

، فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ،وكون الراوي ضابطا .

فإن قيل : هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الـراوي ؛ لأن الشاذ هو الفرد المخالف ، وإخلال الضبط يوجد لمخالفة الثقات غالبا ، فحيث جعلنا الشذوذ يمنع من الحكم على الحديث بالصحة ، وهو المخالفة في فرد واحـد فبطريـق أولى أن يمنع من خالف ففي أفراد كثيرة غالبة على رواية الثقات ، وهو الذي قيل إنـه يحصل به اختلال الضبط ؟ فالجواب أنه أراد أن ينص عليها حتى يعلم ذلـك بطريـق المنطوق] .

ومما يوضح ضررة التنصيص على اشتراط الضبط في الحديث الصحيح وعـدم الاكتفاء بنفي الشذوذ أنه ليس كل مخالفة تكون شاذة ، فقد تكون الزيادة في المتن بيانيـة ، وفي السند من المزيد في متصل الأسانيد ، فالاقتصار على اشتراط الخلو من الـشذوذ دون الضبط يفتح المجال للاختلاف في شروط الحديث الصحيح تبعـا للاخـتلاف فـي حقيقة الشاذ وضوابط رد الزيادات أو قبولها ، بخلاف التنصيص على ضـبط الـراوي فهو محل اتفاق بين العلماء .

أضف إلى أنه قد يفهم من اشتراط نفي الشذوذ دون التصريح باشتراط الضبط أنـه يشترط في الحديث الصحيح أن يكون له طرق سالمة من المخالفة ، فلا يشمل الأحاديث الغريبة .

المسألة الثالثة : الكلام على العلة [1] :

١- معنى العلة :

أ – لغة :

١- الإمام الذهبي – رحمه الله – لم يفرد الكلام على الحديث المُعل ، ولكنه ذكره مساوياً بينـه وبين المضطرب ، وحقيقة الأمر أن المضطرب داخل في قسم العلل ، ولذا فإنني رأيت أنـه من الفائدة هنا الكلام على الحديث المُعل بشيء من التفصيل ؛ وذلك لأن العلة هي دعامة هذا العلم ، وقد أهمل الكثيرون إعمالها من الناحية العملية ، أو أنهم تبنوا فيه قولاً جانبه الصواب ، ولذا فإنني رأيت أن أدون هنا شتات ما تفرق – مما وقفت عليه – حول هذا الموضـوع ، والله المستعان .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة (عل) : [(عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: **أحدها** تكرُّرٌ أو تكرير، **والآخر** عائق يعوق، **والثالث** ضَعف في الشَّيء.

فالأوَّل العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل. والفعل يَعُلُّون عَلاًّ وعَلَلاً ، والإبل نفسها تَعُلّ عَلَلا. قال :

عافَتا الماءَ فلم نُعْطِنْهُما *** إنَّما يُعْطِن من يرجو العَلَلْ

وفي الحديث: " إذا علَّهُ ففيه القَود "، أي إذا كرَّر عليه الضَّربَ. وأصله في المشْرَب. قال الأخطل:

إذا ما نديمي عَلَّني ثمَّ عَلَّني *** ثلاثَ زُجاجاتٍ لهنَّ هديرُ

ويقال أعلَّ القومُ، إذا شربت إبلُهم عَلَلا. قال ابنُ الأعرابيّ: في المثل: "ما زيارتُك إيّانا إلاَّ سَوْمَ عالَّة" أي مثل الإبل التي تَعُلّ. و"عَرَض عليه سَوْم عالّة". وإنّما قيل هذا لأنها إذا كرَّرَ عليها الشُّرْب كان أقلَّ لشُربها الثاني.

ومن هذا الباب العُلاَلة، وهي بقيّة اللَّبن. وبقيّةُ كلِّ شيء عُلالة، حتى يقالُ لبقيّة جَري الفرس عُلالة.

قال :

إلاّ عُلالة أو بُدَاهةَ *** قارحٍ نهدِ الجُزارَه

وهذا كلُّه من القياس الأول؛ لأنَّ تلك البقيَّة يُعاد عليها بالحلب. ولذلك يقولون: عالَلْتُ النّاقة، إذا حَلبتها ثم رفَقت بها ساعةً لتُفيق، ثم حلبتها، فتلك المُعَالّة والعِلاَل. واسم اللَّبن العُلالة. ويقال إنَّ عُلاَلَة السَّير أن تظنَّ الناقةَ قد ونت فتضربَها تستحثُّها في السَّير. يقال ناقةٌ كريمة العُلالة. وربما قالوا للرّجُل يُمدح بالسَّخاء: هو كريم العُلالة، والمعنى أنَّه يكرِّر العطاءَ على باقي حاله. قال:

فإلاَّ تكنْ عُقبي فإنَّ عُلاَلَةً *** على الجهد من ولد الزّناد هَضومُ

وقال منظور بن مَرثد في تعالِّ النّاقة في السَّير:

وقد تعاللتُ نَميل العَنْسِ *** بالسَّوط في ديمومةٍ كالتُّرْسِ

والأصل الآخَر: العائق يعوق. قال الخليل: العِلّة حدَثٌ يَشغَلُ صاحبَه عن وجهه. ويقال اعتلَّه عن كذا، أي اعتاقه. قال: فاعتلَّهُ الدّهرُ وللدّهرِ علَلْ .

والأصل الثالث: العِلّةُ: المرض، وصاحبُها مُعتلّ. قال ابنُ الأعرابيّ: عَلّ المريض

يَعِلُّ عِلّة فهو عليل. ورجل عُلَلَة، أي كثير العِلَل.

ومن هذا الباب وهو باب الضَّعف : العَلُّ من الرِّجال : المُسِنّ الذي تَضاءل وصغُر جسمُه. قال المتَنَخِّل :

ليس بعلٍّ كبيرٍ لا حَرَاكَ به *** لكن أُثيلةُ صافي اللَّوْن مقتَبَلُ

قال : وكلُّ مسنٍّ من الحيوان عَلٌّ. قال ابنُ الأعرابيّ: العَلّ: الضعيف من كِبرَ أو مرض. قال الخليل: العَلُّ: القُرَاد الكبير. ولعلّه أن يكون ذهب إلى أنّه الذي أتت عليه مُدّةٌ طويلةٌ فصار كالمُسِنّ] .

ب – اصطلاحاً :

قال هشام بن عبد العزيز الحلاف في رسالته (التعريف بعلم العلل): [تبين لي من خلال النظر في كتب العلل واستعمال الأئمة لها وتعاريفهم إياها أن مصطلح العلة يُستعمل عندهم باستعمالين : عام وخاص .

العلة بالمعنى الخاص :

فأما العلة بمعناها الخاص فهي سبب خفي يقدح في صحة الحديث .

وأول من وجدته قد أبان عن هذا المعنى بوضوح هو أبو عبد الله الحاكم ، حيث قال في معرفة علوم الحديث _ في النوع السابع والعشرين منه _ : (وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير معلولاً) [1] .

وهذا هو معنى قول عبد الرحمن بن مهدي : (لئن أعرف علة حديث عندي أحب إلي من أكتب عشرين حديثاً ليس عندي) .

١- وعقب د . همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته لشرح علل الترمذي على كلام الحاكم بقوله : [وهذا من الحاكم محاولة أولى لتحديد مفهوم عام للعلة ، ولا يمكن أن نسميه حداً بما يحمله الحد من الضوابط ، كما يلاحظ في كلام الحاكم قصر العلة على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه ، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي] .

ثم جاء بعده ابنُ الصلاح _ وقد حررَّ كلامَ الحاكم السابق _ فقال في مقدمته : (وهي (أي العلة) عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه ، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها) [1] .

قال ابن حجر : (فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع _ مثلاً _ معلولاً ، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً ، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك . وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود).

وقال ابن حجر _ أيضاً _: (وقد أفرط بعض المتأخرين فجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول ، فقرأت في المقنع للشيخ سراج الدين ابن الملقن قال : ذكر ابن حبيش في كتاب علوم الحديث أن المعلول : أن يروي عمن لم يجتمع به كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه ، أو تختلف جهتهما كأن يروي الخراساني مثلاً عن المغربي ولا يُنقل أن أحدهما رحل عن بلده . قلت (أي ابن حجر) : وهو تعريف ظاهر الفساد ، لأن هذا لا خفاء فيه ، وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى).

وكل من جاء بعد ابن الصلاح _ ممن عرف الحديث المعلول _ هو على ما قاله ابن الصلاح ، وعندهم أن الحديث المعلول يُشترط فيه شرطين :

الأول : أن تكون العلة في الحديث خفية غامضة .

الثاني : أن تكون العلة قادحة في صحة الحديث .

ولذا قال الإمام الذهبي في الموقظة : (فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويخالفه واه ، فليس بمعلول . وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب ، لأن الحكم للثبت) .

وقال ابن حجر معقباً على تعريف ابن الصلاح للحديث المعلول : (وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود).

---

١ – وعقب د . همام على كلام ابن الصلاح فقال : [وفي هذا التعريف دور لأنه أدخل العلة في تعريف المعلول إلى جانب أنه ذكر علة الإسناد ولم يشمل هذا التعريف علة المتن التي لا تقل أهمية عن علة الإسناد] .

قلت : ولاشك في خطأ قصر تعريف الحديث المعلول على مـــا ذكـــره ابـــن الصلاح ، لأنني وجدت الأئمة المتقدمين قد أطلقوا العلة بمعنى أعم مما سبق _كما سيأتي _ ، وقد اقرّ بهذا ابن الصلاح كما سنورد كلامه بعد قليل . وإنما أراد الحاكم في تعريفه للحديث المعلول بيان أدق صوره وأغمض أنواعه _ وعلى هذا المعنى وردت عبارات للأئمة ذكروا فيها صعوبة هذا العلم وغموضه ودقته _ ولذلك أورد الحاكم بعد تعريفه السابق قول عبد الرحمن بن مهدي : (لئن أعرف علة حـــديث عندي أحب إلي من أكتب عشرين حديثاً ليس عندي)] [1] .

---

١ – وقال د . هشام بعد أن ذكر تعريفي الحاكم ، وابن الصلاح للعلة وتعقبهما بما سبق نقله عنه : [وأما الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٤هـــ) فقد عرف العلة بقوله : العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه ، أي قدحت فـــي صـــحته. ويلاحظ على هذا التعريف : تكرار الألفاظ فيه ، وقوله : طرأت يشعر بأن الحديث كان فـــي أصله صحيحا ، وليس ذلك بلازم ؛ إذ قد تدخل العلة على الحديث الـــصحيح ، وقـــد يكـــون الحديث من أصله معلولا ، كأن يظهر بعد البحث أن الحديث لا أصل له ، وإنما أدخل علـــى الثقة فرواه .

وقد نقل برهان الدين البقاعي (ت ٨٥٥هـــ) في نكتة على ألفية العراقي كلاما آخر للعراقي جاء فيه : والمعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح .

وأما الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ) فقد ذكر في تعريف المعلل أثناء كلامه علـــى أنـــواع الضعيف فقال : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل . ولا يصلح هـــذا لأن يكون حدا للعلة إذ هو بيان لطرق الكشف عن العلة .

وما نختاره من هذه التعاريف هو ما نقله البقاعي عن العراقي : والمعلـــل خبـــر ظـــاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح . وهو تعريف جامع مانع . وفيما يلي بيان لعناصر هذا التعريف يوضح أسباب اختياره :

(أ) في قوله : خبر ، ذكر لعلة السند ، وعلة المتن ؛ لأن الخبر يشمل السند والمتن .

(ب) وفي قولـــه : ظاهرة السلامة ، بيان أن العلة تكون في الحديث الذي رجالـــه ثقـــات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

(ج) قولـــه : اطلع فيه بعد التفتيش ، دليل على خفاء القادح ، وعلى إمعـــان النظـــر ، ولا يكون ذلك إلا من الناقد الفهم العارف .

ثم قال هشام الحلاف : [**العلة بالمعنى العام** :

والناظر في كلام أئمة الحديث _ والمتقدمين منهم خاصة _ يجدهم يطلقون العلة في الحديث بمعنى أعم مما تقدم فالعلة عندهم هي كل سبب يقدح في صحة الحديث سواء كان غامضاً أو ظاهراً ، وكل اختلاف في الحديث سواء كان قادحاً أو غير قادح .

قال ابن الصلاح بعد أن عرف العلة بالمعنى الخاص : (ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث ، المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف ، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل . ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث . ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ، حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول ! ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ ! . والله أعلم).

قال ابن حجر متعقباً كلام ابن الصلاح السابق : (مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه ، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً . إذ المعلول ما علته قادحة خفية ، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة ، خفية أو واضحة . ولهذا قال الحاكم : " وإنما يعل الحديث من أوجه ليس فيها للجرح مدخل).

(د) وقوله : على قادح ، تعميم لأسباب العلل لتشمل : العلل التي مدارها الحرج ، وتلك الناشئة عن أوهام الثقات ، وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار ؛ وبذلك يكون هذا التعريف مطابقا لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلت بجرح راو من رواتها] .

قلت : وقول ابن حجر : (أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً) بعيد ، وإلا فماذا يسمى حينئذ ؟! [1]

وكلام ابن الصلاح صحيح ، والأمثلة كثيرة جداً على ما ذكره ابن الصلاح من وجود أنواع من الجرح في كتب العلل . وقد يذكرون الحديث في كتب العلل لا لوجود جرح في أحد رواتها ! وإنما من أجل عدم سماع راو من آخر ، كما في علل ابن أبي حاتم : (١٣٨) .

بل وجدت ابن أبي حاتم أورد في كتابه العلل أحاديث لأغراض أخرى !

فأورد أحاديث من أجل الاستفهام عن أحد الرواة الواردين في الإسناد من هو ؟! : (٢٩٥ ، ٦٦٠ ، ٦٩٣ ، ١١٠٨ وغيره).

أو للسؤال عن نسب راو : (١٧١٨ ، ٢٥٩٣).

أو لأجل تعيين مبهم : (٢٧٤٠) .

بل أعجب من هذا إدخاله حديثاً من أجل ما أشكل فيه من جهة العقيدة وما المراد به!:(٢١١٨) .

أو لأجل استنباط حكم فقهي قد يكون غريباً : (١٢١٧) !!

ولذا قال الصنعاني بعد أن ذكر تعريف ابن الصلاح : (وكأن هذا تعريف أغلبي للعلة ، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة ، ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث).

وقد حاول السخاوي أن يخرج وجود العلل التي ليست بخفية في كتب العلل فقال: (ولكن ذلك منهم (أي من أصحاب كتب العلل الذين يذكرون ما ليس بخفي)

---

١ – يسميه معلول لغة ، وههنا قد تحاكم كلٌّ إلى اصطلاحه ، ومن المعلوم أن ابن حجر يشترط قيد القدح في العلة الاصطلاحية ، وعليه فما هو ليس بقادح لا يسمى علة اصطلاحية عنده ، والكاتب قد حاكم ابن حجر إلى اصطلاحه في إدخال العلل غير القادحة في مسمى العلل بالمعنى العام ، وأرى أن الخلاف لفظي فمن أطلق العلة على غير القادح كالخليلي قسم الصحيح إلى معلول ، وغير معلول ، ومن لم يقبل هذا الإطلاق فالعلة عنده قادحة فقط ، وسيأتي مزيد بحث حول اشتراط القدح في العلة بمشيئة الله .

بالنسبة للذي قبله قليل،على أنه يُحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي، لخفاء وجود طريق آخر ينجبر بها ما في هذا من ضعف،فكأن المعلل أشار إلى تفرده)].

وإليك بعض النقول مما يؤيد وجود العلة بالمعنى العام عند بعض المحدثين :

قال ابن حجر في النكت (٢٣٥/١) : [من العلل ما يجري على أصول الفقهاء وهي العلل القادحة . وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة . منها : أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي حديثاً فيرويه عدل ضابط غير مساو له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر ، فإن مثل هذا يسمى على عندهم لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ، ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعي سمعه من الصحابيين معاً من هذا جملة كثيرة] .

قال الشيخ مقبل في غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل : [الأصل في العلة أنها سبب خفي يوجب ضعف الحديث لا يطلع عليها إلا جهابذة الحديث ونقاده .

ولكنهم قد يُعِلُّون بما علته ظاهرة كأن يكون في السند كذاب ، أو ضعيف ، أو مجهول ، أو غير ذلك من أسباب الضعف ، كما ستراه إن شاء الله في هذا الفصل .

وما قرأنا في كتب المصطلح في تعريف العلة أنها سبب خفي .. إلخ ؛ لا ينفي أنهم قد يُعِلُّون بما علته ظاهرة ، ويكون التعريف أغلبي لا كلي . والله أعلم . ثم أخذ يسوق بعض الأمثلة على ذلك ...] .

<u>فوائد</u> :

<u>الأولى : علاقة المعنى اللغوي للعلة بالمعنى الاصطلاحي :</u>

قال د. همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته لشرح علل الترمذي (٢٠/١) بعد أن نقل عن ابن فارس وغيره معنى العلة لغة : [ولما كان من معاني عل في أصل اللغة الشربة الثانية كما ذكر ابن فارس في معنى هذه المادة فيكون هذا الاستعمال لا غبار عليه لا في اللغة ولا في الاصطلاح وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة ، وكما يقال معلول بهذا

المعنى فإنه يقال معل لما دخل على الحديث من العلة بمعنى المرض وأما استعمال معلل فلا تمنعه القواعد إذا كان مشتقا من عليله بمعنى ألهاه به وشغله ويكون معنى الحديث المعلل هو الحديث الذي عاقته العلة وشغلته فلم يعد صالحا للعمل به] .

وقال هشام الحلاف : [هناك علاقة بين المعنيين تظهر لنا فيما يلي :

فعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الأول وهو التكرار ظاهرة ، لأن الحديث المعلول لا يتبين فيه سبب الضعف إلا بعد تكرار النظر فيه ، لأنه _كما سبق _ فيه خفاء ، ولذا لا بد من تكرار النظر في الحديث حتى تتبين سلامته من العلل الخفية.

وأما علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الثاني وهو العائق يعوق ، فإن الحديث المعلول عاقته العلة عن تصحيحه والعمل به .

وأما علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي الثالث وهو المرض فهي علاقة ظاهرة أيضاً ، وذلك أن العلة إذا طرأت في الحديث أوجبت ضعفه .

والظاهر مما سبق إيراده أن أقرب هذه المعاني إلى اصطلاح المحدثين هو المعنى الثالث . إلا أن للمعنيين الآخرين علاقة بالعلة عند المحدثين ، فالمعنى اللغوي الأول يدخل في وسيلة تحصيل العلة ، والمعنى الثاني هو نتيجة وثمرة وجود العلة] .

الثانية : ما هو القياس في الحديث الذي طرأت عليه العلة ؟

قال هشام الحلاف : [القياس في الحديث الذي طرأت عليه علة (بمعنى المرض) أن يسمى (مُعَلّ) لأنه اسم مفعول من الفعل أعلّ . إلا أن المحدثين استعملوا (معلول) ، وممن استعملها منهم :

١_ البخاري في قصته المشهورة مع مسلم لما سأله عن علة حديث كفارة المجلس ، وانظر مثالاً آخر في : علل الترمذي (٢٠٦/١) .

٢_ والترمذي في سننه : (١٦٣/١) (٤٢٧/٣) .

٣_ وأبوداود في رسالته لأهل مكة (٣٤).

٤_ وابن خزيمة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٩٨/٣).

٥_ والعقيلي في ضعفائه (٢٥٢/١) (٨٣/٢ ، ١٣٩) (٣،٨١) .

٦_ وابن حبان في صحيحه (٤٠٨/٣) (٤٨٣/٤) (١٨٠،٣٤٢/٥) (٤٢٨/٦) (٣٠٢/٨).

٧_ والحاكم في معرفة علوم الحديث (٥٩ ، ١١٥).
٨_ وأبونعيم في مستخرجه على صحيح مسلم : (٤٨/١) .
٩_ والخليلي في الإرشاد (١٥٧/١ ،٣٢٢ ، ٣٧٨) (٨٠٩/٢).
١٠_ وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٧/١٦) .
١١_ والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٧/١) (١٤٣/٤) (٢٥٧/١٠) .
وقد اختلف أهل اللغة في جواز هذا الاستعمال :

فذهب بعضهم إلى منعه ، وممن منعه من أهل اللغة : _ ابن سيده (ت ٤٥٨هـ) صاحب المحكم حيث قال : (والعلة : المرض . علّ يعِل واعتل ، وأعله الله ، ورجل عليل . وحروف العلة والاعتلال : الألف والياء والواو ، سميت بذلك للينها وموتها . واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض...).

ثم قال : (والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في هذا كثيراً ، وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج ، لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل . اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم : مجنون ومسلول من أنه جاء على جَنَنتُه وسَلَلته ، وإن لم يُستعملا في الكلام استغني عنهما بأفعلت ، قال : وإذا قالوا : جُن وسُلَّ فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا : حُزِن وفُسِل) .

_وقال الحريري (ت ٥١٦هـ) _ كما في درة الغواص في أوهام الخواص _ : (ويقولون للعليل : هو معلول ، فيخطئون فيه ، لأن المعلول هو الذي سقي العَلَل وهو الشرب الثاني ، والفعل منه علَلْتُه ، فأما المفعول من العلة فهو مُعَلَّ ، وقد أعلّه الله تعالى).

_ وقال الفيروزأبادي : (العلة _ بالكسر _ : المرض ، علّ يَعِلّ ، واعتل وأعله الله تعالى فهو مُعَلّ وعليل ، ولا تقل : معلول ، والمتكلمون يقولونها ، ولست منه على ثلج).

وتبعهم بعضُ المحدثين في تخطئة من يقول (معلول) :

_قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث _ المشهور بمقدمة ابن الصلاح _ : (النوع الثامن عشر : الحديث المعلل ، ويسميه أهل الحديث المعلول ، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : (العلة والمعلول) مرذول

عند أهل العربية واللغة).

وتبعه النووي والعراقي والأبنوسي والسيوطي .

وذهب بعض أهل اللغة إلى جواز استعمال (معلول) في اللغة :

قال الزركشي : (والصواب أنه يجوز أن يُقال : علّه فهو معلول ، من العلة والاعتلال ، إلا أنه قليل . ومنهم من نص على أنه فعل ثلاثي وهو ابن القوطية في كتاب الأفعال ، فقال : (علّ الإنسان علة مرض ، والشيء أصابته العلة) انتهى . وكذلك قاله قطرب في كتاب فعلت وأفعلت ، وكذلك الليلي ، وقال أحمد صاحب الصحاح : (علّ الشيء فهو معلول من العلة) .

ويشهد لهذه العلة قولهم : عليل ، كما يقولون قتيل وجريح . وظهر بما ذكرناه أن قول المصنف (مرذول) أجود من قول النووي في اختصاره (لحن) لأن اللحن ساقط غير معتبر البتة بخلاف المرذول).

وقال العراقي : (واعترض عليه (أي على ابن الصلاح) بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة ، منهم : قطرب فيما حكاه اللبلي ، والجوهري في الصحاح ، والمطرزي في المغرب).

وقال البلقيني : (فائدة : لا يُقال ليست مرذولة ، حكاها صاحب الصحاح والمطرزي وقطرب ، ولم يترددوا ، وتبعهم غير واحد . لأنا نقول : المستعمل عند المحدثين والفقهاء والأصوليين إنما يقصدون به أن غيره أعله ، لا أنه عُلّ بنفسه . والذي ذكره الجوهري : (عُلّ الشيء فهو معلول ، وما ذكره في أول المادة من أن علّه الثلاثي يتعدى فذاك في السقي (أي بمعنى سقاه) ، وحينئذ فصواب الاستعمال : المعلل إذا كان من أُعلّ).

والذي يظهر لي هو جواز استعمال (معلول) في وصف الحديث الذي طرأت عليه العلة ، وذلك لأمور :

الأول : أنه قد أجاز هذا الاستعمال بعض كبار أئمة اللغة كقطرب والجوهري والمطرزي وابن القوطية وغيرهم ، ولذا لم يجزم ابن سيده بخطأ هذا الاستعمال .

ولذا قال السخاوي : (إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له ، وقول صاحب الصحاح : علّ الشيء فهو معلول يعني

من العلة ، ونص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثي ...).

الثاني : أن له مخرجاً لغوياً .

قال الفيومي في المصباح المنير : (العلة : المرض الشاغل ، والجمع عِلل مثل سدرة وسدر ، وأعله الله فهو معلول ، قيل : من النوادر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك فإنه من تداخل اللغتين ، والأصل أعله الله فهو معلول ، أو من علّه فيكون على القياس ، وجاء معل على القياس لكنه قليل الاستعمال).

الثالث : أن المحدثين استعملوا (معلول) والذي هو اسم مفعول لـ (علّ) بمعنى التكرار استعملوه اسماً مفعولاً لـ (أعلّ) بمعنى المرض _ والتي لا يصح عند أهل اللغة استعمال معلول منها _.

ولعل هذا جائز نظراً لأن أصل الكلمتين واحد ، ولوجود علاقة بين معنى الكلمتين ، فإن معنى الكلمة الأولى وهو التكرار هو وسيلة لكشف العلة المأخوذ تعريفها من المعنى الثالث وهو المرض .

فائدة : أيهما أولى استعمال معلول أو معلل ؟

استعمال (معلول) أولى من استعمال بعض المحدثين (كابن الصلاح ومن جاء بعده) لـ (معلل) ، إذ أن (معلل) اسم مفعول لـ (عَلَّلَ) وهو بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، وهذا لا يناسب المعنى الذي أراده المحدثون إلا بتجوز . ولذا انتقد هذا الاستعمال بعض المحدثين ، وممن انتقده : الزركشي حيث قال : (وأما قول المحدثين : علله فلان بكذا ، فهو غير موجود في اللغة ، وإنما هو مشهور عندهم بمعنى ألهاه بالشيء وشغله ، من تعليل الصبي بالطعام . لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل الاستعارة).

وقال العراقي : (والأحسن أن يقال فيه : معل بلام واحدة ، لا معلل ، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، من تعليل الصبي بالطعام ، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة ، وفي عبارة أهل الحديث أيضاً ، لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا : أعله فلان بكذا ،

وقياسه معل ، وتقدم قول صاحب المحكم أن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل ، وقال الجوهري : لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة). وتبعهما على ذلك السخاوي وزكريا الأنصاري والصنعاني وطاهر الجزائري . ولولا خشية الإطالة لذكرت كلامهم] .

٣- أسباب العلة :

قال د . همام في مقدمة شرح علل الترمذي (١/٩٠ : ١١٨) : [المبحث الأول في أسباب العلة من خلال كتاب ابن رجب : تمهيد :

لقد حاولت من خلال استقراء شرح علل الترمذي لابن رجب وغيره من كتب العلل أن أحدد أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث العلة إذ الكلام عن هذه الأسباب منظما مجتمعا لم يقع لي في كتاب من الكتب التي تعرضت للعلل ومع أن كتاب ابن رجب هو كتاب العلل الوحيد الذي تكلم على العلل كعلم له قواعده وأقسامه إلا أنه لم يفصل أسباب العلل في مبحث مستقل وإنما عرض لها في مواضع متفرقة ولعل دراستنا هذه هي بداية المحاولة في هذا الترتيب النظري لعلم العلل .

وفيما يلي عرض لهذه الأسباب والكلام عليها مع ذكر كلام ابن رجب في كل منها .

السبب العام :

هو الذي يقف وراء الكثير من هذه العلل إلا أنه الضعف البشري الذي لا يسلم منه مخلوق ولا عصمة إلا لله ولكتابه ولرسوله[١] وما وراء ذلك ناس يصيبون ويخطئون ويتذكرون وينسون وينشطون ويغفلون على ما بينهم من تفاوت في ذلك بين مكثر ومقل ، ودخول الوهم والخطأ على الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين شيء معروف عند العامة والخاصة وقد أشار الترمذي في علله آخر الجامع إلى هذا في القسم الرابع من الرواة عنده وهم الحفاظ الذي يندر أو يقل الغلط في حديثهم وهؤلاء هم الطبقة العليا من الرواة فهو لم يصفهم بالضبط التام الكامل بل قال وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من

---

١ - وإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسبم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) .

الأئمة فالضبط التام الكامل هو ضبط نسبي يدخل فيه الوهم والخطأ القليل النادر وهذا احتراز ينبغي أن يدخل صراحة في شرط رجال الصحيح وإن كان قد تناوله تعريف الحديث الصحيح بصورة غير مباشرة عند ذكرهم سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة .

وقد تناول ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي هذا القسم الرابع الذي ذكره الترمذي بالشرح وذكر أقوال العلماء في أخطاء الثقات وأوهامهم فقال : وذكر الترمذي ههنا حكم القسم الرابع وهم الحفاظ المتقنون الذين يقل خطؤهم وذكر أنه لم يسلم من الخطأ كبير أحد من الأئمة على حفظهم .

وقال ابن معين : من لم يخطئ في الحديث فهو كذاب .

وقال أيضا:لست أعجب ممن يحدث فيخطئ إنما أعجب ممن يحدث فيصيب .

وقال ابن المبارك : ومن يسلم من الوهم ، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم وقد جمع بعضهم جزءا في ذلك . ووهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله تزوج النبي ميمونة وهو محرم ...

وأما أوهام كبار أئمة الحديث فقد ذكر ابن رجب أقوالا فيها :

قال أحمد : كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ .

وقال البرذعي شهدت أبا زرعة وذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطنب في مدحه وقال : وهم في غير شيء ثم ذكر عدة أسماء صحفها ، وهذه الأسماء ورد النص بها في كتاب البرذعي ، وهي : قول ابن مهدي شهاب بن شريفة وإنما هو شهاب بن شرنقة ، وقال عن هشام عن الحجاج عن عائذ بن بطة ، وإنما هو ابن نضلة . وقال : قيس بن جبير وإنما هو قيس بن حبتر (وزن جعفر) التميمي...

ونختم هذا السبب العام الذي لا يكاد يخرج من تأثيره أحد من الحفاظ بما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو نص يؤكد وقوع بعض الأوهام في روايات الحفاظ ويكشف عن القدر من الخطأ الذي يبقى معه الحافظ الضابط الإمام على رتبته في الإمامة والضبط : (أنا) أبي أخبرنا سليمان بن أحمد الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي اكتب عمن يغلط في عشرة قال نعم قيل له يغلط في عشرين

قال نعم قلت فثلاثين قال نعم قلت فخمسين قال نعم .

وهكذا فإنه يمكننا أن نرجع قسما لا بأس به من علل الحديث لأخطاء مثل هؤلاء الجهابذة ويعتبر كشف هذه العلل من أعلى مراتب هذا العلم وذلك لخفائها واستتارها بمنزلتهم في الحفظ والضبط ...

السبب الثاني :

هو ما اتصف به بعض رواة الآثار من خفة الضبط ، وكثرة الوهم مع بقاء عدالتهم وهؤلاء هم الذين ذكرهم الترمذي في علله (آخر الجامع) بقوله : أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا .

وعلى أسلوب ابن رجب في توليد الموضوعات من الكلمات فقد شرح عبارة الترمذي وحشد لها عيون الشواهد من كلام أرباب هذه الصنعة فقال : (وهم أيضا أهل صدق وحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا ولكن ليس هو الغالب عليهم وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا وذكر عن يحيى بن سعيد أنه ترك حديث هذه الطبقة . وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم وهو أيضا رأي سفيان وأكثر أهل الحديث والمصنفين منهم في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره فإنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يخرج حديث من هو متهم عند أهل الحديث أو عند أكثرهم ولا من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط . وذكر قبل ذلك أنه يخرج حديث أهل الحفظ والإتقان وأنهم على ضربين :

أحدهما من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد ولا تخليط فاحش .

والثاني من هو دونهم في الحفظ والإتقان وشملهم اسم الصدق والستر وتعاطى العلم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم) .

من كل هذا نعلم أن حديث هؤلاء الذين كثر غلطهم مقبول عند جماهير علماء الحديث ولا يعني قبول حديثهم أن يؤخذ دونما تمييز بين الصواب والخطأ بل استطاع النقاد أن يحصوا ما لهم من أوهام ويسجلوا شوارد أخبارهم شواذها فكان نصيب كتب العلل من هذه الأوهام كبيرا وكثيرا ما نقرأ الحديث في هذه الكتب ثم تذكر علته ويقال بعد ذلك أخطأ فيه شريك وهم فيه عطاء الخراساني وهكذا .

وقد ذكر ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي عددا من هؤلاء الثقات الذين

يكثر الخطأ في حديثهم مع ترجمة قصيرة لكل منهم فأنار سبيل سالك هذا الدرب بمعرفتهم وأتاح لدارسي الكتاب فرصة كشف كثير من العلل ، فذكر من هذا الصنف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، وعبد الرحمن بن حرملة المدني ، وشريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة ، وأبا بكر بن عياش المقرئ الكوفي ، والربيع بن صبيح ومبارك بن فضالة ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وحماد بن سلمة وغيرهم ...

السبب الثالث : الاختلاط أو الآفة العقلية :

وقد تكلم ابن رجب عن هذا السبب أثناء الكلام عن اختلاط المشاهير من الثقات ...

مفهوم الاختلاط :

والاختلاط آفه عقلية تورث فسادا في الإدراك وتصيب الإنسان في آخر عمره أو تعرض له بسبب حادث ما كفقد عزيز أو ضياع مال ومن تصيبه هذه الآفة لكبر سنة يقال فيه : اختلط بأخرة .

ورغم أن كثيرا من الناس يختلطون إلا أن الاختلاط إذا أطلق انصرف إلى فئة قليلة منهم وهي فئة المحدثين وذلك لما في اختلاط المحدث من أثر على روايته لا سيما وأنه الثقة العدل المحتج به .

الكشف عن الاختلاط :

والكشف عن الاختلاط يلقي على الناقد رجل العلل مهمة عسيرة وشاقة إلى جانب أنها دقيقة وخطيرة فهي لا تقتصر على متابعة المحدث في فترة دون فترة أو مكان دون آخر أو عن شيخ دون سواه بل تمتد مهمة رجل العلل حتى وفاة الرجل موضع النقد والعلة ولمعرفة طريقة النقاد في الكشف عن الاختلاط وتحديد زمنه يحسن بنا أن نستشهد بما ذكره البرذعي في مسائله لأبي زرعة الرازي قال : قلت لأبي زرعة : قرة بن حبيب تغير ؟ فقال : نعم كنا أنكرناه بأخرة غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه ولا يحدث حتى يحضر ابنه ثم تبسم فقلت لم تبسمت قال أتيته ذات يوم وأبو حاتم فقرعنا عليه الباب واستأذنا عليه فدنا من الباب ليفتح لنا فإذا ابنته قد لحقت وقالت يا أبت إن هؤلاء أصحاب الحديث ولا آمن أن يغلطوك أو أن

يدخلوا عليك ما ليس من حديثك فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي تعني علي بن قرة فقال لها أنا أحفظ فلا أمكنهم ذاك فقالت لست أدعك تخرج إليهم فإني لا آمنهم عليك فما زال قرة يجتهد ويحتج عليها في الخروج وهي تمنعه وتحتج عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء علي بن قرة حتى غلبت عليه ولم تدعه . قال أبو زرعة فانصرفنا وقعدنا حتى وافى ابنه علي . قال أبو زرعة فجعلت أعجب من صرامتها وصياتتها أباها ...

وأحيانا كان الناقد يدخل على المختلط يخضعه لاختبار دقيق فيقلب عليه الأسانيد والمتون ويلقنه ما ليس من روايته فإن لم يتنبه الشيخ لما يراد به فإنه يتأكد اختلاطه ويحذر الناس من الرواية عنه ؛ روى أبو محمد الرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد قال : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث مليح بن وكيع وحفص بن غياث وعبد الله بن إدريس ويوسف بن خالد التيمي قلنا نأتي ابن عجلان نقلب على هذا الشيخ ننظر فهمه قال فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه وما كان عن أبيه عن سعيد ثم جئنا إليه لكن ابن إدريس تورع وجلس بالباب وقال لا أستحل وجلست معه ودخل حفص ويوسف بن خالد ومليح فسألوه فمر فيها فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال أعد العرض فعرض عليه فقال ما سألتموني عن أبي فقد حدثني به سعيد وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي.

ولكن بصيرة الناقد ويقظة المجتمع ليس لهما تلك القدرة التي تحدد ساعات بدء الاختلاط إذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاظم أمرها بالتدريج وبين الخفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات عن الثقات وما دورا أنهم أخذوها عن الثقة ولكن في اختلاطه ، وهكذا تدخل العلة من هذا الطريق الذي هو طريق الاختلاط ولكن رجال هذا العلم بما لديهم من وسائل الدراية يقفون بالمرصاد لتمييز الصحيح من السقيم ...

وقد ذكر ابن رجب طائفة من مشاهير المختلطين وفصل أحوالهم وما يتعلق باختلاطهم وهم عطاء بن السائب الثقفي وحصين بن عبد الرحمن السلمي وسعيد بن إياس الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وأبان

بن صمعة وسفيان بن عيينة وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن الفضل السدوسي ...

ذكر ضابط التمييز بين السماع قبل الاختلاط وبعده :

وقد فصل ابن رجب في هذا الأمر وجمع أقوال العلماء التي تصلح ضابطا للتمييز بين الرواية عنه قبل الاختلاط وبعده ونرى مثل هذا في كلامه على اختلاط عطاء بن السائب فقال : وقد اختلفوا في ضابط من سمع منه قديما ومن سمع منه بأخرة – فمنهم من قال من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف – ومنهم من قال دخل عطاء البصرة مرتين فمن سمع منه في المرة الأولى فسماعه صحيح ومنهم الحمادان والدستوائي ومن سمع منه في المقدمة الثانية فسماعه ضعيف منهم وهيب وإسماعيل بن علية – ومنهم من قال إن حدث عطاء عن رجل واحد فحديثه جيد وإن حدث عن جماعة فحديثه ضعيف وهو ضابط التمييز عند شعبة بالنسبة لروايات عطاء – ومنهم من قال حديث شعبة وسفيان عنه صحيح لأنه قبل الاختلاط .

<u>السبب الرابع : خفة الضبط بالأسباب العارضة</u> :

ونقصد بالأسباب العارضة أمورا تعرض للمحدث تؤثر في ضبطه دون أن تؤثر في إدراكه وبهذا نميز هذه الأمور العارضة عن الاختلاط ولا أرى ضمها إلى الاختلاط كما فعل السخاوي في كتابه فتح المغيث وهذه العوارض تعتري المحدث الذي يعتمد على كتابه في الرواية فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو أضر الراوي أو لم يصطحب كتابه معه إذا رحل في كل هذه الحالات يختل ضبط الراوي ويكون سبب خفة الضبط هذا العارض الذي اعترض المحدث ...

ولكن ضبط الكتاب لا يغني وبالتالي يقع المحذور في حالة بعد الكتاب أو فقده وفقد آلة النظر في الكتاب ومن هنا دخلت العلة في أحاديث بعض الثقات فكان لا بد من دخول الناقد رجل العلل في دائرة أحاديث هؤلاء الثقات لتمييز سقيمها ومعلولها من صحيحها ومستقيمها .

وممن خف ضبطه لبعده عن كتبه معمر بن راشد ... ومن الحفاظ من خف ضبطه لضياع كتبه فدخلت الأوهام على حديثه فمنهم علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل ولي قضاءها للمهدي (سنة ١٦٦هـ) وكان ثقة صالح

الكتاب قبل ذهاب كتبه .

ومن أسباب خفة الضبط – وبالتالي دخول الوهم والعلل– **الانشغال عن العلم حفظا وكتابة وضبطا** وقد ذكر هذا السبب في علل من تولوا القضاء كشريك بن عبد الله النخعي وحفص بن غياث ...

ومن الثقات من فقد بصره وكان يعتمد على كتبه فخف ضبطه ووهم فيما حدث به بعد ذلك وهؤلاء كثيرون منهم عبد الرزاق بن همام ... وقد ذكر ابن رجب ضابطا لرواية الضرير والأمي فقال وهذا يرجع إلى أصل وهو أن الضرير والأمي إذا لم يحفظا الحديث فإنه لا تجوز الرواية عنهما ولا تلقينهما ولا القراءة عليها من كتاب وقد نص على ذلك أحمد –في رواية عبد الله– في الضرير والأمي لا يجوز أن يحدثا إلا بما حفظا وقال كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء الذي نرى أنه لا يحفظه يقول في كتابي كذا وكذا ، ولقد أخذ على يزيد بن هارون أنه لما أضر كانت جاريته تحفظه من كتاب فيتلقن .

قال ابن رجب : وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام حافظ متقن يحدث من حفظه فهذا لا كلام فيه وحافظ نسي فلقن حتى ذكر أو تذكر حديثه من كتاب فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ ومن لا يحفظ وإنما يعتمد على مجرد التلقين فهذا الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه .

<u>السبب الخامس : قصر الصحبة للشيخ وقلة الممارسة لحديثه :</u>

أعطى المحدثون طول ملازمة الشيخ وممارسة حديثه أهمية كبيرة فرجحوا – من أجل ذلك – أسانيد كثيرة على أخرى وأعانتهم معرفتهم بالصحبة والممارسة على تمييز كثير من الأوهام والعلل ، واهتمام النقاد بهذا الأمر جعلهم يتابعون الرواة عن شيخ ما فيقسمونهم فئات بين الأطول صحبة والأقصر والأقل ممارسة والأكثر وممن اعتنى اعتناء فائقا باختيار أكثر رجاله من بين الأوثق والأطول صحبة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح وفي هذا يقول الإمام ابن رجب – في شرحه لعلل الترمذي – وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ونذكر لذلك مثالا وهو أن أصحاب الزهري خمس طبقات : **الطبقة الأولى** جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة

للزهري والعلم بحديثه والضبط له كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وغيرهم وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزهري . **الطبقة الثانية** أهل حفظ وإتقان ولكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم في إتقانه دون الأولى كالأوزاعي والليث وهؤلاء يخرج لهم مسلم عن الزهري . **الطبقة الثالثة** لازموا الزهري وصحبوه ولكن تكلم في حفظهم كسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق . **الطبقة الرابعة** قوم رووا عن الزهري من غير ملازمة ولا طول صحبة ومع ذلك تكلم فيهم مثل إسحاق بن أبي فروة وهؤلاء قد يخرج الترمذي لبعضهم . **الطبقة الخامسة** قوم من المتروكين والمجهولين كالحكم الأيلي وعبد القدوس بن حبيب . ورجال البخاري – كما دل عليه الاستقراء – هم في معظمهم من الطبقة الأولى طبقات الثقات ذات الصحبة والممارسة ؛ وهكذا نرى أن درجة الثقة وحدها لا تكفي لقبول الحديث بل لا بد من معرفة سياق السند ومعرفة ممارسة كل رجل من رجاله لحديث شيخه ومعرفة هذه الممارسة تجعل نظرة المحدث تختلف – عما قبل المعرفة – وهو يرى حديث الأوزاعي عن الزهري وحديث معمر عن الزهري فمما لا شك فيه أن الأوزاعي أكبر وأجل ولكن إسناد معمر أصح وأدق إذ أن معمر عن الزهري من الطبقة الأولى والأوزاعي عن الزهري من الطبقة الثانية لقصر صحبته وقلة ممارسته ؛ ومن أجل هذه الممارسة كان بعض المحدثين لا يرضى أن يسمع الحديث من الشيخ مرة واحدة قال حماد بن زيد ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة واحدة يعاود صاحبه مرارا .

وتظهر هذه الممارسة في عبارات القوم وهم يقولون ليس هذا الحديث من حديث فلان أو يقولون هذا الحديث أشبه بفلان إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على خبرة واسعة بعلاقة الرواة بعضهم ببعض .

والجدير بالذكر أن هذه الممارسة قد ترفع الراوي من رتبة الصدوق إلى رتبة الثقة أو إلى رتبة أوثق الناس في هذا الشيخ ومثاله حماد بن سلمة فقد اتفق النقاد أنه

أوثق الناس في ثابت بالرغم من أن حمادا بشكل عام كثير الوهم والخطأ ... وهذا كله في مجال تقديم إسناد على آخر إذ يتقدم الأفهم والأكثر ممارسة على غيره . [1]

السبب السادس : اختصار الحديث أو روايته بالمعنى :

رأى الجمهور على أن الرواية بالمعنى جائزة وقد دلل ابن رجب على جوازها بأقوال بعض الصحابة والتابعين وعلماء الحديث المتقدمين وبأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها وقد قيد العلماء هذا الجواز فاشترطوا فيمن يروي الحديث بالمعنى أن يكون عارفا بمواقع الألفاظ بصيرا بدلالاتها حتى لا يحيل الحلال حراما أو يضع الدليل في غير مكانه وفي شرح علل الترمذي تفصيل لهذا الموضوع وعرض لأقوال العلماء فيه وأن الرواية بالمعنى إن لم يلتزم راويها بشرطها الذي يضمن عدم الإحالة فإن هذه الرواية تكون سببا في دخول العلة على الحديث ...

السبب السابع : تدليس الثقات :

وقد يكون سبب العلة تدليسا أدركه النقاد فكشفوا فيه عن انقطاع في الإسناد أو رواية عن ضعيف غير اسمه أو كنيته وغالبا ما تكون العلة في حديث الأعمش أو هشيم بن بشير أو إسحاق بن أبي فروة أو ابن جريج ناشئة عن التدليس ..

السبب الثامن : الرواية عن المجروحين والضعفاء :

وقد تضمنت كتب العلل أحاديث ذكر أن علتها جرح الراوي فكان هذا الجرح سببا في العلة وقد سبق وأن اشترطنا لدخول هذا الفرع في العلل أن يكون من الخفاء بحيث يغيب عن بعض الثقات الأعلام[2] كأن يروي مالك عن عبد الكريم أبي أمية والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ... وينبغي التنبيه إلى أن الأغلب في العلل أوهام الثقات حتى الرواية عن المجروحين كثيرا ما ترتبط بالثقة الذي روى الحديث .

---

١ – لاحظ الفرق بين هذه المسألة ، ومسألة انفراد الثقة بما لم يرو غيره ، وسيأتي الكلام عنها بمشيئة الله .

٢ – وهذا لأنه تكلم عن المعنى الخاص للعلة فقط .

وفي جعل الجرح سببا من أسباب العلة يقول ابن الصلاح : ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح.] .

٤- معرفة العلة ووسائل الكشف عنها :

قال د . همام في مقدمة شرح علل الترمذي (١١٩/١ : ١٣٦) [**المبحث الثاني معرفة العلل والكشف عنها من خلال كتاب ابن رجب** : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معرفة العلة .

المطلب الثاني : وسائل الكشف عن العلة .

المطلب الأول : معرفة العلة :

ذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي أن مجال العلة - في الأغلب والأكثر - حديث الثقات وذلك لأن رواية الثقة للحديث تكسبه في الأصل صفة الصحة الظاهرة والسلامة التي تجعله مقبولا محتجا به ولكن ليس عجيبا أن يفاجئنا رجل العلل بما لديه من الوسائل العلمية والمعرفة الحديثية بكشف ما يقدح في هذه السلامة الظاهرة وإذا بالحديث بعد الصحة معلولا وبعد القبول والاحتجاج به شاذا لا يستند عليه ولا يحتج به وإذا كان الأمر كذلك فهل لنا أن نتعرف على وسائل النقاد وجوانب معرفتهم الحديثية التي مكنتهم من ارتياد هذا المجال ...

ومن كل هذا نستفيد أن الكشف عن العلة يحتاج إلى علم غزير بالأسانيد والطرق وأساليب التعبير كما يحتاج إلى مزيد فهم ومعرفة وحدة ذكاء وسرعة بديهة وإن شئت فقل هو فن القلة من الناس وحتى هؤلاء القلة فإنهم متفاوتون في القدرة عليه .

يقول ابن كثير في اختصار علوم الحديث وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه فمنهم من يظن ومنهم من يقف بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارة الرسول التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس فمن الأحاديث

المروية ما عليه أنوار النبوة ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ أو زيادة باطلة يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .

ويقول ابن الصلاح في هذا ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي أو بمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن .

أما الخطيب البغدادي فإنه يقول السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم من الإتقان .

المطلب الثاني : وسائل الكشف عن العلة :

إن كتب العلل تحمل بين طياتها صورة كاملة شاملة لما ينبغي أن يكون عليه رجل هذا الفن وأنه إن كان حصر جوانب هذه المعرفة لا يمكن في مبحث صغير فإن ذكر أهم هذه الجوانب يسير ومعقول وفيما يلي بعض هذه الجوانب .

١- معرفة المدارس الحديثية ونشأتها ورجالها ومذاهبها العقدية والفقهية وأثرها وتأثيرها في غيرها وما تميزت به عن غيرها ، فقد نشأت للحديث مدارس في المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن .

وبهذه المعرفة يعالج الباحث أسانيد كثيرة فيكشف عن علتها فإذا كان الحديث كوفيا احتمل التدليس أو الرفض إن كان بصريا احتمل النصب وتأثير الإرجاء والاعتزال في إسناده فإذا روى المدنيون عن الكوفيين فإنها تختلف الاحتمالات عما إذا روى المدنيون عن البصريين ولذلك نجد الحاكم يقول بعد ذكره علة حديث : والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا . أما حديث الشام عن المدارس الأخرى فأكثره ضعيف ...

٢- معرفة من دار عليهم الإسناد وأوثق الناس فيهم وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها وممن اهتم بهذا وأرسى قواعده علي بن المديني فنراه يقول : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة فلأهل المدينة ابن شهاب ولأهل مكة عمرو بن دينار ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي ويحيى بن أبي كثير ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران ، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف فلأهل المدينة مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق من أهل مكة عبد العزيز بن جريح وسفيان بن عيينة ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة من أهل البصرة وعلم

الاثني عشر إلى ستة ... وهكذا يمضي علي بن المديني في تأصيل هـذه الخبـرة الإسنادية وتفريعها . ومع ذكر الراوي فإنه يذكر أصحابه ويبين أوثقهم فيه وأكثرهم في الرواية عنه وهذا جزء هام من علم العلل ...

٣- معرفة الأبواب ورجل العلل الحافظ العارف الفهم لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد أن جمع الأحاديث في الأبواب وأحاديثه كما سبق وأن قلت إنها مرتبـة على الأسانيد فهي أيضا مرتبة على الأبواب باب الطهارة الصلاة الزكـاة وهكـذا والعملية النقدية عنده هي عرض ما يسمعه على أبوابه وأصوله وبعد هذا العـرض يذكر نتيجة من النتائج الكثيرة عنده معروف منكر مشهور غريب شاذ لا أصل لـه ... وروي عن علي بن المديني أنه قال الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه .

٤- معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب :

وكتب العلل مليئة بهذا النوع كمعرفة عامة أو تطبيقية تخدم موضوع العلـة ومثال ذلك ما ذكره عبد الله بن أحمد - رحمه الله - في العلل قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال زعم لي بعضهم قال كتب الحجاج أن يؤخذ إبراهيم بن يزيد إلـى عامله فلما أتاه الكتاب قال فكتب إليه إن قبلنا إبراهيم بن يزيد التيمي وإبراهيم بـن يزيد النخعي فأيهما نأخذ قال فكتب أن يأخذهما جميعا هذه القصة ظاهرهـا أنهـا طرفة ومقصدها ذكر اثنين من الرواة اجتمعا في الاسم والعصر والرتبة ومـن لا يميز بينهما قد يخلط في حديثهما وقد يقول قائل ما داما ثقتين فما الضرر من هـذا الخلط والجواب على ذلك أن لكل من الرجلين إسناده ولكل منهما رجالـه والخلـط بينهما لا يقتصر عليهما بل يتعداهما إلى بقية رجال الإسناد . وإن الباحث ليـدهش وهو يجد أن أربعة عشر رجلا من الثقات يحملون اسم إبراهيم بن يزيد مما يجعل معرفة هذا الجانب ضرورية لرجل العلل حتى لا تشتبه عليه الأمور . وكما تتشابه الأسماء تتشابه الكنى ولا بد من معرفتها من قبل صاحب هذا الشأن ...

وإلى جانب التشابه في الكنى نجد الكثير من الكنى التي لم تشتهر أصـحابها بها فاستغلها المدلسون ستارا لتدليسهم ولكن المعرفة الواسعة التي يتمتع بها الناقـد تقف لكل ذلك بالمرصاد .

٥- معرفة مواطن الرواة :

قال الحاكم أبو عبد الله وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشتبه عليهم فيه وقد يثبت هذه المعرفة في كتب العلل لارتباطها وعلاقتها الوثيقة به ففي علل أحمد ابن أبي حسن قرشي مكي هشام بن حجير مكي ضعيف الحديث ومحمد بن أبي إسماعيل شيخ كوفي ثقة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند شيخ مديني موثق وإبراهيم بن ميسرة طائفي سكن مكة وهكذا إذ القصد هو التمثيل على هذه المعرفة لا الإحاطة بما كتب عليها فهو كثير .

٦- معرفة الوفيات والولادات :

وعن طريق هذه المعرفة - مضافا إليها غيرها - يتأكد الناقد من السماع والمعاصرة أو ينفيهما وتجد هذه المعرفة مبثوثة في كتب العلل يقول ابن المديني مات أيوب سنة إحدى وثلاثين في الطاعون ومات يونس سنة تسع وثلاثين ومات إبراهيم النخعي سنة خمس وتسعين وقتل ابن جبير سنة خمس وتسعين وفيها مات الحجاج وهكذا . ومعرفة الولادات جانب آخر يحدد اللقاء وفترته بين الراوين فعندما يأتي حديث يرويه عبد الجبار بن وائل عن أبيه نجد النقاد يقولون عبد الجبار لم يدرك أباه ولد بعد وفاة أبيه .

٧- معرفة من أرسل ومن دلس ومن اختلط :

وقد اعتنت كتب العلل اعتناء كبيرا بهذه المعرفة وكثيرا ما تجد فيها علل الإرسال والتدليس والاختلاط كما نجد تحديدات دقيقة للاختلاط وتفاوت المراسيل وما دلس من الأسانيد .

٨- معرفة أهل البدع والأهواء :

وقد سبق وأن ذكرت أن هذه المعرفة جزء من معرفة المدارس الحديثية ولكنها هنا تهتم بالرواة كأفراد كل على حدة وقد يكون الغالب على مدرسة ما التشيع ولكن فيها الناصبي والخارجين والمعتزلي وغير ذلك . وعلى صفحات كتب العلل نجد كلاما كثيرا حول هذا الجانب مثل يونس بن عباد كان خبيث الرأي كان يزيد بن عبد الرحمن شيخا فقيرا مرجئيا .

هذه بعض جوانب المعرفة التي لا بد منها للمشتغل بالعلل وتركت غيرها لأن الموضوع لا يتسع لعلوم الحديث إذ ظهر لي بعد البحث والاستقصاء أن أكثر علوم

الحديث استمد من علم العلل وأن أقدم المحاولات في هذا الميدان هي كتب ابن المديني وأحمد الترمذي وأبي زرعة وأبي حاتم وهي كتب شاملة تطبيقية . وقد قصدت من ذكر هذه الجوانب التمثيل لا الحصر ولعل أبرز ثمرات هذا الموضوع القناعة التامة بأن علم العلل عماده المعرفة المستفيضة أفقيا وعموديا وهو ما يعبر عنه بعلم الرواية والدراية ومن تتوافر له هذه المعرفة تتكشف له العلاقات بين الروايات فيصبح مجال الحديث سندا ومتنا بمتناول بصيرته وعند التعليل يستفيد من كل هذه الجوانب فجزى الله علماءنا عن أمتهم خير الجزاء فلقد والله حملوا الأمانة التي لا تحملها الجبال الراسيات] .

٥- خطوات معرفة العلل :

قال هشام الحلاف : [لما كانت العلة سبباً خفياً غامضاً كان لابد من وجود طرق ترشد إلى وجودها ، ووسائل تعين على الوقوف عليها ، ومن خلال كلام العلماء في هذا العلم وممارستي له تبين لي أنه لا بد من عدة خطوات حتى يمكن معرفة سلامة الحديث من العلة أو وجودها فيه . وإليك هذه الخطوات :

أولاً : جمع طرق الحديث :

وقد كان المحدثون يهتمون بذلك ويؤكدون عليه :

قال أحمد : (الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً).

وقال علي بن المديني : (الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه).

وقال عبد الله بن المبارك : (إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض).

ولهذا قال يحيى بن معين:(اكتب الحديث خمسين مرة ، فإن له آفات كثيرة).

وقال أيضاً : (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه).

وقال أيضاً : (لو لم نكتب الحديث من مائة وجه ما وقعنا على الصواب).

وقال أبو حاتم الرازي : (لو لم يُكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه).

وكان بعض الحفاظ يقول : (إن لم يكن الحديث عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم).

وللمحدثين في ذلك الأخبار الكثيرة ، ومن ذلك :

قال ابن حبان : (سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول : جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له : سمعتها من أحد ؟ قال : نعم ، حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة ، فقال : والله لا حدثتك . فقال : إنما هو درهم وانحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي ، فقال : شأنك . فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب من أحد ؟! قال : سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر ! . فقال : وماذا تصنع بهذا ؟ فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافه ، علمت أن الخطأ منه لا من حماد ، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه).

ثانياً : الموازنة بين الطرق :

وفي هذه الخطوة يتم المقارنة بين طرق الحديث بعد جمعها ، فإن اتفقت الطرق ولم يوجد بينها اختلاف علمنا حينئذ سلامة الحديث من العلة .

قال ابن حجر : (السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف (أي ابن الصلاح) عن الخطيب : أن يُجمع طرقه ، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته ، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة ، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف) .

قلت : وإن وجد اختلاف بين هذه الطرق (كالاختلاف بين الوصل والإرسال والوقف والرفع ونحوه) فلابد حينئذ من تحديد الراوي الذي اختلف عليه ومعرفة الأوجه التي رويت عنه ، ثم يكون الترجيح بين هذه الطرق بقرائن كثيرة لا يمكن حصرها .

قال العلائي : (ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن ، الذي أكثر من الطرق والروايات ، ولهذا لم يحكم المتقدمون في

هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده ، والله أعلم).

وقال ابن الصلاح : (ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه ، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه).

وهناك أحاديث ليس فيها اختلاف في طرقها ، وإنما تدرك علتها بأمور أخرى: قال ابن رجب : (حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك . وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه إلى أهله ، إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم).]

٦- أقسام العلة وأنواعها :

قال هشام الحلاف : [**أقسام العلة وأنواعها** .

يمكن تقسيم العلة بعدة اعتبارات :

أ_ تقسيم العلة بحسب تأثيرها : فالعلة بحسب تأثيرها على قسمين :

١_ علة قادحة : وهي العلة التي يُضعّف الحديث من أجلها .

٢_ وعلة غير قادحة : وهي العلة التي لا يُضعف بها الحديث .

ب_ تقسيم العلة بحسب محلها : فالعلة بحسب محلها على قسمين أيضاً :

١_ علة في الإسناد : وهي العلة التي تقع في إسناد الحديث .

٢_ علة في المتن : وهي العلة التي تقع في متن الحديث .

وسيأتي أمثلة للتقسيمين السابقين في التقسيم الثالث .

ج_ تقسيم العلة بحسب تأثيرها ومحلها معاً : من خلال التقسيمين السابقين يمكن لنا ظهور هذا التقسيم الثالث ، وهذا التقسيم هو الذي ذكره ابن حجر في نكته على ابن الصلاح فإنه قال : (إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح ،

وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن . وكذا القول في المتن سواء . فالأقسام على هذا ستة :

_ فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً : ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالعنعنة ، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله ، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة . وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته ، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه ، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة .

_ ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن : ما مثّل به المصنف من إبدال راو ثقة براو ثقة ، وهو بقسم المقلوب أليق .

_ فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضاً إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة .

_ ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما : ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجمع إلى معنى واحد ، فإن القدح ينتفي عنها .

_ ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد .

_ ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد : ما ذكره المصنف (أي ابن الصلاح) من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس وهي قوله (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) فإن أصل الحديث في الصحيحين ، فلفظ البخاري (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) ، ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر ، وفي رواية أخرى نفي القراءة) . انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر باختصار يسير .

د_ تقسيم العلة بحسب صورها : وقد قسمها أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث (١١٣) إلى عشرة أقسام ، ولم يذكر تعريفاً لكل نوع وإنما

اكتفى ببيان أمثلة لكل نوع .

وجاء السيوطي بعده في تدريب الراوي (٢٥٨/١) وذكر هذه الأنواع باختصار معرفاً لكل نوع منها ، فقال : (وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها.

أحدها : أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك . فروى أن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال هذا حديث مليح إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر الحديث . قال فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً.

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين . كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة . قال هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، و إنما الحديث محفوظ عن رواية أبي بردة عن الأغر المزني .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو

معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث. قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري.

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد . كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفصحنا ؟ الحديث . قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني أن عمر فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله . كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم . قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه . كحديث يحيى ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون الحديث . قال فيحيى رأى أنسا وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن تكون طريقه معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث . قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. قال وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره .

قال الحاكم وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة .]

المسألة الثالثة :

قوله : (وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها) .

١- **قوله : (وفيه نظر)** ظاهر هذه العبارة أن الضمير يعود لاشتراط نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح ، وأن اشتراطهما فيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء دون المحدثين ، وعبارة شيخه ابن دقيق العيد في الاقتراح صريحة في ذلك حيث قال : [الصحيح : ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قُرِّر في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً . وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً . وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل (التي) يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء] .

◄ وبعد فالذي يظهر أنه هاهنا ثلاث وجوه للتعقب على الإمام الذهبي في هذه العبارة :

الوجه الأول : قد تعقب البعض هنا بأنهما أطلقا الخلاف في اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة ، ولكنهما لم يفصلا بعد ذلك إلا في الكلام على العلة دون الشذوذ .

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١٤/١) : [كلام الشيخ تقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ من العلة ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ ؛ فالعلة قاصرة عن المدعى] .

والصحيح أنه لا وجه للتعقب عليهما من هذه الناحية ؛ وذلك لأن كلام الإمام

الذهبي ، وشيخه ابن دقيق العيد صريح في أن الفقهاء لا يشترطون خلو الحديث من الشذوذ مطلقاً ، ولكنهم يتفقون مع المحدثين في اشتراط خلو الحديث من بعض العلل ، وهي القادحة فقط ، ولذا فقد لزم ذلك منهما التنبيه على موضع الاتفاق وهو بعض العلل ، وأما الشذوذ فكلامهما في أول عبارتهما صريح في عدم اشتراط الفقهاء لخلو الحديث الصحيح منه، ولذلك لم يحتاجا لإعادة التنبيه اكتفاءً بما سبق من كلامهم .

ومما يؤكد مذهب الفقهاء في الشاذ ما نقله الصنعاني في التوضيح (٣٧٨/١) عن ابن حجر حيث قال : [قال الحافظ ابن حجر إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذا ويقولون إن من أرسل عن الثقات فإن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّمَ والعكس ...] .

الوجه الثاني : ظاهر عبارة الإمام الذهبي أن المحدثين يشترطون في الحديث الصحيح خلوه من الشذوذ ، وهذا متعارض مع ما قاله ابن حجر ، قال السيوطي في التدريب (٦٥/١) : [قيل لم يفصح – أي ابن كثير – بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها مخالفة الثقة لأرجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الأخيرين فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع

تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر[1] وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو ابن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة . ثم قال : فإن قيل يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا لأن الأصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روي حتى يتبين خلافه] .

وسوف يأتي – بمشيئة الله – الكلام على الشاذ في موضعه من الرسالة ، وإنما الغرض هنا التنبيه . والله أعلم .،

الوجه الثالث : ظاهر عبارة الإمام الذهبي أن المحدثين يشترطون في الحديث الصحيح خلوه من العلة مطلقاً ، بمعنى أنهم يعللون الحديث بمطلق العلة ، مع أنه قد قال في الموقظة : (فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويخالفه واه ، فليس بمعلول . وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب ، لأن الحكم للثبت) فهذا صريح منه في أن بعض العلل غير مؤثرة وأن الحديث مع وجود مثل هذه العلل ليس بمعلول .

وقال ابن حجر في النكت (٢٣٦/١) : [ويحتمل إنه – أي ابن الصلاح – إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعاً للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع ، لأن **بعض** المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت

١- أي بعد ركعتي الوتر .

قادحة أو غير قادحة] . فقوله : (**بعـض** المحدثين) صريح في بيان أن الـبعض الآخر من المحدثين لا يشترطون خلو الحديث الصحيح إلا من العلة القادحة .

وقد أطلق الخليلي أيضاً العلة على غير القادح وقسم الصحيح إلى معلـول ، وغير معلول حيث قال في الإرشاد (١٥٧/١ وما بعدها) : [اعلموا رحمكم الله أن الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقسام كثيرة : صـحيح متفق عليه ، وصحيح معلول ، وصحيح مختلف فيه ، وشواذ ، وأفراد ، وما أخطأ فيه إمام ، وما أخطأ فيه سيئ الحفظ يضعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له ... فأما **الحديث الصحيح المعلول** فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكـن حصرها فمنها أن يروي الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا فالمسند صـحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال ومثاله حديث رواه أصحاب مالك في الموطأ عـن مالك قال بلغنا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامـه وشرابه ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ورواه إبراهيم بـن طهمـان الخراسـاني والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عـن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فقد صار الحديث بتبيـين الإسـناد صحيحا يعتمد عليه وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت وكان مالك – رحمه الله – يرسل أحاديث لا يبين إسنادها وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربمـا أجابه إلى الإسناد ... إلى آخر ما ذكر من أمثلة] . وراجع هنا أيضاً ما سبق ذكره في تعريف العلة بالمعنى العام .

ملاحظة : مناقشة كلام الشيخ المليباري في التلازم بين العلة وبين القـدح في الصحة :

قال المليباري في رسالته " الحديث المعلول قواعد وضوابط " تحت عنوان : التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة : [ما ينبغي ذكره هنـا أنـه يمكـن أن نستخلص مما سبق أن العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم الـراوي وخطئـه، ويكون الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ، وقد يكون ذلك في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، ولا تخرج العلة عن أن تكون قادحة، ولهذا جاء تعريف العلة متضمنا ذلك حين قالوا : ''إن العلة عبارة عن سبب غامض يقـدح فـي صـحة

الحديث''.

وعلى الرغم من اتفاق المتأخرين على ذكر القدح في تعريف العلة كقيد وشرط، فإنهم في الوقت ذاته يقسمونها إلى قادحة وغير قادحة!! ولعل هذا التقسيم لخلفيتهم العلمية المزدوجة، التي لا تتفق مع منهج المحدثين في نقد الحديث، كما سيتضح لنا من المثال الآتي .

روى مخلد ويعلى بن عبيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عيه وسلم حديثا في خيار البَيِّعين[1]. يقول النقاد: هذا وهم من مخلد ويعلى إذ أضافا الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو لم يحدث به، والصواب : أن هذا الحديث إنما رواه عبد الله بن دينار، وليس عمرو بن دينار. وهذه العلة في الإسناد غير قادحة في صحة المتن، لأنه صح عن سفيان من طرق أخرى .

وبهذا وغيره قالوا: العلة قد تكون غير قادحة، أي لا تقدح في صحة المتن، والواقع أن ذلك لا ينفي كون تلك العلة قادحة، إذ لا يختلف اثنان على عدم صحة روايتهما، وأن العلة هنا أصبحت قادحة في صحة الحديث عن عمرو بن دينار، وإن كان المتن صحيحا. كما أن الاضطراب حول اسم الصحابي الذي روى الحديث، أو راويه الثقة لا يعدونه علة قادحة أيضا، لأنه أيا كان هذا الراوي فالحديث لا يخرج من رواية الثقة، سواء أ كان هو هذا الثقة أم ذاك الثقة، أو هذا الصحابي أو ذاك الصحابي، بخلاف الاضطراب الذي يكون حول الراوي الثقة والضعيف؛ فإنه يضر حينئذ في صحة الحديث.

وهذا أيضا لا ينفي كون العلة قادحة لتأثيرها في ثبوت الراوي الثقة بعينه، ويكون السؤال مطروحا: من صاحب هذا الحديث؟ فهذا النوع من الاضطراب أصبح علة قادحة، وإن لم تقدح في صحة الحديث عموما ...

والواقع هو أن العلة كلها قادحة تقدح في صحة ما وقعت فيه العلة، قد يكون ذلك في الإسناد أو فيما يخص راويا من رواته، أو في المتن، أو زيادة كلمة فيه، أو

---

١ – رواه النسائي في ٢٥٠/٧ من طريق مخلد به ، والطبراني في الكبير ٤٤٨/١٢ من طريق يعلى بن عبيد به .

تغيير سياقه أو في الحديث سندا ومتنا، أعني بذلك أن القدحية قد تكون نسبية أو مطلقة، لأن العلة عند نقاد الحديث عبارة عن خطأ الراوي. والله أعلم] .

لاحظ أن نظر المقسمين للعلة إلى قادحة وغير قادحة إنما هو بالنظر إلى الطريق الصحيح ، فالعلة والمخالفة هنا لم تقدح في صحة هذا الحديث من هذه الطريق الصحيحة ، وأما كلام المليباري في هذا المبحث فإنما هو بالنظر لعموم الطرق فمطلق العلة قادح سواء كان ذلك في الطريق الصحيح أو الطريق الخطأ ، فأصبح الخلاف بينهما لفظي فالمليباري بمقتضى كلامه لا ينكر أن العلة القادحة في الطريق الخطأ تكون غير قادحة في الطريق الصحيح .

قوله : (فالمجُمْعُ على صِحَّتِه إذاً : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس) . فيه مسألتان :

<u>المسألة الأولى</u> : قوله : (**المجُمْعُ على صِحَّتِه**) أي بين المحدثين والفقهاء ، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : [الصحيح : ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التَّيقُظ ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة ، على ما قُرِّر في الفقه ، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً . وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً . وفي هذين الشرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل (التي) يعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء . وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح ، بأنه : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معلّلاً .

ولو قيل في هذا الحدِّ : الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً ، لأَنَّ من لا يشترط بعض هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف . ومن شَرْطِ الحدِّ أن يكون جامعاً مانعاً] .

⬅ ولابد هنا من التنبيه على بعض الشروط الأخرى التي ذكرها العلماء في الحديث الصحيح والتي منها الشروط الثبوتية والسلبية ، والتي تجعل الحد غير جامع ولا مانع . وإليك هذه الشروط وتوجيهات العلماء لها .

١- اشتراط نفي النكارة :

قال ابن حجر في النكت (٢٣٧/١) : [إنما لم يشترط نفي النكارة – أي ابن الصلاح – ، لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفاً من الشاذ . فنسبة الشاذ من المنكر نسبه الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة .

كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة . ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد في حد الصحيح ، أن لا يكون شاذاً ولا منكراً] .

٢- عدم شموله للصحيح لغيره :

قال السيوطي في التدريب (٦٧/١ – ٦٨) : [أورد على هذا التعريف ما سيأتي إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه وقال الأستاذ أبو اسحق الإسفراييني تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم ، وقال نحوه ابن فورك وزاد بأن مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن ابن الحصار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به **وأجيب** عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني] .

وهذا الجواب سبق التنبيه عليه في صدر شرح تعريف الحديث الصحيح ، حيث قلت : أي لذاته لا لغيره ؛ لأنه المقصود عند الإطلاق .

٣- اشتراط أن يكون راويه مشهورا بالطلب :

قال السيوطي في التدريب (٦٩/١ - ٧٠) : [بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث أن يكون راويه مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك ، قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه ، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله ، قال شيخ الإسلام : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام ، قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روي[1]] .

٤- اشتراط الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة :

وقال أيضاً في نفس الموضع : [ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الإسلام هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما] .

٥- اشتراط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى :

وقال أيضاً : [ومنها أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط] .

٦- اشتراط فقه الراوي :

وقال أيضاً : [ومنها أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الإسلام والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى] .

وعزو هذا الشرط للإمام أبي حنيفة فيه نظر ، كما أن عزوه بهذا الإطلاق للأحناف فيه أيضاً نظر، وإنما هو عندهم مقيد بمخالفة القياس ؛ قال الزركشي في

---

(١) الأولى أن نفسر الشهرة المقصودة هنا بأن يكون ثقة أي عدل ضابط ، فنزيد شرط العدلة مع الضبط وذلك لأن حال الرواة ترك الرواسة عن غير العدل ، وإن رووا عنه فمقصودهم تمييز حديثه .

البحر المحيط (٢١٢/٦ – ٢١٣) : [ولا يشترط أن يكون – أي الراوي – فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا . وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس , ولهذا رد حديث المصراة , وتابعه أكثر متأخري الحنفية , ومنهم الدبوسي , وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك , بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة , ويقدم على القياس . قال أبو اليسر منهم : وإليه مال أكثر العلماء . قال صاحب " التحقيق " : وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة : { إذا أكل أو شرب ناسيا } , وإن كان مخالفا للقياس , حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس , وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال : ما جاءنا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين . واحتج أبو حنيفة في مواضع كثيرة على تقدير الحيض وغيره بمذهب أنس بن مالك مقلدا له , فما ظنك بأبي هريرة مع أنه أفقه من أنس . قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي , فثبت أنه قول محدث . ا هـ] .

وقول النبي ﷺ : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [١] صريح في رد هذا الشرط كما قال السخاوي في فتح المغيث [٢] .

٧- اشتراط ثبوت السماع :

قال السيوطي (٧٠/١) : [ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي وقيل إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح بل للأصحية]

والكلام على شرط البخاري سيأتي – إن شاء الله – في محله من الرسالة .

٨- اشتراط العدد :

قال ابن حجر في النكت : (٢٣٨/١ : ٢٤٧) : في مبحث " اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرح به أحد من المحدثين " : [١- قوله – أي العراقي – : "

١- رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، من حديث زيد بن ثابت ﷺ وصححه الألباني ، والأرناؤوط .

٢- فتح المغيث (٢٩٣/١) .

وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث " .

يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ انتهى .

وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد أهل الحديث فصحيح ، وإلا فذلك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في المدخل . وقد نقله عنه الحازمي لما ذكر أن الحديث الصحيح ينقسم أقساماً وأعلاماً شرط البخاري ومسلم ، وهي الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو أن يرويه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ صحابي زائل عنه اسم الجهالة . بأن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين ، حافظ متقن ، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته . (وله رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة) [1].

وقال في كتاب علوم الحديث له ((وصفة الحديث الصحيح أن يرويه)) ثم ساق نحو ذلك لكن لم يتعرض لعدد معين فيمن بعد التابعين .

وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أن ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه بغرائب الصحيحين .

والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه ، إلا أن قوله في آخر الكلام . ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة .

إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة ، فقد ينتقض عليه بالإجازة والحاكم

---

١ – قال د. ربيع : وما بين القوسين لم يذكر فيما نقله عنه الحازمي ، وقد راجعت المدخل ص٧ فلم أجده فيه وهو موجود في معرفة علوم الحديث فظنه الحافظ في المدخل وليس كذلك .

قائل بصحتها . وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال (والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال) والله أعلم .

ولا شك أن الاعتراض عليه في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه بما في المدخل ، لأنه جعل في المدخل هذا شرطاً لأحاديث الصحيحين .

وفي العلوم جعله شرطاً للصحيح في الجملة . وقد جزم أبو حفص الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم .

" **زعم الميانجي أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث في كتابيهما :** "

فقال في (كتاب ما لا يسع المحدث جهله) إن شرط الشيخين في صحيحهما ــ أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ اثنان فصاعداً وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة". فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما.

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد . وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك . وإنما حكيت كلام الميانجي هنا ، لأتعقبه لئلا يغتر به .

" **اشتراط ابن علية وغيره العدد في صحة الحديث :** "

وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح ، فقد قال به قديماً إبراهيم بن إسماعيل بن علية وغيره.

وعقد الشافعي في ((الرسالة)) باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد ، وخبر الواحد عندهم هو : ما لم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد أو أكثر . ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة . وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة ــ أيضاً ــ فيما حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد ((أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر . أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر . أو يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم)) .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه اشترط الاثنين عن الاثنين والحق

عنه التفصيل الذي حكيناه .

واحتج على ذلك :

١- بقصة ذي اليدين وكون النبي ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ توقف في خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ وغيرهما .

٢- وقصة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ حين توقف في حديث المغيرة بن شعبة ــ رضي الله عنه ــ في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة .

٣- وقصة عمر ــ رضي الله عنه ــ في توقفه في حديث أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ وغير ذلك .

٤ - وقول على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ((كنت إذا حدثني رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته)) .

والجواب : عن ذلك كله واضح .

أما قصة ذي اليدين : فإن النبي ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ إنما توقف فيه للريبة الظاهرة ، لأنه أخبر النبي ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ عن فعل نفسه وكان ثم جماعة من أكابر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ولم يذكره أحد منهم سواء ، فكان موجب التوقف قوياً . وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع .

وأما قصة المغيرة ــ رضي الله عنه ــ فإن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ إنما توقف فيه ، لأنه أمر مشهور فأراد أن يثبت فيه ، وقد قبل أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وحدها في القدر الذي كفن فهي رسول الله ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ إلى غير ذلك من الأخبار .

وأما عمر ــ رضي الله عنه ــ فإن أبا موسى ــ رضي الله عنه ــ أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد عمر ــ رضي الله عنه ــ الاستثبات في خبره لهذه القرينة .

وقد قبل عمر ــ رضي الله عنه ــ حديث عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ وحده في أن النبي ــ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ــ أخذ الجزية من

مجوس هجر .

وحديثه وحده ــ رضي الله عنه ــ في النهي عن الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها .

وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها . وعدة أخبار من أخبار الآحاد في عدة من الوقائع .

وأما صنيع علي ــ رضي الله عنه ــ في الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته وعلى تقدير ثبوته ، فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط ، والله أعلم .] .

المسألة الثانية : قوله : [وعدمِ تدليس]

زاد الإمام الذهبي هذا القيد ، ولم أراه لغيره ، ولم يذكره شيخه في الاقتراح ، ولم يلتزمه فقد ذكر في الأسانيد التي وصفها بأنها أعلى مراتب المجمع عليه كما سيأتي رواة قد وصفوا بالتدليس ، إلا أن يكون مقصوده اشتراط التصريح بالسماع ليتحقق شرط عدم التدليس عند الرواة الموصوفين بالتدليس ، إلا أن هذا المقصود فيه نظر وسيأتي – إن شاء الله – بيان هذا النظر عن الكلام على الاتصال .

وهذا القيد داخل في اشتراط العدالة ، والاتصال ، ولذا فلعل الصواب حذف هذا القيد والاستغناء عنه من الحد . وسوف يأتي الكلام تفصيلياً بمشيئة الله على التدليس وأنواعه في محله من الرسالة .

الكلام على بعض الأسانيد :

قال الإمام الذهبي : [فأعلى مراتبِ المجمَع عليه :

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَر .

أو : منصورٌ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهريٌّ ، عن سالم ، عن أبيه .

أو : أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعدَهُ :

مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثالُه .

ثم بعدَهُ في المرتبةِ :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

أو : سِماكٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء .

أو : العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .] .

فيه مسائل :

المسألة الأولى :

قوله : [فأعلى مراتبِ المجمَع عليه] .

وهنا يعرض إشكالان على هذه العبارة :

<u>الإشكال الأول</u> : أن ظاهر هذه العبارة أن الإمام الذهبي يريد هنا ذكر أعلى المراتب المتحقق فيها ما ذكر من شروط للحديث الصحيح المجمع عليه بين الفقهاء والمحدثين من : اتصال ، وسلامة من الشذوذ ، والعلة ، وأن يكون رواته ذوي ضبط ، وعدالة ، وعدم تدليس ، كما سبق ذكر عبارته آنفاً ، بمعنى أنه يريد ذكر أعلى مراتب الحديث الصحيح ، مع أنه لم يسق إلا بعض الأسانيد ، وكما هو معلوم أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن ، وعليه فكان الأحرى بالإمام الذهبي أن يقيد إطلاق عبارته بالأسانيد ، وألا يخالف نص عبارة شيخه في الاقتراح حيث قال : [وقد اختلف أئمة الحديث في أَصحِّ الأسانيد : ...] .

قال ابن حجر في النكت (١/٢٤٧ – ٢٤٨) : (قوله – أي ابن الصلاح – : ((ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق . على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك)) . (انتهى) . إما الإسناد فهو كما قال قد صرح جماعة من أئمة الحديث بأن إسناد كذا أَصح الأسانيد .

وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول . أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول . فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة . وليس الخوض فيه يمتنع ، لأن الرواة قد ضبطوا ، وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم ، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم .

وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب اطلاعه ، فاختلفت أقوالهم ، لاختلاف اجتهادهم .] .

وقال طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ٥٠١) : [ولما كان لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك قصر الأئمة الحكم على الإسناد فقط ولا يحفظ عن أحد منهم أنه قال إن الأحاديث المروية بإسناد كذا من الأسانيد التي حكم لها بأنها أصح من غيرها هي أصح الأحاديث] .

<u>الإشكال الثاني</u> :

وهو جزمه هنا بأن ما ذكر هو أعلى مراتب الصحيح المجمع عليه ، مخالفاً لشيخه الذي قد ذكر هذه الأسانيد كمذاهب في المسألة ، ولم يجزم بشيء منها .

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ٥٠٠ – ٥٠١) : [وقد اختلف في أصح الأسانيد فقال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ... والمختار أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد كلها إذ لا يمكن أن يحكم لكل راو ذكر فيه بأنه قد حاز أعلى صفات القبول من العدالة والضبط ونحوهما عل وجه لا يوازيه فيه أحد من الرواة الموجودين في عصره ولذلك اضطربت أقوال من خاض في ذلك إذ ليس لديهم دليل مقنع واكثر الأقوال المذكورة في ذلك متكافئة يعسر ترجيح بعضها على بعض في الأكثر فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق مع عدم اتفاقهم فيه ترجيح بلا مرجح .

قال بعض الحفاظ ومع ذلك يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من

حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحدهم وهذا حيث لم يكن مانع ؛ ولذلك قال أبو بكر البرديجي : أجمع أهل النقل صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ما لم يختلفوا فإذا اختلفوا توقف فيها ...

فإن كان ولا بد من الحكم فينبغي تقييد كل ترجمة بصحابيها أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة بأن يقال أصح أسانيد فلان كذا وأصح أسانيد أهل بلدة كذا وكذا فإنه أقل انتشارا وأقرب إلى الحصر بخلاف الأول فإنه في أمر واسع شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من الخطأ والخطأ فيه أكثر من الخطأ في مثل قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان .

وعلى ذلك يقال أصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وأصح أسانيد أنس بن مالك مالك عن الزهري ولهما من الرواة جماعة فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي .

وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة وأثبت أسانيد المصريين الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وأصح أسانيد الكوفيين يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .

ومن الرتبة العليا ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحهما وذلك لجلالة شأنهما في هذا العلم وتقديمها على غيرهما فيه وفرط عنايتهما بتمييز الصحيح] .

المسألة الثانية :

ذكر الإمام الذهبي ثلاث مراتب للصحيح ورتبها من الأعلى إلى الأدنى ، ولكل مرتبة خصائص لرجالها ، سوف أتكلم – بمشيئة الله – على هذه الخصائص من ناحية الإجمال ، ثم أتكلم عليها من ناحية التفصيل .

قال د . عبد العزيز بن محمد السعيد في شرحه للموقظة : [فمراتب الصحيح، أو الصحيح يختلف فيما بينها، بحسب ضبط الرواة، وهذه المراتب التي ذكرها الإمام الذهبي –رحمه الله– ثلاث مراتب : فالمرتبة الأولى: هذه مرتبة عليا، الرواة فيها ثقات متقنون، وهي سلاسل معروفة ومشهورة ... وتمتاز هذه المرتبة أو أهل هذه المرتبة، بأن الرجال المذكورين فيها لم يمس أحد منهم بما يقدح في عدالته أو ضبطه، فصارت هذه المرتبة التي أوردها المؤلف، أو أهل هذه المرتبة التي أوردها المؤلف –رحمه الله– وهي المرتبة الأولى من مراتب الصحيح –يجمع أهلها ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: أنهم قد خرج لهم في الصحيحين بجميعهم، على هذا النسق الذي ذكره المؤلف رحمه الله.

والثاني: أن هذه السلسلة، أو هذه السلاسل المذكورة وصفت بأنها أصح الأسانيد.

الثالث: أن ما ذكر من هؤلاء الرجال، لم يمس أحد منهم بجرح يقدح في ضبطه، فضلا عن عدالته.

وأما المرتبة الثانية التي ذكرها المؤلف: فهي أقل من هذه المرتبة، وتمتاز بأن رجالها مخرج لهم في الصحيحين، جميع الرجال المذكورين في المرتبة الثانية، هؤلاء مخرج لهم في الصحيحين، والرجل الذي يُخرج له في الصحيحين، يختلف حاله عمن لم يُخرج له في الصحيحين؛ لأن وجوده في الصحيحين دليل على علو منزلته وأنه من الحفاظ ؛ ولهذا بعض أهل العلم ذكروا أن من خرج له في الصحيح على سبيل الاحتجاج –فهو قد اجتاز القنطرة، فلا يتكلم في حفظه، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وإن لم يوثقه أحد من أئمة العلم ... وهذه الصفة أو الوصف الأول الذي فازت به هذه المرتبة : إن الحديث من أهلها، إن أهلها مخرج لهم في الصحيحين، والصفة الثانية: إن أهلها لم يمس أحد منهم بقادح ظاهر، وإن كان على

بعضهم ملحظ في الرواية، فمثلا: سعيد بن أبي عروبة ثقة فذ، لكن كان يدلس واختلط في آخر عمره، معمر ثقة فذ، لكن كان إذا حدث في البصرة وهِم، وإذا حدث عن بعض شيوخه: كالأعمش وهشام وثابت يخطئ، ليسوا كالرجال المتقدمين في المرتبة الأولى. والصفة الثالثة وهي صفة سلب عنهم: أن هذه السلاسل لم يوصف أحد منها بأنه أصح الأسانيد، كما وصف في المرتبة الأولى، اللهم إلا حديث معمر عن همام عن أبي هريرة، هذا وصف بأنه أصح أسانيد اليمانيين، وهذا وصف مقيد ليس مطلقا، وأما الأولون فكان الوصف لروايتهم وصفا مطلقا ...

أما أهل المرتبة الثالثة: فهؤلاء فيما ذكره المؤلف في التمثيل لأهل هذه المرتبة، هذا فيه محل نظر، وكونه يدخل في الصحيح أيضا محل نظر، فضلا عن كونه من مراتب الصحيح.

هذه الأسانيد المذكورة في هذه المرتبة، تبين أن كلام المؤلف في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وجعلها من الصحيح، هذا مما لا يوافقه عليه الحفاظ، فرواية سماك عن عكرمة أعلها العلماء بالاضطراب، فهي من ضعيف حديث سماك وليست من صحيحه، كما أعلها شعبة وعلي بن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، وآخرون ... وإن كان سماك على الصحيح، حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة، ولكن كونه يدخل في الصحيح بروايته عن عكرمة، هذا مما لا يوافق الحفاظ عليه الحافظ الذهبي –رحمه الله تعالى– اللهم إلا أن يكون مراد الإمام الذهبي: أن يكون هذا الحديث الذي يرويه سماك عن عكرمة عن ابن عباس، من رواية الثوري أو شعبة عن سماك، فإن العلماء ذكروا: "إن الثوري وشعبة، إذا رويا عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فهذا صحيح، وأما إذا روى غيرهم عن سماك فالرواية مضطربة". فيكون على ذلك كلام المؤلف: إما أن يقيد، يقال: "رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فيما رواه عن سماك الثوري وشعبة"، وإما أن يقال: "إدخال هذه السلسلة في هذه المراتب، مخالفة من الذهبي لما اعتمده الحفاظ".

وهذه المرتبة، لو لاحظنا الأوصاف التي تميز بها أهلها لوجدنا أن الوصف الأول: أنهم مخرج لهم في الصحيح، سواء في الصحيحين، أو في صحيح البخاري، أو في صحيح مسلم، فهم من رجال الصحيح. الثاني: أن كل سلسلة من هذه

السلاسل المذكورة، قد قدح في راو منها، لكن هذا القادح، يعني ليس مؤثرا يضعف الراوي، وإنما يحط من رتبته نوعا ما، وهذه -أيضا- فيها وصف سلبي: وهو أنه ليس في هذه السلاسل ما وُصف بأنه أصح الأسانيد ...

المسألة الثالثة :

الكلام على هذه الأسانيد والمراتب من ناحية التفصيل :

١- قوله : (مالكٌ [١]، عن نافع[٢]، عن ابن عُمَر) .

قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١٤٠: ١٤٨):[(قوله) عن البخاري : أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر .

هذا يسمى سلسلة الذهب وفي هذا الإطلاق عنه نظر ففي ذم الكلام للهروي قال الداوساني قال محمد بن إسماعيل البخاري " أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ديباج خسرواني[٣] ".

ثم قال : (قوله) وبنى الإمام أبو منصور التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي :

فيه أمور :

أحدها : يقال على هذا أجل الأسانيد ما رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك وقد وقع من ذلك أحاديث في مسنده منها قال أحمد ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يبع بعضكم على بيع

---

(١)هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، و كبير المتثبتين ، وأحد الأئمة الأربعة ، مناقبه كثيرة جداً ، وقد أفردت بالتصنيف ، ولد بالمدينة النبوية ، وتوفي بها (١٧٩ هـ) .

(٢)هو نافع ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة ثبت فقيه مشهور من أئمة التابعين و أعلامهم ، قال الخليلى : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام فى العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم و منهم من يقارنه به ، و لا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه . توفي (١١٧ هـ أو بعد ذلك) .

(٣)وهذا لقب مدح دال على التوثيق التام المؤكد، ومثله : (ميزان ، مصحف) .

بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا " وأخرجه البخاري متقطعا من حديث مالك...وصنف الحازمي جزءا فيما رواه أحمد عن الشافعي وسماه سلسلة الذهب...

الثاني : ما نقله عن أبي منصور رأيته كذلك في كتابه المسمى بتنبيه العقول في الرد على الجرجاني ويتأيد بما ذكره الخليلي في الإرشاد قال أحمد بن حنبل " كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم [به] ...

الثالث : أن نقله الإجماع فيه نظر فإن أصحاب مالك قد منعوا ذلك وقالوا : إما أن تريدوا بالأجلية في الفقه أو الحديث فإن أردتم الفقه فلا خلاف عندنا [أن عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب أجل منه وإن أردتم الحديث فلا خلاف عندنا] أن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي أجل إسنادا منه فلم يسند ذلك على قول أبي منصور إلا بالمجاز وهو أن يريد من أجل الأسانيد وأيضا فإن الدارقطني قد صنف جزءا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك والحنفية يقولون إن أجل من روى عن مالك أبو حنيفة .

والجواب أما ما ذكره المالكية فممنوع – وأين محل ابن وهب ومن ذكروه من الشافعي ويكفي في ذلك كلام الإمام أحمد السابق . وأما أبو حنيفة وإن صحت روايته عن مالك فلم يشتهر ولم يكثر كرواية الشافعي وقد ذكره الخطيب في كتاب الرواة عن مالك وأسند له حديثا عنه ووهمه فيه وقال سائر رواة الموطأ على خلافه] .

٢- قوله : (أو : منصورٌ [١]، عن إبراهيم[٢]، عن علقمة [١]، عن عبد الله) .

---

(١)هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، أبو عتاب الكوفي ، من أئمة الكوفة وأثبتهم ، قال : ما كتبت حديثا قط ، ومناقبه جمة ، وكان لا يدلس ، توفي : ١٣٢ هـ .

(٢)هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه وكان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، و هو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، توفي (٩٥ هـ) وهو متوار من الحجاج ، ودفن ليلاً .

قال الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص/٣٩٨) : [أخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم تميم بن محمد قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال سمعت الفضيل بن عياض يقول : منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثل هذه السارية ، أخبرنا الحسن بن علي الطناجيري قال انا عمر بن أحمد الواعظ قال ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال ثنا الحسين بن محمد الطيالسي قال حدثني أبي قال سمعت محمد بن أبي خالد قال سمعت بن المبارك يقول : إذا جاءك سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فكأنك تسمعه يعني من النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرني علي بن محمد بن الحسين الدقاق قال أنا علي بن الحسين بن هارون القاضي عن أبي العباس بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن نوح البلخي قال سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما اجمع الناس على شيء إجماعهم على هذا الإسناد سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] .

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٥٣) : [وقال محمد بن سهل بن عسكر : سمعت عبد الرزاق يقول : حدث سفيان يوما بحديث عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله فقال : هذا الشرف على الكراسي] .

فائدتان :

الفائدة الأولى : بيان أن إبراهيم النخعي مدلس ، وكان يرسل ، وبيان أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة :

قال ابن حجر في طبقات المدلسين : [إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة ذكر الحاكم أنه كان يدلس وقال أبو حاتم لم

---

(١)هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ، وهو خال إبراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما حفظت و أنا شاب و كأني أنظر إليه في قرطاس أو رقعة . وكان فقيهاً ، عالماً ، إماماً ، ثقة ، ثبتاً ، توفي (بعد ٦٠ هـ ، و قيل : بعد ٧٠ هـ بـ الكوفة) .

يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن بن مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلا] .

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي عنه : [هو مكثر من الإرسال ، و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود] .

وقال أبو الوفا الحلبي في التبيين لأسماء المدلسين : [إبراهيم بن يزيد النخعي ذكر الحاكم وغيره انه مدلس وحكى خلف بن سالم عن عدة من مشايخه أن تدليسه من أخص شيء وكانوا يتعجبون منه] .

عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لإبراهيم النخعي : [اسند لي عن عبد الله بن مسعود ، فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، و إذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد عن عبد الله] .

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٢) : [وهذا إسناد صحيح وان كان ظاهره الانقطاع لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم]. وقال في السلسة الصحيحة (١٢٦١/٢/٦) : [وكذلك هو من طريق إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي وهو وان كان لم يسمع من ابن مسعود فمن المعروف من ترجمته أن ما أرسله عنه فهو صحيح] .

<u>الفائدة الثانية : بيان وجه دقة استبدال الإمام الذهبي الأعمش بمنصور بن المعتمر :</u>

عدل الذهبي هنا عن اختيار شيخه في الاقتراح حيث أن الإمام ابن دقيق العيد قال وهو يعرض المذاهب في أصح الأسانيد : [وعن يحيى بن مَعِين : أجودها : الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله] ، فاستبدل الذهبي الأعمش بمنصور بن المعتمر ، واختيار الذهبي أدق وأوفق ؛ حيث أن منصور قال عنه ابن حجر في التقرب : [ثقة ثبت ، وكان لا يدلس]، وأما الأعمش فقال عنه : [ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس] .

وهذه جملاً من أقوال العلماء في المفاضلة بينهما :

قال أبو عبيد الآجرى ، عن أبى داود : طلب منصور الحديث قبل الجماجم ، والأعمش طلب بعد الجماجم .

قال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : أبو معشر الحنفى أحب إليك عن إبراهيم أو منصور ؟ فقال : منصور خير منه و من أبيه . قلت : الأعمش أحب إليك عن إبراهيم أو منصور ؟ فقال : منصور . قلت : فمنصور ، أو الحكم ؟ قال : منصور . قلت : فمنصور أو مغيرة ؟ قال : منصور .

وقال أبو بكر بن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين ، و أبى حاضر ، يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصورا .

وقال أيضا : سئل أبى عن الأعمش ، و منصور ، فقال : الأعمش حافظ يخلط و يدلس ، و منصور أتقن لا يخلط و لا يدلس .

٣- قوله : [أو : الزهريٌّ [١]، عن سالم [٢]، عن أبيه .]

روى الخطيب في الكفاية (ص/٣٩٧) بسنده عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال : أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص / ١٠) : [روينا عن (إسحاق بن راهويه) أنه قال : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه . وروينا نحوه عن (أحمد بن حنبل)] .

وقال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٣١/١) : [هذا إسناد حجازي فلعل إسحاق أراد ذلك لا مطلق الأسانيد ... الذي نقله الحاكم عن أحمد بن

---

(١)هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر المدني أحد الأعلام ، الفقيه ، الحافظ ، المتفق على جلالته وإتقانه. قال أبو بكر بن منجويه : رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و كان من أحفظ أهل زمانه و أحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، و كان فقيها فاضلا . وقال محمد بن سعد : قالوا : وكان الزهري ثقة ، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا توفي ١٢٥ هـ وقيل قبلها . .

(٢)هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، ثبت عابد فاضل أحد فقهاء السبعة ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد و الفضل و العيش الخشن منه الوفاة : ١٠٦ هـ . .

حنبل بصيغة " أجود " لا بصيغة " أصح " فلعل المصنف يرى أن الجودة والصحة مترادفان أو متغايران ولهذا قال " نحوه " ولم يقل " مثله "].

فائدة : الترجيح بين سالم ونافع عند الاختلاف في الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما :

هذا هو الإسناد الثاني عن ابن عمر ﷺ الذي قيل عنه أنه من أصح الأسانيد ، والأول هو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد تكلم العلماء في الترجيح بين ابنه سالم ، ومولاه نافع عند الاختلاف حيث قال ابن رجب في شرح العلل (٤٧٢/٢ – ٤٧٣) تحت عنوان : " في معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم وبيان مراتبهم في الحفظ وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف " : [أصحاب ابن عمر : أشهرهم سالم ابنه ، ونافع مولاه ، وقد اختلفا في أحاديث ذكرناها في باب رفع اليدين في الصلاة ، وقفها نافع ، ورفعها سالم .

وسئل أحمد إذا اختلفا فلأيهما تقضي ؟ [فـ] قال : ((كلاهما ثبت)) ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر ، نقله عنه المروذي .

ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه ، مع أن المروذي نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث : ((من باع عبداً له مال)) ، وهو وقفه ، وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث : ((فيما سقت السماء العشر)) ورجح النسائي والدار قطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث : حديث ((فيما سقت السماء العشر)) . وحديث ((من باع عبداً له مال)) . وحديث ((تخرج النار من قبل اليمن)) .

وكذا حكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث ، وفي حديث : ((الناس كإبل مائة)) أيضاً .

وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها .] .

٤– قوله : [أو : أبو الزِّناد [١] ، عن الأعرج [١]، عن أبي هريرة .]

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد إمام ثقة ثبت من صغار التابعين. قال سفيان بن عيينة : كان كنية أبى الزناد أبو عبد الرحمن ، و كان

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص /٩٩) : [حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة] ، وسبق ذكر قول الإمام البخاري عن هذا الإسناد بأنه ديباج خسرواني .

فائدة : مراتب أخرى أغفلها الإمام الذهبي في المرتبة الأولى للصحيح :

هذه المرتبة هي آخر المراتب التي ذكرها الإمام الذهبي للمرتبة الأولى في الصحيح ، وقد أغفل بعض الأسانيد الأخرى منها ما ذكرها شيخه في الاقتراح حيث قال : [وعن عمرو بن عليّ : أصحُّ الأسانيد : محمد بن سِيرين عن عَبِيدة عن عليٍّ . ثم قيل : أيوب عن محمد . وقيل : ابن عَوْن ، عن محمد .] ومنها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث (ص / ٩٩) ، وما بعدها ، والخطيب في الكفاية (ص / ٣٩٧) ، وما بعدها ، وغيرهما ، ولولا خشية الإطالة لذكرت كلامهما ، وكلام غيرهما هنا إلا أنني أكتفي بالإشارة ، ودونك كتب القوم فطالعها .

٥- قولـه : [ثم بعدَهُ : مَعْمَر [٢]، عن هَمَّام [١]، عن أبي هريرة .]

يغضب من أبى الزناد ، وقال حرب بن إسماعيل ، عن أحمد بن حنبل : كان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الليث بن سعد ، عن عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان ، فمن سائل عن فريضة ، ومن سائل عن الحساب ، ومن سائل عن الشعر ، ومن سائل عن الحديث ، ومن سائل عن معضلة . توفي : ١٣٠ هـ و قيل بعدها .

(١)هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدنى ، قال المزى : ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة ، و قال : كان ثقة كثير الحديث . و قال الدانى : روى عنه القراءة عرضا نافع بن أبى نعيم . و قال ابن لهيعة ، عن أبى النضر : كان الأعرج عالما بالأنساب ، و العربية . اهـ ، توفي : ١١٧ هـ بالإسكندرية .

(٢)هو معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة البصرى ، من كبار أتباع التابعين ، ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة . قال عنه الذهبي في الكاشف : عالم اليمن ، قال أحمد : لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه . كان من أطلب أهل زمانه للعلم . توفي : ١٥٤ هـ .

بدء هنا في الكلام على المرتبة الثانية من المراتب التي ذكرها للحديث الصحيح المجمع عليه .

وقد كتب همام بن منبه عن أبي هريرة صحيفة فيها نحو مائة وأربعين حديثاً.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند : [هذه صحيفة " همام بن منبه " التي رواها وكتبها عن أبي هريرة . ورواها عنه : معمر بن راشد . ورواها الرواة عن معمر . وأجل من رواها عنه منهم : عبد الرزاق بن همام إمام أهل اليمن وحافظهم . ورواها الأئمة والحفاظ والعلماء عن عبد الرزاق . وأجل من رواها عن عبد الرزاق وأعظمهم ، وأوثقهم وأثبتهم : إمام أهل السنة ، أمر المؤمنين ، الإمام الأعظم " أحمد بن محمد بن حنبل " رضي الله عنه ، وقد ساقها كلها في هذا المسند العظيم في موضع واحد بإسناد واحد : " حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ... ثم ساقها حديثاً حديثاً . وهذه الصحيفة من أوائل ما كتب من الحديث النبوي ، وهي تعتبر تأليفاً مستقلاً ، بكتابة همام إياها ... والظاهر من الروايات أنه كتبها عن أبي هريرة مباشرة ...]

وقول الشيخ أحمد شاكر : [وقد ساقها كلها في هذا المسند] ، هذا هو المشهور إلا أنني بتتبع أحاديث الصحيفة المفردة ، ومقارنتها بالموجود في المسند ، وجدت أن الإمام أحمد لم يرو الحديث الثالث في الصحيفة من الطريق السابق ، وهو قوله ﷺ : (مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد إلى ثدييهما أو إلى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بشيء ذهبت عن

---

(١)هو همام بن منبه بن كامل بن سيج اليمانى ، أبو عقبة الصنعانى الأبناوى ، أخو وهب بن منبه . قال أحمد بن حنبل : همام بن منبه روى عنه أخوه وهب بن منبه ، و كان رجلا يغزو ، و كان يشترى الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة بالمدينة ، فسمع منه أحاديث ــ و كان قد أدرك المسودة – المقصود بهم العباسيين لأن السواد كان شعارهم. ذكره الأرنؤوط في تحقيقه على سير أعلام النبلاء – و سقط حاجباه على عينيه ــ و هى نحو من أربعين و مئة حديث بإسناد واحد ، و لكنها مقطعة في الكتب ، و فيها أشياء ليست في الأحاديث ، قال عنه الذهبي في الكاشف : صدوق ، وقال العجلي : يماني تابعي ثقة ، توفي : ١٣٢ هـ .

جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره وجعل البخيل كلما أنفق شيئا أو حدث بـــه نفـــسه عضت كل حلقة مكانها فيوسعها ولا تتسع) ، كما أنه زاد على الصحيفة المفـــردة التي بيدي قوله ﷺ : (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ، وقد ســـاقه فـــي المـــسند ضمن أحاديث الصحيفة معطوفاً على أسانيدها ، ومن نفس الطريق .

فائـــــــدة :

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/٩٩): [وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، سمعت أبا أحمد الحافظ يقول : سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول : سألت محمد بن يحيى فقلت : أي الإسنادين أصح : محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ؟ فقال : إسناد محمد بن عمرو أشهر وإسناد معمر أمتن . قال الحاكم : فقلت لـــــ أبي أحمد الحافظ : محمد بن يحيى إمام غير مدافع إمامته ولكني أقول معمر بـــن راشد أثبت من محمد بن عمرو وأبو سلمة أجل وأشرف وأثبت من همام بن منبه : فأعجبه هذا القول وقال فيه ما قال] .

٥- **قوله : [أو : ابنُ أبي عَرُوبة [١]، عن قتادة [٢]، عن أنس .]**

---

(١)هو سعيد بن أبى عروبة : مهران العدوى ، أبو النضر ، اليشكري مولاهم ، البصري ، ثقـــة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، و اختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . قال عنـــه الذهبي في الكاشف : [أحد الأعلام ، قال أحمد كان يحفظ لم يكن له كتاب ، و قال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة ، و قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة] ، وقال الآجرى ، عن أبـــى داود : كان سعيد يقول في الاختلاط : قتادة عن أنس ، أو أنس عن قتادة . توفي : ١٥٦ هـــ و قيل ١٥٧ هـــ .

(٢)هو قتادة بن دعامة بن قتادة ، و يقال قتادة بن دعامة بن عكابة ، السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، قال ابن حبان في الثقات : كان من علماء الناس بالقرآن و الفقه ، ومـــن حفـــاظ أهل زمانه ، مات بواسط سنة سبع عشرة ، و كان مدلسا ، على قدر فيه . وقال غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني : من سره أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا في زمانه و أجدر أن يؤدى الحديث كما سمعه فلينظر إلى قتادة ، ما رأيت الذي هو احفظ منه و لا أجدر أن يؤدى الحديث كما سمعه . و قال الصعق بن حزن : حدثنا زيد أبو عبد الواحد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بـــن

٦- **قوله : [أو : ابنُ جُرَيج [١]، عن عطاء [٢]، عن جابر ، وأمثالُه .]**

فوائد :

١- بداية من الإسناد السادس لم أقف فيه على قول لأحد من العلماء بأنه من أصح الأسانيد ، سواء بإطلاق أو تقييد .

٢- كل هذه الأسانيد السابقة مخرج لهم في الصحيحين بنفس هذه الطرق .

حنبل يقول : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه ، و قرىء عليه صحيفة جابر مرة واحدة ، فحفظها . وقال أبو داود الطيالسي ، عن شعبة : كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع ; كان إذا جاء ما سمع قال : حدثنا أنس بن مالك ، حدثنا الحسن ، حدثنا مطرف ، حدثنا سعيد ، وإذا جاء ما لم يسمع قال : قال سعيد بن جبير ، قال : أبو قلابة . توفي : ١٠٠ و بضع عشرة هـ بواسط .

(١)هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالد المكي ، ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل . و قال أبو بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد : كنا نسمى كتب ابن جريج كتب الأمانة و إن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به . و قال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : إذا قال ابن جريج " قال فلان و " قال فلان " و " أخبرت " جاء بمناكير ، و إذا قال : " أخبرني " و " سمعت " فحسبك به . قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبى يحيى ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهما . توفي : ١٥٠ هـ أو بعدها . .

(٢)هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي الفهري ، أبو محمد المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه . قال محمد بن سعد : كان من مولدي الجند ، و نشأ بمكة ، و هو مولى لبنى فهر أو الجمح ، و انتهت فتوى أهل مكة إليه و إلى مجاهد في زمانهما ، و أكثر ذلك إلى عطاء . سمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمى بعد ذلك ، و كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . وروى الأثرم ، عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس ، فقال في قصة طويلة : و رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعت . ثم قرأت بخط الذهبي : قول ابن المديني : كان ابن جريج و قيس بن سعد تركا عطاء بآخره . لم يعن الترك الاصطلاحي ، بل هو ثبت رضى حجة إمام كبير الشان . اهـ . توفي : ١١٤ هـ ، على المشهور ، و قيل : بعدها .

٣- نص العلماء على أن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة ، قال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة .

وكذلك ابن جريج هو من أثبت الناس في عطاء . قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء .

٤- بيان أن رواية ابن جريج عن عطاء مقبولة مطلقاً ومحمولة على الاتصال :

قال أبو بكر بن أبى خيثمة : حدثنا إبراهيم بن عرعرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : (إذا قلت : قال عطاء . فأنا سمعته منه ، و إن لم أقل سمعت). وروايته عن نفسه ذلك يدل على أن روايته عن عطاء محمولة على الاتصال .

ولكن يشكل على هذا ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء قال ابن جريج قال عطاء أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء) . وهذه الرواية في بحر الدم برقم (٦٤١) : وفي رواية ابن إبراهيم بن هانيء أيضا: كل شيء يقول ابن جريج قال عطاء أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء) انتهى.

وقد وجهها [١]صالح بن سعيد عومار في كتابه "التدليس وأحكامه ، وآثاره النقدية" (ص/١٥٤) : (فلعله- أي الإمام أحمد- لم يبلغه قول عطاء الذي رواه القطان ، فحكم عليه بحسب ما يعرفه من حاله في التدليس، والله أعلم) انتهى. مع أن الإمام أحمد في روايات متعددة كما في موسوعة الإمام أحمد في الجرح والتعديل(٢/٣٨٠-٣٨٧) يقدم ابن جريج في عطاء .

وقد ظهر لي وجه آخر في الجمع بين هذه الأقوال ، وهو حمل قول ابن جريج عن نفسه على روايته عن عطاء بن أبي رباح ، وحمل كلام الإمام أحمد على روايته من عطاء الخرساني ، ويؤيد ذلك ما قاله أبو بكر: ورأيت في كتاب على ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج ، عن عطاء

---

(١) وهذا التوجيه نقلته من أحد المنتديات العلمية .

الخراساني ، فقال : (ضعيف ، قلت ليحيى : إنه يقول : أخبرني ؟ ! قال : لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه) . وقد نقل ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١) عن أبي مسعود الدمشقي أن ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخرساني وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ... ثم نقل قول يحيى السابق ثم قال : [قلت ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز بن جريج أن يقول فيه أخبرنا] ، وقد ذكر الذهبي في السير في ترجمة ابن جريج أنه كان يرى[١] الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك ، ولكن ليس هذا محل مناقشة هذه المسألة.والله أعلم .،

٨- **قوله : [ثم بعدَهُ في المرتبةِ : الليثُ [٢] ، وزهير[٣]، عن أبي الزُّبير[٤]، عن جابر.]**

بدء هنا في الكلام على المرتبة الثالثة من المراتب التي ذكرها للحديث الصحيح المجمع عليه .

وهذين الطريقين عن أبي الزبير عن جابر من أفراد الإمام مسلم في صحيحه.

وقد اختلف العلماء في أبي الزبير تعديلاً ، وتجريحاً ، ووصفاً بالتدليس ، وعدمه ، وفي حكم روايته عن جابر ، وكل هذا سوف أفرده بالبحث حسب الطاقة ، نظراً لأهميته ، والله المستعان .

<u>أولاً بيان درجة أبي الزبير المكي :</u>

اختلف العلماء في أبي الزبير المكي على قولين :

القول الأول : أنه ثقة :

---

(١) بالأصل يروي ، وما أثبته أقرب .

(٢)هو ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . وقال ابن حبان في " الثقات " : كان من سادات أهل زمانه فقها ، و ورعا ، و علما وفضلا ، وسخاء . توفي : ١٧٥ هـ .

(٣) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفى ، أبو خيثمة الكوفى ، من كبار أتباع التابعين ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث توفي ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤ هـ .

(٤)محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي ، أبو الزبير المكي ، مولى حكيم بن حزام ، توفي : ١٢٦ هـ ، وقد اختلف العلماء فيه وسوف أفرد ترجمته في صلب الرسالة لأهميتها .

وإليك طائفة من أقوال العلماء في توثيقه ، وبيان قوة حفظه .

قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : صالح . .

قال النسائي : ثقة .

قال أبو أحمد بن عدى : وروى مالك عن أبى الزبير أحاديث ، و كفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك ، فإن مالكا لا يروى إلا عن ثقة ، و لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبى الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة ، إلا أن يروى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف.

قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : سألت ابن المديني عنه ، فقال : ثقة ثبت .

قال عثمان الدارمي : قلت ليحيى : فأبو الزبير ؟ قال : ثقة . قلت : محمد بن المنكدر أحب إليك أو أبو الزبير ؟ قال : كلاهما ثقتان .

وقال هشيم عن حجاج و ابن أبى ليلى عن عطاء : كنا نكون عند جابر فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان أبو الزبير أحفظنا .

قال يعلى بن عطاء فيما روى عنه : حدثني أبو الزبير ، و كان أكمل الناس عقلا وأحفظهم . .

قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة.

القول الثاني : أنه ضعيف :

وقد روي تضعيفه عن : شعبة ، وأيوب السختياني ، وابن عيينة ، والشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة . وإليك أقوالهم ، ومناقشتها ؛ إذ لا يقبل الجرح إلا مفسراً .

قال هشام بن عمار ، عن سويد بن عبد العزيز : قال لي شعبة : تأخذ عن أبى الزبير و هو لا يحسن أن يصلى ! .

قال نعيم بن حماد : سمعت هشيما يقول : سمعت من أبى الزبير ، فأخذ شعبة كتابي فمزقه .

قال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء : قلت لشعبة : مالك تركت حديث

أبى الزبير قال : رأيته يزن ويسترجح في الميزان .

وقال شعبة : لم يكن في الدنيا أحب إلى من رجل يقدم فأسأله عن أبى الزبير ، فقدمت مكة فسمعت منه ، فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة ، فرد عليه ، فافترى عليه ، فقال له : يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم ؟ قال : إنه أغضبني . قلت : و من يغضبك تفتري عليه ! لا رويت عنك شيئا .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبى : كان أيوب السختياني يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير ! قلت لأبى : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم .

قال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول:حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير . أي كأنه يضعفه .

قال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن أبى الزبير ، فقال : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و هو أحب إلى من أبى سفيان .

وقال أيضا : سألت أبا زرعة عن أبى الزبير ؟ فقال : روى عنه الناس . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : إنما يحتج بحديث الثقات .

<u>مناقشة وجوه التضعيف</u> :

١- قال د . صالح بن أحمد رضا في رسالته : " صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما " : [فالأمور التي ذكر أن شعبة أنتقدها علي أبي الزبير ، وترك الرواية عنه لأجلها أربعة :

١-الافتراء على من أغضبه .

٢-الإسترجاح في الوزن- وقد ردها ابن حبان لأنها ليست سبباً في ترك رواية الراوي .

٣-إساءة الصلاة .

٤-الشدة والقسوة .

فأما إساءة الصلاة ، وعدم إحسانها فهو أمر نسبي ، فلعل شعبة قاس الأمور على نفسه فقد كان هو من العباد المكثرين من الصلاة حتى رق جلده ، ومن الذين

يحسنوا أداءها وليس كل من لا يكون على مثل شعبة في الصلاة مردود الرواية إذ ليس من المعقول أن يكون أبو الزبير التابعي الذي يعيش في مكة المكرمة لا يحسن الصلاة إلا إذا كان المقصود ما قلت . . والله أعلم .

وأما الشدة والقسوة والإفتراء على من أغضبه ، فيظهر أن أبا الزبير يتصف بذلك لسرعة الغضب ، ويظهر ذلك فيه واضحاً إذا أزعجه إنسان ، وبخاصة حين كبر في السن وجاوز الستين من العمر-كما ألمحت سابقاً أن شعبة قد تأخر في الذهاب للسماع من أبي الزبير- ولعل ذلك كان قليلاً فيه ، ونادراً ، ولذلك لم نر أحداً روى عنه ذلك إلا شعبة ... بل وجدنا أقرانه كيعلي بن عطاء يقول عنه : وكان أكمل الناس عقلاً ، فمن ظهر منه شيء مرة لا يترك حديثه ، ثم إن هذه أمور خاصة ، وطباع شخصية لا تتعلق بالرواية ، ولهذا رأينا شعبة نفسه لم يطعن في روايته للحديث ، وهو الواسع الإطلاع .

قال بن رجب الحنبلي – في شرح العلل – بعد أن ذكر ما أخذه شعبة على أبي الزبير : ولم يذكر عليه كذباً أو سوء حفظ.]

٢- وقال د . صالح أيضاً : [وأبو الزبير أبو الزبير .

قلت : وهذا الأسلوب يحتمل أمرين :

التوثيق ، ولذا حمله الترمذي على أنه عنى حفظه وإتقانه .

التضعيف : ولذا قال الإمام أحمد :يضعفه بذلك وأنا أرجح حمل ذلك على التوثيق ، وذلك :

- لقول محمد بن يحي راوي الكلام عن سفيان عن أيوب : أي يوثقه .

- وزاد في رواية : وقال-يعني أيوب-: بكفه فقهينا .

فهذه الزيادة تدل على التوثيق لا على التضعيف .

- ولرواية الترمذي : قال سفيان بيده يقبضها . فقبض اليد يدل على التوثيق لا على التضعيف .

وقد قال الإمام الذهبي : قد روى عنه مثل أيوب ومالك . قلت : فلو كان يضعفه لما روى عنه] .

ثم قال د . رضا : [خلاصة القول في أبي الزبير :

أنه أحفظ الرواة عن جابر .

وروى عنه مالك وأيوب فلو كانا يضعفانه لما رويا عنه .

ووثقه علي بن المديني ويحي بن معين والنسائي وابن حبان والساجي وابن سعد وابن عون والذهبي .

ونسب ابن حجر توثيقه إلى الجمهور .

– وجعله الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة من درجة رواية الحديث الحسن وفي رواية وثقة .

– وضعه الشافعي وابن أبي حاتم وأبو زرعة وجعلوا حديثه مما يعتبر به .

– وترك حديثه شعبة لأمور خاصة لا تقدح بصدقه وضبطه] .

وقد أجاب الشيخ عبد الله السعد في أحد دروسه لشرح الترمذي عن تضعيف الأئمة : أيوب ، والشافعي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة لأبي الزبير بقوله : [أما أيوب فقال (حدثنا أبو الزبير ، و أبو الزبير أبو الزبير) قال أحمد بن حنبل (يضعفه بذلك) و هذا التضعيف ليس بظاهر من كلامه وحتى لو حمل على التضعيف فهو تضعيف مجمل غير مفسر وكذا فهو مخالف بمن ذكرنا من الحفاظ الذين وثقوه .

• و أما الشافعي فقال (يحتاج إلى دعامة) و يجاب عن لك بأجوبة :

١– أنه قد خالفه غيره من الحفاظ الذين سبق ذكرهم .

٢– أن هذا تضعيف مجمل غير مفسر .

٣– أن من وثقه أمكن منه في هذا المجال – أي مجال نقد الرجال و الجرح و التعديل – .

٤– أن الشافعي قال ذلك في حالة غضب حيث احتج عليه رجل بحديث أبي الزبير فغضب وقال ذلك ، و معلوم أن الإنسان إذا غضب قد يقول ما لا يريد أن يقوله .

٥– أن الشافعي احتج بجملة من الأحاديث فيها أبو الزبير .

• أما تضعيف أبو حاتم الرازي له ، فيجاب عن ذلك بأجوبة :

١– أن أبا حاتم الرازي شديد التزكية للرجال ، و قد وصفه بذلك جماعة من

أهل العلم كشيخ الإسلام و الحافظ الذهبي ، و الحافظ ابن حجر ، و من تتبع كلامه في الرجال تبين له ذلك بجلاء ، و مما يدل على تشدده ما قاله عن الإماما الشافعي و الإمام مسلم و أبو حفص الفلاس حيث قال عن كل واحد منهم (صدوق) و من المعلوم أن هؤلاء أئمة حفاظ . وكذا قوله عن عبد الرزاق (يكتب حديثه و لا يحتج به) .

٢- أن هذه اللفظة كثيراً ما يستخدمها أبو حاتم و هي ليست صريحة في التضعيف ، بل أحياناً يقولها في أئمة حفاظ كما تقدم فيما قاله عن عبد الرزاق فلعل هذا التضعيف محمول على التضعيف النسبي أي أنهم كذلك بالنسبة للثوري و شعبة و مالك مثلاً . وقد روي عن بعضهم أنه قال: (إنما الحجة الثوري و شعبة مالك).

• و أما أبو زرعة فهو كذلك يتشدد في الرواة أحياناً .

هذا مجمل ما يمكن أن يجاب به على القائلين بتضعيف أبي الزبير .] .

وهذه الأجوبة ، لا يخلو بعضها من نظر ، لذا فالمصير إلى الجمع بين أقوال الفريقين هو المتعين ، وقد جمع بين أقوالهم ابن حجر في التقريب بجعل مرتبته " صدوق " – التي هي دون الثقة – إعمالاً لكلام كلا الفريقين .

قال د . وليد بن حسن العاني في رسالته : "منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها " عند الكلام على المرتبة الرابعة عند ابن حجر في التقريب وهي مرتبة " الصدوق " أو " لا بأس به " : [لقد تبين لي من خلال دراسة رجال هذه المرتبة أن رجلاً ما يوثقه جماعة من النقاد المعتدلين منهم ، والمتشددين ، ثم يظهر للباحث أن واحداً من النقاد خالف الجمهور ، وقال فيه قولاً يجرحه فيه ، فالباحث العادي يمضي ولا يلتفت إلى القول المخالف للجمهور ، لكن ابن حجر يتوقف عند قول المخالف ويدرسه هل له وجه معتبر أم لا ... ؟ فإن كان له وجه معتبر جعل هذا الراوي من المختلف فيه ووضعه في المرتبة الخامسة – أي مرتبة من وصفه : صدوق سيئ الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو صدوق له أوهام ، أو صدوق يخطئ ... – وإن لم يكن له وجه معتبر وخرجه ابن حجر على وجه يبرئ فيه ساحة هذا الراوي جعل هذا الراوي في المرتبة الرابعة ، وأعطاه لقب صدوق ، أو لا باس به ، ولم يرفعه إلى درجة ثقة أو ثبت ، وذلك للقول المخالف الذي قيل فيه ... أما إذا

كان الجرح غير معتبر بالكلية ويرى ابن حجر أنه يجب أن يُطـــرح بـــالمرة ، ولا ينظر فيه أساساً ، عند ذلك يرفعه ابن حجر إلى المرتبة الثالثة فيقول فيه ثقة أو ثبت أو حافظ إلى آخر ألقاب هذه المرتبة .

فعلى ما قاله د . وليد العائي تكون درجه صدوق عند ابن حجر هي أقـــرب ما يوصف به أبي الزبير على اصطلاح ابن حجر ، وإن كانت درجة هذه الرتبـــة عند ابن حجر متفاوتة ، إلا أن هذا ليس محل بحث مراتب ابن حجـــر ، وأرى أن حديث أبي الزبير يندرج في مراتب الحديث الصحيح ؛ وذلك لما سبق نقلـــه عـــن الجمهور من توثيقه ، وكذا إخراج مسلم له في الصحيح .

ثانياً : تدليس أبي الزبير :

وصف أبي الزبير بالتدليس كل من الأئمة : النسائي ، وأحمد ، ويحيى القطان ، حتى قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ : [وقال غير واحد هو مدلس فإذا صـــرح بالسماع فهو حجة] ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه " المراسيل " .

قال الإمام النسائي في سننه الكبرى (٦٤٠/١) : [قال أبو عبد الرحمن : أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس مكي كان شعبة سيئ الرأي فيه ، وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب ومالك بن أنس ، فإذا قال : سمعت جابرا فهو صحيح ، **وكان يدلس** ، وهو أحب إلينا في جابر من أبي سفيان وأبو سفيان هذا اسمه طلحة بن نافع وبالله التوفيق] .

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٤/٧) : [قال النـــسائي : ذكـــر المدلسين : الحسن ، قتادة ، حجاج بن أرطاة ، حميد سليمان التيمي ، يـــونس بـــن عبيد ، يحيى بن أبي كثير ، أبو إسحاق ، الحكم بن عتيبة ، مغيرة ، إسماعيل بـــن أبي خالد ، أبو الزبير ، ابن أبي نجيح ، ابن جريج ، ابن أبي عروبـــة ، هـــشيم ، سفيان بن عيينة . وزدت أنا : الأعمش ، مكحول ، بقية بن الوليد ، الوليد بن مسلم ، وآخرون] .

واختار طائفة من العلماء أنه مدلس ، ولم يقبلوا من روايته إلا ما صـــرح فيه بالسماع ، أو ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ، ولو كان معنعناً .

منهم ابن حزم في الإحكام ، والمحلى ، وإن كان كلامه يحتاج لتحرير ، و عبد

الحق الأشبيلي كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٢ ، ٢٧٧) ، وغيره ، وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ، وابن عبد الهادي كما في طبقات علماء الحديث (٢٠٤/١) ، وابن القيم كما في زاد المعاد (٢٧٦/٢) ، والبوصيري كما في مصباح الزجاجة (٦/٢) ، وابن حجر كما في مراتب المدلسين (ص/١٠١) ، وأعل بعنعنته في نتائج الأفكار (١٠٢/١) ، وفتح الباري (٥٣٦/٩ ، ٩٢/١٢) ، وظفر التهانوي في قواعد التحديث (ص/٤٦٤) ، وغيرهم .

ووصفه أيضاً العلائي في جامع التحصيل (ص/١١٠) ، وأبو الوفا الحلبي في التبيين لأسماء المدلسين (ص/٢٠٠) بأنه مشهور بالتدليس .

بيان قصة أبي الزبير التي هي العمدة في وصفه بالتدليس ، واعترافه على نفسه بذلك :

روى العقيلي في الضعفاء في ترجمة أبي الزبير بإسناده عن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث بن سعيد قال قدمت مكة فجئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين وانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه فقلت له أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي .

ووجه الاستدلال بهذه القصة على تدليس أبي الزبير أن ظاهرها أن رواية أبي الزبير كانت عن جابر في هذين الكتابين بلا واسطة ، وأن الليث بن سعد لما راجعه بَيَّن له أن هناك وسائط بينه وبين جابر في بعض هذه الأحاديث ، ولم يكن قد ذكرها في هذين الكتابين . فلو أن الليث كان لم يتثبت ولم يراجعه لرواها عنه مناولة بدون وسائط بين أبي الزبير ، وجابر – رضي الله عنه – .

بيان ما وقفت عليه من أحاديث التي تثبت تدليس أبي الزبير :

روى الترمذي في فضائل القرآن ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وغيرهما من طريق الليث بن أبي سليم ، والمغيرة بن مسلم ، وغيرهما عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينام حتى يقرأ آلم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك) .

وروى النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٣٢/١) قال : أخبرنا أبو داود قال

حدثنا الحسن[1] قال حدثنا زهير قال : سألت أبا الزبير أسمعت جابرا يذكر أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك . قال : ليس جابر حدثنيه ، ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان .

قال الترمذي في سننه عقب إشارته لهذه الرواية : [وكأن زهيرا أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر] .

ومن توسع في تخريج طرق رسالة " أبي الزبير عن غير جابر " لأبي الشيخ ، لعله يقف على أشياء تثبت تدليس أبي الزبير ، ولعل الوقت يتسع – إن شاء الله – بعد ذلك لهذا الأمر ، وقد وقفت من خلال النظرة السريعة على مثالين في هذه الرسالة [2] :

١– ما رواه أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له انك أنت ظالم فقد تودع منهم) فأبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما قال أبو حاتم في المراسيل ، وقال : يحيى بن معين : لم يسمع من عبد الله بن عمرو ولم يره ، وقال ابن عدي أيضا : [وأبو الزبير عن عبد الله بن عمرو يكون مرسلا وقد رواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو] . فقد صرح هنا بالواسطة بين أبي الزبير ، وعبد الله بن عمرو ، وهو : عمرو بن شعيب .

---

(١) قال د . صالح بن رضا في صحيفة أبي الزبير : (وأبو داود وهو الإمام صاحب السنن والحسن أظنه : ابن موسى الأشيب وهو ثقة ، فيكون الإسناد صحيحاً) كذا قال وهو خطأ والصواب أن أبي داود هو : أبو داود سليمان بن سيف الحراني ، قال عنه الذهبي في "الكاشف" : "الحافظ" ، وقال عنه ابن حجر في "التقريب" : "ثقة حافظ" ، والحسن هو : الحسن بن أعين قال عنه في "الكاشف" : "ثقة" ، وقال عنه في "التقريب" : "صدوق" ، وعلى كل حال فالإسناد صحيح أيضا .

٢– وهذا بناء على عدم التفرقة بين المرسل الخفي والتدليس ، وسوف يأتي بمشيئة الله مزيد بيان وبحث ومناقشة لذلك في محله .

٢- ما رواه أبو الزبير عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطواف يوم النحر إلى الليل ، وقال البيهقي : [وأبو الزبير سمع من بن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري] ، وهذا ما يطلقون عليه تدليس العطف .

ملاحظة :

وقد حاول بعض المتأخرين دفع شبهة التدليس عن أبي الزبير ومنهم : الشيخ عبد الله السعد في شريط ((منهج تعلم علم الحديث)) ، والشيخ ناصر بن حمد الفهد في رسالته " منهج المتقدمين في التدليس " ، وذكر أنه استفاد من رسالة غير مطبوعة للدكتور خالد الدريس بعنوان " الإيضاح والتبيين بأن أبا الزبير ليس من المدلسين " ، ولم أقف عليها . وحاول د . صالح بن أحمد رضا في رسالته : " صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما " التوسط ؛ بين ما أورده من أقوال ووجوه لتبرئة ساحة أبي الزبير من وصفه بالتدليس ، وبين الأقوال والأدلة المثبتة لذلك ، فقال : [ولذا مازلت أشكك في دعوى تدليس أبي الزبير عن جابر. إلا ما ثبت بالدليل القاطع الحديث السابق – يشير إلى حديث جابر السابق : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا ينام حتى يقرأ آلم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك) – .

وأبو الزبير المكي الذي جعله الإمام ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين أحسن حالاً ، أحفظ حديثاً ، أتقن حفظاً وأوثق حالاً من كثير من الرواة الذين وضعوا في الرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، بل هو أفضل ممن جعل في المرتبة الأولى من المدلسين مثل ((عبد ربه بن نافع الحناط (الذي قيل فيه : صدوق في حفظه شيء ، وقال يحي بن سعيد : لم يكن بالحافظ ، ولم يرض أمره ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ولم يكن بالمتين وقد تكلموا في حفظه) أنظر ميزان الاعتدال ٢/٥٤٤)) . وكعبد الله بن عطاء الطائفي. وغيره .

وهو أحسن حالاً من ((يحي بن أبي كثير ، وسليمان بن مهران الأعمش ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي ، وعمرو بن دينار .. الذين

وضعهم ابن حجر والعلائي في المرتبة الثانية رغم أنهم وصفوا بالتدليس لم يصف به أبو الزبير المكي ولمن راجع كتب الرجال علم حقيقة الحال ، فقبول عنعنة هؤلاء المذكورين وغيرهم تقتضي بقبول عنعنة أبي الزبير من باب أولى ، ولذا عندما نرى الإمام مسلم- رحمه الله تعالى - قد قبل عنعنة أبي الزبير ، فإنما كان يسير على قواعد أهل الحديث ، ويطبقها في صحيحه ، وهو دقيق في هذا ، ولم يأت بشيء غريب أو شاذ ... وأما التدليس فكان قليل التدليس ، وإذا دلس لم يدلس إلا عن ثقة] .

وقول د . صالح هنا : [كان قليل التدليس ، وإذا دلس لم يدلس إلا عن ثقة] قد يقبله من لم يدقق فيه ، مع أن فيه مجازفة ؛ وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول :

أنه قد أثبت لأبي الزبير وصفه بالتدليس ، وإن كان قليلاً على حد تعبيره ، ثم قال أنه لم يدلس إلا عن الثقات ، وأنا أتسأل من أين هذا الجزم مع أنه في شيوخ أبي الزبير قوم ليسوا بالثقات كأمثال : عبد الرحمن بن الصامت قال عنه ابن حجر : مقبول ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : مجهول ، وعبد الله بن سلمة المرادي قال عنه ابن حجر : صدوق تغير حفظه ، وقال عنه الذهبي : صويلح ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، و قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وغيرهما .

الوجه الثاني :

أن في سؤال الليث بن سعد لأبي الزبير عن سماعه من جابر رضي الله عنه ، إلماح إلى ضعف بعض شيوخ جابر ، وإلا فلماذا ترك الرواية عنه لباقي هذه الأحاديث إن كان لا يروي إلا عن ثقة .

والليث هو في مرتبة مالك بن أنس في الحفظ والعلم والإمامة . وهو أعلم من هؤلاء المتأخرين بحال أبي الزبير وشيوخه . فقوله مُقدّمٌ عليهم قطعاً . ومن نفى تدليس أبي الزبير ، أو قال إنه لا يدلس إلا عن ثقة فقد خالف ظاهر هذه القصة ، ويكون أيضاً قد كذب أبا الزبير نفسه الذي أقر على نفسه لليث بذلك !

الوجه الثالث :

وأنني أتعجب من هذا الجزم ، وذلك لأن من جزم به إنما اعتمد على أن أبا

الزبير روى صحيفة جابر عن اليشكري ، وهو ثقة ، وقد رَدَّ د. صالح هذا القول حيث قال : [ذكرت أن الإمام ابن حجر –رحمه الله تعالى–ذكر أن الإمام مسلم أخرج صحفاً كاملة ، أو أكثرها ، ومن ذلك صحيفة أبي الزبير عن جابر ، ولا ندري كثيراً عن هذه الصحيفة . أصلها ، وما مصيرها ؟ وكيف كتبت؟
ومن كتبها ؟ وكم عدد أحاديثها ؟

ونقل أهل التراجم أن البخاري قال : أبو الزبير عن جابر صحيفة .

وقال ابن حجر في ترجمة سليمان بن قيس اليشكري : قال أبو حاتم : جالس جابرا ، وكتب عنه صحيفة وتوفي [هكذا . ولعله توفى ولم ترو عنه] .

وروى أبو الزبير ، وأبو سفيان والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة [1].

وقد ورد هذا النص في الجرح والتعديل بصورة حيث قال : ((جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، فتوفى ، وبقيت الصحيفة عند امرأته ، فروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة))[2]

وقال همام بن يحي : وقدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سلمان ، فقرئ على ثابت ، وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً))[3]

وقال سلمان التيمي (١٤٣هـ) : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري ، فأخذوها– أو قال رواها– وذهبوا به إلى قتادة ، فرواها وأتوني بها ، فلم أروها ، رددتها))[1].

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/٢١٥.

(٢)الجرح والتعديل ٤/١٣٦.

(٣)الكفاية للخطيب /٣٩٢ .

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : سليمان اليشكري شيخ قديم ، قتل في فتنة ابن الزبير . قيل له : فمن روى عنه ؟ قال : قتادة ، وما سمع منه شيئاً ، وأبو بشر روى عنه أحاديث ، وما أرى سمع منه شيئاً ، ثم قال : قدموا بصحيفة اليشكري البصرة ، فحفظها قتادة))[٢] .

وقال أيضاً : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، قرأ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها))[٣].

ونقل الترمذي عن البخاري قوله ((سليمان اليشكري يقال : أنه مات في حياة جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–قال : ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر .

قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما[٤] .

وقال البخاري : روى قتادة وأبو بشر ، والجعد وأبو عثمان من كتاب سليمان بن قيس[٥] .

وقال معمر بن راشد : رأيت قتادة قال سعيد بن أبي عروبة : أمسك على المصحف ، فقرأ البقرة ، فلم يخط حرفاً فقال : يا أبا النضر لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة [٦].

وقال قتادة : ((عرضت على سعيد بن المسيب صحيفة جابر ، فلم ينكر))[٧].

---

(١)الترمذي في الجامع ٦٠٤/٣/ ونحوه في الكفاية ، ولم يذكر قتادة /٣٩٢/ وابن الجعد في مسنده /٥٩٤/ وذكر قوله ابن سعد بلفظ : قال : سليمان أخذ فلان وفلان صحيفة جابر ، فقالوا : خذها ، فقلت : لا . الطبقات ٢٥٢/٧–٢٥٣ .

(٢)العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣٤/٢ .

(٣)سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٥–٢٧٧ .

(٤)عند الترمذي في جماعه ٤٠٦/٣ .

(٥)التاريخ الصغير /٩٣ .

(٦)الطبقات لابن سعد ٢٢٩/٧/ وابن الجعد ٥٢٢/١/ والتاريخ الكبير للبخاري ١٨٢/٧/ وسير الأعلام ٢٧٢/٥/ ذو التهذيب ٥٣٥/٨ .

(٧)العلل ومعرفة الرجال ، ٣٤٩/٢ .

ويتضح مما سبق نقله من هذه الروايات أن اليشكري كانت له صحيفة وانتقلت هذه الصحيفة إلى موطنها في إلى البصرة ، فتلقاها بعض علمائها ورووها عن جابر -رضي الله عنه- وأظهرت هذه الروايات[1] أن هذه الصحيفة لم تمض إلى مكة المكرمة مستقر أبي الزبير وإنما مضت إلى العراق وبالذات إلى البصرة ، فكل من ذكر أنه أخذ صحيفة جابر إنما هو بصري وليس فيهم واحد مكي ، اللهم إلا عن أبي حاتم أن أبا الزبير وأبا سفيان رووا من صحيفة اليشكري ، وأبو الزبير مكي وأبو سفيان واسطي حوار بمكة ، ولم يذكر أبو حاتم عمن نقل هذا من شيوخه ولعله ظن ذلك ظناً لقولهم إن أبا الزبير عن جابر صحيفة ، فذهب وهله إلى صحيفة اليشكري .

قلت : وإذا سلم كلام أبي حاتم هذا ، فكان من المفروض أن يكون كل حديث رواه أبو الزبير رواه أيضاً أبو سفيان [2] وكذا رواه الشعبي وقتادة ، لأنهم ، على

---

(١)قلت : ومن أعجب ما روي في هذا قول الإمام أجمد : حدثنا هشيم (١٨٣هـ) وأخبرنا أبو بشر (وهو جعفر ابن إياس بن أبي وحشية (١٢٤هـ) قال : قلت لأبي سفيان : مالي أراك لا تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري ؟! قال : إن سليمان كان يكتب ، وإني لم أكن أكتب (العلل للإمام أحمد ٣٣٣/١/ وتقييد العلم /١٠٨/) .

قلت : كيف يقال هذا ؟ وسليمان اليشكري توفى سنة (٧٠) أو بعدها في حياة ، ولا تعرف له رواية عن جابر ، ولا تعرف عن جابر اللهم إلا إذا كان مراد أبي بشر : ما في صحيفة اليشكري أكثر من رواية أبي سفيان ، ورغم ذلك أن رواية أبي سفيان أكثر مما وجدناه مروياً عن اليشكري الذي ليس له مسند الإمام أحمد إلا ثمانية أحاديث ، وفي كتب ثلاث أحاديث (أنظر تحفة الأشراف ١٨٦/٢/) ولا يعرف أنه كان مكثراً في الرواية حتى يقال لأبي سفيان ذلك .

وقد وردت هذه الرواية في صحائف الصحابة /١٣٤/ وفي معرفة النسخ والصحف الحديثية /١٥٧/ ولم يعلق المؤلفان عليها شيئاً . ويلاحظ كثرة الأخطاء المطبعية وغيرها في كتاب معرفة النسخ .

(٢)وقد قال ابن عيينة : إنما أبو سفيان عن جابر صحيفة . سير الأعلام ٢٩٣/٥/ والجرح والتعديل ٤٧٥/٣/ وميزان الاعتدال /٣٤٢/ وتهذيب التهذيب ٢٧/٥/ ابن عيينة أخذ عن أبي الزبير، زوى عنه ، ولم يقل أن حديثه عن جابر صحيفة . ولعل السبب في اتفاق أبي سفيان وأبي الزبير في كثير من الروايات أنها تلقيا عنه في وقت واحد .

قول أبي حاتم- أخذوا عن صحيفة واحدة ، وهذا إن صدق مع أبي سفيان في كثير من الأحاديث التي رواها أبو الزبير فيما راجعت حتى الآن من أحاديث أبي الزبير التي جمعتها-فهو لا يصدق مع الباقين مطلقاً ، ولعلني في نهاية جمع أحاديث أبي الزبير أستطيع أن أعطي صورة دقيقة مضبوطة . ولذلك نرى أن البخاري وأحمد كانا أدق في التعبير عن صحيفة اليشكري ، فلم يذكرا أبا الزبير ولا أبا سفيان فيمن روى في صحيفة اليشكري ، حتى القصة التي رددتها ، فإنها تدل على أن أبا سفيان وسليمان تلقيا عن جابر لكن كثر حديث سليمان لأنه يكتب بخلاف أبي سفيان . فالذين رووا صحيفة اليشكري هم : قتادة وأبو بشر والحسن ومطرف وثابت ، وليس فيهم أبو الزبير ولا أبو سفيان ، وبخاصة وأن كثيراً من أحاديث أبي الزبير يقول فيها : سمعت أو سألت .

والذي أراه أن المقصود بصحيفة أبي الزبير عن جابر هو صحيفة كتبها أبو الزبير مما سمعه من حديث جابر كما بينه الليث بن سعد في قصته ، فقد كان عند أبي الزبير حديث جابر مكتوباً في صحيفة ، وكان تلامذته يأخذون ذلك منه لينقلوه ، ثم ليسمعوه منه ، فإذا حدثهم حدثهم عن حفظه ، فإن أعياه الحفظ رجع إلى الصحيفة المكتوبة والله أعلم .

ثم كيف يكون ما رواه أبو الزبير عن جابر صحيفة ، وقد روى ابن عيينة-نفسه-عن أبي الزبير أن عطاء ابن أبي رباح كان يقدمه إلى جابر يحتفظ لهم الحديث ، فهذا من أوضح الأخبار الدالة على ما رواه أبو الزبير عن جابر ليس

قلت : لا نجد لقتادة-مثلاً-عن جابر إلا حديثاً واحداً في الكتب الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٦٣/٢/ وقد قال قتادة : لأنا بصحيفة جابر أحفظ مني من سورة البقرة . التاريخ الكبير للبخاري ١٨٢/٤/ ولم يخرج العلماء له عن جابر لأنهم على يقين أنه لم يسمعها منه ، وحديث قتادة الوحيد أورده البخاري على الشك قال : وقال أبو هلال حدثنا قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله كان النبي-صلى الله عليه وسلم-ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيهاً له)) في اللباس باب الجعد رقم (٥٩١١ و ٥٩١٢) فتح ٣٥٧/١٠/ ووصله البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٤/١/ ورجح ابن حجر أنه عن أنس لا عن جابر . انظر تعليق التعليق ٧٥/٥/ وهدى الساري /٦١/ وفتح الباري ٣٥٧/١٠.

صحيفة ، وإنما هو حفظ للحديث وتلق له من قائله جابر-رضي الله عنه-.

والظاهر مما سبق في ترجمة جابر أن هذا الأخذ كان في السنة التي جاور فيها جابر بمكة المكرمة ، وكما قال أبو سفيان أنه جاور معه ستة أشهر في بني فهر ، فلو أخذ عنه أبو سفيان وأبو الزبير كل يوم ثلاثة أحاديث لكان مجموع الأحاديث التي تلقياها تزيد عن خمسمائة حديث .

ومما يدل على أن الصحيفة التي يروها أبو الزبير عن جابر- رضي الله عنه - سماع وليست وجادة ما ورد في قصة الليث حيث قال : جئت أبا الزبير فأخرج لنا كتباً ، فقلت : سماعك عن جابر ؟ قال : ومن غيره . قلت: سماعك من جابر ؟ فأخرج إلي هذه الصحيفة))[1] .

فانظر : إلى قوله ((سماعك من جابر)) فإنها تدل دلالة واضحة على أنها سماع[2]، فالصحيفة التي قدمها أبو الزبير لليث هي من سماعه هو عن جابر ، وليست من صحيفة اليشكري . ورغبة مني في التأكد من أن ما يرويه أبو الزبير هو من صحيفة اليشكري كله ، أو أكثره-كما قال ابن أبي حاتم-رأيت أن آتي بصحيفة اليشكري وأعرض أحاديثها على ما رواه أبو الزبير ، وبعبارة أخرى أعرض روايات أبي الزبير على صحيفة اليشكري حديثاً حديثاً ، فإذا وجدنا أن كل ما ورد في صحيفة اليشكري قد رواه أبو الزبير بنصه ، كان هذا القول صحيحاً ، وإذا وجدنا حديث أبي الزبير يختلف عما في صحيفة اليشكري كان هذا القول الذي ردده أهل السير والتراجم لا صحة له في الواقع .

ولكننا لما كنا لا نملك صحيفة اليشكري ، فليس لنا إلى هذه المقارنة سبيل وليس لنا إلا روى سليمان بن قيس اليشكري في كتب السنة ، وهو قليل ، وقليل جداً ، فليس له في الكتب الستة إلا ثلاثة أحاديث ، وفي مسند الإمام أحمد ست

---

(١)المعرفة والتاريخ ١٦٦/١/ والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٠٥/٢ .

(٢)قلت : ورغم هذا الوضوح لم يتنبه إليه الأستاذان : أحمد صويان ود . بكر أبو زيد-حفظهما الله-أن محمد بن سليم بن تدرس المكي ليس من رواة صحيفة جابر وجادة . وجاء الدكتور بطر بهذه القصة مستدلاً بها على ما ذهب إليه /١٥٨/ ولو أمعنا النظر ، ودققا في ألفاظ الرواية لعلما أنها ليست من صحيفة جابر ، فضلاً عن أن تكون وجادة ، بل هي سماع .

أحاديث فلنقارن بين هذه الأحاديث وبين روايات أبي الزبير : – ثم أخذ في إجراء هذه المقارنة ثم قال : فهذه الأحاديث التي استطعت أحصل عليها من صحيفة اليشكري وليس فيها حديث واحد يمكن أن نجزم فيه أن أبا الزبير رواه من صحيفة اليشكري إما لتصريحه بالسماع عن جابر ، وإما لاختلاف الألفاظ وإما لعدم رواية أبي الزبير للحديث ... كما تدل هذه الروايات على ما كنت قلته ، من أن أبا الزبير اطلع على الأحاديث الموجودة في صحيفة سليمان اليشكري– إن صح هذا الافتراض– سأل عنها جابر ليتأكد من صحتها ، أو لعل هذه أحاديث كانت منشرة بين التابعين فأحب أن يتأكد منها – وهو الأرجح – والله تعالى أعلم .] .

٩– قوله : [أو سماك [١]عن عكرمة[٢]عن ابن عباس] .

قال ابن رجب لبيان حال سماك ، وعكرمة :

قال في شرح علل الترمذي (٦٤٣/٢) تحت عنوان : " قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف ، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم : وهؤلاء جماعة كثيرون : ومنهم : سماك بن حرب " : [وقد وثقه جماعة ، وخرج حديثه مسلم ، ومن الحفاظ من ضعف حديثه عن عكرمة خاصة ، وقال : ((يسند عنه عن ابن عباس ما يرسله غيره)) .

وقال ابن المديني : ((رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وغيرهما يقول : عن ابن عباس إسرائيل وأبو الأحوص)).

---

(١)هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي ، قال حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب : أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و كان قد ذهب بصري ، فدعوت الله فرد على بصري ، قال عنه الذهبي : ثقة ساء حفظه ، أحد علماء الكوفة . وقال عنه ابن حجر : صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، توفي سنة (١٢٣ هـ) .

(٢)هو عكرمة القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس ، و قال يزيد النحوي عن عكرمة : قال ابن عباس : انطلق فأفت الناس و أنا لك عون . قال عنه الذهبي في الكاشف : ثبت لكنه أباضي يرى السيف ، روى له مسلم مقرونا ، و تحايده مالك ، قال عنه ابن حجر في التقريب : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة ، توفي : ١٠٤ هـ و قيل بعد ذلك بـ المدينة .

ومنهم من ضعف في آخر عمره وقال : ((كان يلقن حينئذ)) .] .

وقال أيضاً في شرح علل الترمذي (٣٢٥/١ – ٣٢٧) : [فمثال القسم الأول : وهو من اختلف فيه هل هو متهم بالكذب أم لا : عكرمة مولى ابن عباس :

اتهمه بالكذب جماعة ، منهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء، وعلي بن عبد الله ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم .

وأنكر ذلك جماعة آخرون ، قال أيوب : ((لم يكن بكذاب ولم أكن اتهمه)) . ووثقه ابن أبي ذئب . وقال بكر المزني : ((أشهد أنه صدوق)) . ووثقه أيضاً من الحفاظ يحيى بن معين وغيره ، وخرج له البخاري في صحيحه .

وقال ابن عدي:((إذا روى عنه الثقات فهو مستقيم الحديث ، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه)) .

وقال أحمد في رواية عنه : ((عمرو بن أبي عمرو كل شئ يرويه عن عكرمة مضطرب وكذا كل من يروي عن عكرمة سماك وغيره)) . قيل له : ((فترى هذا من عكرمة أو منهم ؟ قال : ((ما أحسبه إلا من قبل عكرمة)) .

وقال أحمد بن القاسم : ((رأيت أحمد ضعف رواية عكرمة ولم ير روايته حجة)) .

قال أبو بكر الخلال:((هذا في حديث خاص .قال : وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة يحتج بحديثه)).

كذا قال ؛ والظاهر هو خلافه ، وقد يكون عن أحمد فيه روايتان ، فإن المروزي نقل عن أحمد أنه قال : ((عكرمة يحتج به)) .

وذكر يحيى بن معين عن محمد بن فضيل ثنا عثمان بن حكيم قال : جاء عكرمة إلى أبي أمامة بن سهل وأنا جالس عنده ، قال : ((يا أبا أمامة ، أسمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم عكرمة عني بشئ فصدقوه فإنه لن يكذب عليّ ؟ قال نعم)) .

وقال ابن معين : ((إذا سمعت من يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام)) .

وقال أبو حاتم الرازي : ((يحتج بحديثه إذا روى عنه الثقات قال : والذي أنكر عليه مالك ويحيى بن سعيد فلسبب رأيه)) . يعني أنه نسب إلى رأي الخوارج .

وأما تكذيب ابن عمر له [قد] روي من وجوه لا تصح ، وقد أنكره مالك ، قال إسحاق بن عيسى قلت لمالك : ((أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس ؟)) قال : ((لا . ولكن بلغني أن ابن المسيب قال ذلك لبرد مولاه)) .

وذكر أحمد أن ابن سيرين كان يروي عنه ولا يسميه ، وكذلك مالك . وأشار أحمد إلى أنهما طعنا في مذهبه ورأيه ، لكن روي عن ابن سيرين أنه كذبه من رواية الصّلت بن دينار عنه ، والصّلت لا تقبل رواياته ، وابن سيرين لا يروي عن كذاب أبداً .]

فائدة :

هذا الإسناد لم يخرج له أحد من الشيخين ، ولم أقف على من وصفه بأنه من أصح الأسانيد ، بل إن بعض العلماء أعله بالاضطراب .

قال ابن حجر في النكت (١/ ٣١٤) : [إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك ، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع . وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره .]

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي في شرح بلوغ المرام : [حديث سماك بن حرب عن عكرمة على ثلاثة أنواع :

الأول: فيما رواه عن عكرمة عن ابن عباس وانفرد به ولم يوافق عليه فهو يغلب عليه النكارة فيكون مردودا. ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إني رأيت الهلال ، قال : (أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا) . والصحيح فيه الإرسال فقد رواه جماعة كسفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا وصوب ذلك الحفاظ كالترمذي والنسائي. وقد أنكر

الحفاظ تفردات سماك عن عكرمة كابن المديني وأحمد العجلي والدارقطني وغيرهم.

الثاني: ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عنه قدماء أصحابه : شعبة وسفيان وأبو الأحوص فهذا النوع ينظر فيه إلى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فان كان كذلك فيقبل [1].

الثالث: ما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس كعائشة وغيرها ولم يكن ممن يستنكر متنه ولم ينفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف كما روى النسائي والطيالسي والبيهقي عن سماك عن عكرمة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا أصوم. وهذا صحيح قد صححه الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وغيرهما] .

١٠– قال:[أو : أبو بكر بن عَيّاش [2] ، عن أبي إسحاق [3]، عن البَرَاء .]

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٥٠١/١) : (قال أبي: وسماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي) .

---

(١) قلت : رواية شعبة والثوري عنه تقبل في مسألة ما إذا كان يتلقن ، أما روايته عن عكرمة عن ابن عباس خاصة فهي مضطربة مطلقا .

(٢)هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي المقرىء الحناط راوية عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة ، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، والصحيح أن اسمه كنيته. قال محمد بن يزيد المرادى : لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة بكت ابنته ، فقال : يا بنية لا تبكى ، أتخافين أن يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة ! ، قال عنه الذهبي : أحد الأعلام ، قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، و قال أبو حاتم : هو وشريك فى الحفظ سواء . وقال عنه ابن حجر : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح . توفي : ١٩٤ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

(٣)هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أو على أو ابن أبى شعيرة ، الهمدانى ، أبو إسحاق السبيعى الكوفي ، من أئمة التابعين ، وثقاتهم إلا أنه اختلط ، وكان يدلس ، قال عنه الذهبي : أحد الأعلام ، و هو كالزهري في الكثرة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، توفي : ١٢٩ هـ وقيل قبل ذلك بالكوفة .

هذا الإسناد لم يخرج له أحد من الشيخين ، ولم أقف على من وصفه بأنه من أصح الأسانيد .

١١- قوله:[**أو: العلاءُ بن عبد الرحمن** [١]، **عن أبيه** [٢]، **عن أبي هريرة.**] .

وهذا الإسناد لم يخرج له البخاري ، وأخرج له مسلم .

قال طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثـــر (١ /٣٠٣) : [إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه ، لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة عن ابـــن عبـــاس ، بخلاف مسلم فإنه اخرج أكثر تلك النسخ : كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن ثابت ، وغير ذلك .]

قال الخليلي في الإرشاد (٢١٨/١) : [العلاء بن عبد الرحمن بن يعقـــوب ، مولى الحرقة ، مديني مختلف فيه ؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إذا كان النصف مـــن شعبان فلا صوم حتى رمضان " وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ .] .

قوله : [ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .] .

هذه العبارة تحتمل أمرين :

الأول : أن ما سبق وقد ذكره في هذه المراتب ، وكذا نحوها مما لم يذكره أقله ما انفرد به أحد الشيخين ، وهو ضعيف ؛ لما قد سبق بيانه من أن بعض الأســـانيد التي ذكرها لم يخرج لها أحدهما .

---

(١)هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى ، أبو شبل المدنى . وقال أبو أحمد بن عدى : وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبى هريرة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا . قال عنه الذهبي : أحد علماء المدينة ، قال أبو حاتم : صالح أنكر من حديثه أشياء . وقال عنه ابن حجـــر : صدوق ربما وهم . توفي : ١٠٠ و بضع و ثلاثون هـــ .

(٢)هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني . قال النسائي : ليس به بأس . و قال العجلـــي : تابعي ثقة . وقال عنه الذهبي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة .

الثاني : أنه يمثل على سبيل الإجمال لأسانيد أخرى ، وهي ما انفرد به أحـــد الشيخين ، وهذا هو الأقرب .

وكتبه حامدا ومصليا ...

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وألا يجعل لأحد فيه شيئا ، وأن يدخر لي أجره يوم ألقاه .

وأرجو من الله أن يكتب له القبول وأن ينفع به المسلمين، أنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرست الموضوعات

المقدمة :..... ٣
توطئة :..... ٤
(الحديثُ الصحيح) ٦
فائدة : الفرق بين قولهم : حديث صحيح ، وإسناد صحيح ٦
- تعريف العدالة : ٨
الاعتراض الأول : عدم الملازمة بينه وبين التعريف اللغوي للعدالة :..... ٨
الاعتراض الثاني : نقد العدالة بالملكة المذكورة :..... ٨
الاعتراض الثالث : قبولهم رواية فاسق التصريح :..... ١٠
الاعتراض الرابع : القصور في تعريف التقوى :..... ١١
الاعتراض الخامس : العدالة والبدعة :..... ١١
المبتدع الداعية إلى بدعته : ١٣
إخراج الشيخان لبعض المبتدعة :..... ١٣
مناقشة غريبة : ١٥
- تعريفات أخرى للعدالة :..... ٢٠
شروط أخرى للعدالة : ٢٢
أولاً : الإسلام :..... ٢٢
ثانياً : البلوغ : ٢٣
ثالثاً : العقل :..... ٢٥
رابعاً : السلامة من أسباب الفسق :..... ٢٦
خامساً : السلامة من خوارم المروءة : ٢٩
مسائل تتعلق بالعدالة :..... ٣٢
المسألة الأولى :..... ٣٢
المسألة الثانية : ٣٣
الربط بين العدالة والمروءة والكذب :..... ٣٨
تعريف العدالة :..... ٣٩
المسألة الثانية : بم تثبت العدالة ؟..... ٣٩
- وأما المسألة الأولى وهي : هل الأصل في الراوي العدالة أم الجهالة ؟..... ٣٩
- وأما المسألة الثانية وهي : بم تثبت العدالة ؟..... ٤٢
(مسائل أخرى متعلقة بالعدالة) : ٤٥

المسألة الأولى : قبول تعديل العبد والمرأة :.....٤٦
المسألة الثانية : هل يثبت التعديل بواحد :.....٤٧
المسألة الثالثة : هل تُعد رواية العدل تعديلاً لمن روى عنه ؟.....٤٩
فائدة : ذكر من كان لا يروي إلا عن الثقات :.....٥٢
من كان من الحفاظ لا يروي إلا عن ثقة :.....٥٣
المسألة الرابعة : قول العدل حدثني الثقة :.....٥٥
المسألة الخامسة : قول الراوي : حدثني من لا أتهم ٥٨
المسألة السادسة : يقبل التعديل على الإجمال :.....٥٨
الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح : الإتقان ٥٨
مسائل :.....٥٨
الأولى : ٥٨
فائدة : هل يلزم من قول المحدثين عن راو أنه (حافظ) أن يكون ضابطاً ؟!.....٥٩
المسألة الثانية : ٦١
المسألة الثالثة : الكلام على الضبط : ٦١
٤- بمَّ يعرف ضبط الصدر ؟.....٦٦
٥- بم يعرف ضبط الكتاب ؟.....٦٩
المسألة الرابعة :.....٧٠
المسألة الخامسة :.....٧٠
قوله : (واتَّصَل سَنَدُه) ٧١
فيه مسائل :.....٧١
المسألة الأولى : معنى الاتصال :.....٧١
تنبيه : ٧٢
المسألة الثانية : معنى السند :.....٧٢
المسألة الثالثة : بمَّ يعرف اتصال السند ؟.....٧٣
قوله : (واتَّصَل سَنَدُه ؛ فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف) ٧٤
قولـــه : (وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها) ٧٤
المسألة الأولى : تعريف الشاذ :.....٧٤
المسألة الثانية : ٧٤
المسألة الثالثة : الكلام على العلة : ٧٥

معنى العلة : ٧٥
العلة بالمعنى الخاص : ٧٧
العلة بالمعنى العام : ٨٠
فوائد : ٨٢
٣- أسباب العلة : ٨٧
السبب الرابع : خفة الضبط بالأسباب العارضة : ٩٢
السبب الخامس : قصر الصحبة للشيخ وقلة الممارسة لحديثه : ٩٣
السبب السادس : اختصار الحديث أو روايته بالمعنى : ٩٥
السبب السابع : تدليس الثقات : ٩٥
السبب الثامن : الرواية عن المجروحين والضعفاء : ٩٥
٤- معرفة العلة ووسائل الكشف عنها : ٩٦
المطلب الأول : معرفة العلة : ٩٦
المطلب الثاني : وسائل الكشف عن العلة : ٩٧
٥- خطوات معرفة العلل : ١٠٠
أولاً : جمع طرق الحديث : ١٠٠
ثانياً : الموازنة بين الطرق : ١٠١
٦- أقسام العلة وأنواعها : ١٠٢
المسألة الثالثة : ١٠٦
قولـــه : (وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها) ١٠٦
ملاحظة : مناقشة كلام الشيخ المليباري في التلازم بين العلة وبين القدح في الصحة : ١٠٩
قوله : (فالمجُمْعُ على صِحَّتِه إذاً : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس) . فيه مسألتان : ١١١
المسألة الأولى : قوله : (المجُمْعُ على صِحَّتِه). ١١١
١- اشتراط نفي النكارة : ١١٢
٢- عدم شموله للصحيح لغيره : ١١٢
٣- اشتراط أن يكون راويه مشهورا بالطلب : ١١٢
٤- اشتراط الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة : ١١٣
٥- اشتراط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى : ١١٣
٦- اشتراط فقه الراوي : ١١٣
٧- اشتراط ثبوت السماع : ١١٤
٨- اشتراط العدد : ١١٤

المسألة الثانية : قوله : [وعدمِ تدليس] ١١٨
الكلام على بعض الأسانيد : ١١٨
المسألة الأولى :.....١١٩
قوله : [فأعلى مراتبِ المجمَع عليه] ١١٩
المسألة الثانية : ١٢١
المسألة الثالثة :.....١٢٤
الكلام على هذه الأسانيد والمراتب من ناحية التفصيل :.....١٢٤
الفائدة الثانية : بيان وجه دقة استبدال الإمام الذهبي الأعمش بمنصور بن المعتمر : ...١٢٧
فائدة : الترجيح بين سالم ونافع عند الاختلاف في الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما :.....١٢٩
فائدة : مراتب أخرى أغفلها الإمام الذهبي في المرتبة الأولى للصحيح :.....١٣٠
فائـــــــدة : ١٣٢
فوائد : ١٣٣
أولاً بيان درجة أبي الزبير المكي : ١٣٥
ثانياً : تدليس أبي الزبير : ١٤١
بيان قصة أبي الزبير التي هي العمدة في وصفه بالتدليس ، واعترافه على نفسه بذلك : ١٤٢
بيان ما وقفت عليه من أحاديث التي تثبت تدليس أبي الزبير : ١٤٢
ملاحظة : ١٤٤
فائدة :.....١٥٣
قوله : [ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .] ١٥٥
فهرست الموضوعات ١٥٧